الحديث الحسن لذاته ولغيره

دراسة استقرائية نقدية

تأليف

دكتور خالد بن منصور الدريس

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود

الجزء الخامس

أضواء السلف

الحديث الحسن

١٤٢٥

لذاته ولغيره

دراسة استقرائية نقدية

تأليف

دكتور خالد بن منصور الدريس

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود

الجزء الخامس

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع

لصاحبها

الرياض - الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ ص ب ١٢١٨٩٢
الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

الباب الرابع

الحسن لغيره

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول : تعريف الحسن لغيره وما يشبهه

الفصل الثاني : نشأة نظرية اعتضاد الضعيف وتطوره

الفصل الثالث : أنواع الحديث الضعيف الصالح للتقوية ومظان وجوده

الفصل الرابع : الاعتبار والرواة المعتبر بهم

الفصل الخامس : شروط تقوية الحديث الضعيف

الفصل السادس : اختلاف المتأخرين في تقوية بعض الضعيف المعتضد بمثله

الفصل السابع : منهج النقاد المتقدمين في الضعيف المعتضد بمثله

الفصل الثامن : الخلاف في حجية الحسن لغيره في أحاديث الأحكام

الفصل الأول

تعريف الحسن لغيره وما يشبهه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الحسن لغيره وبيان ماهيته .

المبحث الثاني : الألفاظ المشابهة للحسن لغيره .

المبحث الأول

تعريف الحسن لغيره وبيان ماهيته

يُعد الإمام الترمذي أقدم من عَرَّف الحسن ، الذي اصطلح على تسميته بالحسن لغيره ، وقد تقدم في الباب الثاني الخاص به ـ رحمه الله ـ شرح تعريفه بالتفصيل .

وعرّف ابن الصلاح النوع الثاني من الحسن : « الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً »[١] .

وقال الحافظ ابن حجر : « ومتى توبع السيئ الحفظ بمُعْتَبر ، وكذا المستور والمرسل ، والمُدلَّس : صار حديثهم حسناً لا لذاته بل

---

(١) علوم الحديث (ص٢٧-٢٨) ، وانظر الملاحظة التي ذكرتها على هذا التعريف في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من باب الترمذي .

بالمجموع »[١].

ونستطيع أن نلخص ما سبق بأن الحسن لغيره هو : كل حديث غير شديد الضعف ، يروى من وجه آخر فأكثر ، ولا يكون مخالفاً لما هو أقوى منه .

فقولنا : « غير شديد الضعف » خرج به ما في سنده راو متهم بالكذب أو مُفسَّق ، ودخل فيه الحديث المرسل والمنقطع والذي يرويه سيئ الحفظ والمجهول ونحو ذلك كما سيأتي إيضاحه في الفصل القادم .

وقولنا : « ولا يكون مخالفاً لما هو أقوى منه » خرج به الشاذ والمنكر .

وحقيقة الحسن لغيره ، وماهيته المميزة له عن غيره هي اعتضاد رواية ضعيفة قابلة للانجبار برواية ضعيفة أخرى فأكثر قابلة للانجبار أيضاً .

وأما إذا توبع الضعيف سيئ الحفظ ونحوه من ثقة أو صدوق ، فإن العُمدة على الرواية الأقوى وتُعد رواية الضعيف مؤكدة للقوي لأن الحكم للأقوى .

وكذا إذا كان للمتن شاهداً من وجه صحيح أو حسن لذاته ، فلا يصلح أن يحكم على حديث الضعيف بأنه حسن لغيره ، بل الأصح أن يحكم على

(١) نخبة الفكر (ص٥١-٥٢) .

المتن بالوجه الأقوى وقد وضحت ذلك فيما تقدم من باب الترمذي [١] .

فالحسن لغيره الذي سنتكلم عليه في هذا الباب هو الضعيف المعتضد بمثله أي بمثله من حيث الصلاحية للاعتضاد .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه يرد في كلام كثير من المحدثين ألفاظ تفيد تقوية حديث لآخر ، ويكون المقصود أمراً آخر غير تقوية الضعيف المعتضد بمثله ، ومن ذلك :

قول الإمام الشافعي : « والأحاديث التي ذكرناها ثابتة متصلة . . . فكيف يُزال به ما يثبت بنفسه ويشده أحاديث معه كلها ثابتة؟! »[٢] .

فلفظة الشد هنا لا تعني الضعيف المعتضد بمثله لأن الحديث المقصود ثابت بنفسه عند الشافعي وهناك أحاديث أخرى ثابتة موافقة له ومقوية له، ولا ريب أن كثرة الطرق الصحيحة تقوي الحديث الصحيح الآحاد وترفعه أحياناً لدرجة المشهور أو المستفيض بل وإلى المتواتر ، فالشد هنا ليرفع القوي إلى منزلة أقوى ، وحقيقة الحسن لغيره كما تقدم هي : حديث ضعيف في حال انفراد يكتسب قوة إذا جُمع وضم إلى ضعيف آخر ، فالقوة هنا حادثة ومكتسبة من الهيئة المجموعة ولولاها لاعتبر الحديث ضعيفاً .

---

(١) انظر : المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني من الباب المذكور .

(٢) الأم (٣/ ١٠) .

وفي ذلك يقول الذهبي : « الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد . . . إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد »(١) .

ومن ذلك قول علي بن المديني في حديث يرويه الصُبَيّ بن مَعبد (٢) : « هو عندي حديث صحيح »(٣) ، ثم قال : « . . . عن إبراهيم النخعي : أن عمر بن الخطاب أمر الصُبَيّ أن يذبح شاة ، ثم قال : فهذا مما يقوي حديث الصُبَيّ ؛ لأن إبراهيم من الفقهاء »(٤) .

فالحديث أصله صحيح عند ابن المديني ، وحديث النخعي مع انقطاعه يقوي أن الصُبَيّ كان قارناً إذا أهل بالحج والعمرة معاً بدليل أن عمر أمره بذبح شاة(٥) .

فقول ابن المديني : « فهذا مما يقوي . . . » لا يقصد أن الحديث كان

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٦) .

(٢) حديث الصُبَيّ بن معبد وهو تابعي ثقة أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤) وأبو داود (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) وابن ماجه (٢٩٧٠) ، والنسائي (٥/ ١٤٦) ، وابن حبان (٩/ ٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٢) .

(٣) مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٣٠٣) .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) ذكر أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والبيهقي حديث الصُبَيّ في باب القِران .

ضعيفاً وقوي بما رواه النخعي ، ولكن يقصد أن حديث النخعي يقوي استدلال واستنباط من قال أن الصبي كان قارناً ، فلا يصح الاستشهاد بهذا النص وما يشبهه على أنه يدل على عمل ابن المديني بنظرية تقوية الضعيف إذا اعتضد بمثله .

ومن ذلك أيضاً قول ابن المديني في حديث يرويه حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « من كان منكم ملتمساً ليلة القدر ، فليلتمسها في العشر الأواخر وترا » : « هو حديث صالح ، ليس مما يسقط ، وليس مما يحتج به ، وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبيت هذا الحديث »[1] .

وعاصم بن كليب كما يظهر من كلام ابن المديني أنه لا يحتج به إذا انفرد[2] ، ولكن متن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه أخرى صحيحة[3] ، ومعنى كلام ابن المديني أن المتن ثابت من وجوه أخرى تدل

---

(١) مسند الفاروق (١/ ٢٨٧-٢٨٨) ، وليعقوب بن شيبة في مسند عمر (ص٩٥) مثله ولم ينسبه لابن المديني .

(٢) انظر : آخر مبحث تحسينات علي بن المديني .

(٣) انظر : صحيح البخاري (١١٥٨ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠٢١) ، وصحيح مسلم (١١٦٥ =

على صحته [١] ، وليس في مضمون كلامه ما يدل على تقوية الضعيف بحديث ضعيف آخر ، ويحتمل كلامه هنا أن يستنبط منه أن الراوي الضعيف إذا روى ما يوافق الثقات قبل منه إذا كان سنده محتملاً .

ومن ذلك أيضاً أن الإمام أحمد سئل عن رواية قتادة لحديث عن سعيد ابن المسيب : « أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر » هل تخالف ما رواه بعض الثقات عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » ، فقال رحمه الله : « هذا يقوي هذا »[٢] .

والحديث المرفوع صحيح عند أحمد [٣] ، وقد أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحيهما [٤] ، وقصد أحمد أن حديث قتادة عن ابن المسيب لا

= ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٩) .

(١) للمزيد من النصوص الأخرى المشابهة للنصين السابقين انظر : مسند الفاروق (١/ ٢٢٦ ، ٣١١ ، ٤٨٧) ، (٢/ ٥١٢ ، ٦١٣) وكلها لابن المديني ولا تدل على تقوية الضعيف بمثله لمن تأملها .

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٢٣٦) .

(٣) المصدر السابق (١٧/ ٢٣٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٩٧٧) ، وصحيح ابن حبان (١٣/ ٢١٨ ، ٢٣٩) .

يعارض ما رواه الآخرون عن ابن المسيب مرفوعاً ، بل الأول يقوي الحديث المرفوع الصحيح لأنه يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا بالحديث واشتهر عندهم وانتشر .

فكلام الإمام أحمد مع تضمنه للفظ « التقوية » إلا أنه لا يريد تقوية حديث ضعيف لاعتضاده بحديث ضعيف آخر ، فلا علاقة للحسن لغيره من حيث الحقيقة والماهية المميزة له عن غيره بالنص الآنف [١] .

ومن ذلك أيضاً قول أبي حاتم الرازي : « هشام بن يوسف ثقة متقن ، وما يدل على صحة حديثه . . . وما يقوي ذلك أيضاً . . . »[٢] فاستعمل لفظ « التقوية » هنا في حديث الحافظ الذي خولف ليرجح روايته .

ومن ذلك قولـه : « كنا ننكر حديث الزهري حتى رأينا ما يقويه »[٣] ، والزهري روى حديثاً عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة مرفوعاً « خمس تقتل في الحرم »[٤] ، وقد رواه نافع وعبدالله بن دينار عن

---

(١) للمزيد من نصوص الإمام أحمد التي استعمل فيها لفظ « التقوية » ونحوه استعمالاً مغايراً لحقيقة الحسن لغيره ، انظر : العلل للخلال (ق٩٣/ ب) ، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٨٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٨١) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨١) وللمزيد انظر (١/ ٣٧٩ ، ٤٧٦) .

(٤) صحيح مسلم (١١٩٩ ، ١٢٠٠) ، وسنن النسائي (٥/ ٢١٠) .

ابن عمر مرفوعاً من دون ذكر حفصة ، فكان أبو حاتم يرجح روايتهما حتى رأى ما يقوي زيادة الزهري فقال : « فعلمنا أن حديث الزهري صحيح ، وأن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، وإنما سمعه من أخته حفصة »[١] .

فما ورد في النصين السابقين لا علاقة له بتقوية الضعيف المعتضد بمثله .

ومما يدخل فيما سبق أن بعض الأئمة المصنفين للصحيح يقع في أصول أحدهم الحديث مروياً عن ثقة وضعيف معاً ، فيوهم ظاهر السند أن ذلك الإمام أخرج حديث ذلك الضعيف متابعة ، وحقيقة الأمر أن الأمر ليس من ذلك الإمام ولكن ممن دونه ، فمثلاً روى ابن خزيمة في صحيحه حديثاً عن شيخه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب المعروف بابن أخي ابن وهب عن عمه عبدالله بن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي . . . الحديث . ثم قال ابن خزيمة بعده : « ابن لهيعة ليس ممن أُخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية ، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد »[٢] .

والظاهر أن عطف ابن لهيعة على جابر بن إسماعيل من تصرف ابن

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨١) وللمزيد انظر (١/ ٣٧٩ ، ٤٧٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٥) .

وهب[١] ، فما كان من ابن خزيمة إلا أنه التزم بها في أصول سماعاته ولم يتصرف في رواية ابن وهب .

وقد انتقد العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ من قال : إن مسلماً أخرج في صحيحه لابن لهيعة ، فقال : « هذا إطلاق منكر ، إنما وقع لمسلم في إسناد خبرين [٢] عن ابن وهب : « أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة » ، سمع مسلم الخبر هكذا ، فحكاه على وجهه ، واعتماده على عمرو بن الحارث فإنه ثقة ، ويقع للبخاري والنسائي نحو هذا ، فيكنيان عن ابن لهيعة ، يقول البخاري : « وآخر » ، ويقول النسائي « وذكر آخر » ، ورأى مسلم أنه لا موجب للكناية »[٣] .

وقبل أن نختم هذا المبحث لابد من التعرض لمسألة ذات صلة بماهية الحسن لغيره ، وهي مسألة : هل يبلغ الضعيف المعتضد بمثله إذا كثرت طرقه منزلة الصحيح لغيره؟

وممن يرى هذا الحافظ ابن كثير إذ يقول : « الضعف يتفاوت فمنه ما لا

---

(١) انظر : المصدر السابق (٥٢٣ ، ٧٧٦ ، ٨٤٦ ، ٨٩٠ ، ١٥١٨ ، ١٩٣٣ ، ٢٩٦١) كلها من رواية ابن وهب ويعطف ابن لهيعة على عمرو بن الحارث والإمام مالك أحياناً .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٦٢٤) .

(٣) الفوائد المجموعة (ص٢١٥) .

يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ ، أو روي الحديث مرسلاً ، فإن المتابعة تنفع حينئذٍ ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة »[١] .

ويقول تقي الدين السبكي : « فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة ، وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح »[٢] .

وبنحو ذلك قال الشعراني[٣] ، والشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ[٤] .

والقول بتصحيح بعض الضعيف المعتضد إذا كثرت طرقه ، مشكل من وجهين : **الأول** : نص الحافظ ابن حجر وغيره أن الضعيف إذا ارتقى إلى الحسن لغيره وأصبح مقبولاً فهو منحط عن رُتبة الحسن لذاته[٥] ، بل قال رحمه الله : « فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يُطلق عليه اسم الحسن من

---

(١) الباعث الحثيث (ص٣٣) .

(٢) قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص٨٢) نقلاً عن كتاب شفاء السقام للسبكي ، وقد رد الإمام بن عبدالهادي على دعاوى السبكي في جواز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ في كتابه القيم « الصارم المُنكي » .

(٣) قواعد في علوم الحديث (ص٨٢) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٨) .

(٥) نزهة النظر (ص٥٢) .

الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق »[1] وهذا نص منه - رحمه الله - في محل النزاع .

الثاني : من خلال معرفتي بالصحيحين وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومنتقى ابن الجارود فلا أعلم أن أحداً منهم أدخل الضعيف المعتضد بمثله في صحاحهم ، وكذلك الحاكم في المستدرك على تساهله لم أجده يحكم على حديث بالصحة لا لقوته الذاتية بل لوجود عدة طرق كلها ضعيفة إلا في موضع واحد[2] ، نعم يخرج شواهد لكثير من الأحاديث التي يصححها لذاتها ، ويريد بذلك أن يزيد قوتها بالمتابعات والشواهد وهذا غير ما نحن فيه ، كما يخرج بعض الأحاديث الضعيفة ولا يصححها ، والمقصود إطلاق لفظ « الصحة » على الضعيف المعتضد بضعيف مثله إذا كثرت طرقه ، فهذا ما أنفي علمي بوجوده في الكتب المصنفة في « الصحيح » كما تقدم . وأما إذا وُجد حديث حسن لذاته وله متابعات أو شواهد صالحة للاعتبار فلا مانع ـ فيما أعلمه ـ من ترقية ذلك الحديث لمرتبة الصحيح لغيره .

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٢) .

(٢) انظر : (ص٢١٣٤) من هذه الأطروحة .

المبحث الثاني

الألفاظ المشابهة للحسن لغيره

تتنوع الألفاظ التي تطلق على الحديث الضعيف الذي يكتسب قوة لوجود متابع أو شاهد ضعيف أيضاً ، فالمصطلح عليه لدى المتأخرين من بعد الحافظ ابن حجر تسميته « بالحسن لغيره » ، وبعض المحدثين لا يطلق على ذلك اسم « الحسن » وإن كان يحتج به [(١)] .

ومن الألفاظ المستعملة في ذلك وهي موافقة لحقيقة الحسن لغيره :

١- الحسن بمجموع طرقه [(٢)] .

٢- الحسن لشواهده ، أو لمتابعاته [(٣)] .

٣- الحسن المجازي : يقول السخاوي في الحسن لذاته : « هو الحسن حقيقة ، بخلاف الآخر ، فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجازاً »[(٤)] .

٤- الضعيف المعتضد . ونحوها من الألفاظ الدالة على الاعتضاد

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٧) ، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٧-٧٨) .

(٢) انظر مثلاً : فتح الباري (٣/ ١٠٤) ط دار المعرفة .

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٢٤) ، وكشف الخفاء (١/ ١٧٢) ، (٢/ ٢٣٠) .

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٨) .

كعضده واعتضد، وعواضده، ونحوها.

٥- الضعيف المنجبر. ونحوها من الألفاظ الدالة على انجبار الضعف.

٦- له أصل. كما في قول الحافظ ابن حجر: «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً»[1].

وكقول الحازمي: «وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل»[2].

٧- له طرق يشد بعضها بعضاً[3].

٨- إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. ونحوها كقولهم: إذا انضم إلى غيره صار قوياً[4].

٩- يتقوى بشواهده. ونحوه قولهم: يُقوى بشواهده، ويُقوي

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٢) ط دار المعرفة، وانظر للمزيد من الشواهد: (٩/ ٢٤٣)، (١٠/ ٤٤٦)، وتغليق التعليق (٣/ ٢٤٠)، والنكت (١/ ٤١٥).

(٢) الاعتبار (ص٤٣).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٦٨) ط دار المعرفة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٦)، (٥/ ٣١٥).

بعضها ببعض[١] .

١٠- الصالح - قد يسمى الحديث إذا كان ضعفه صالحاً للاعتضاد « بصالح »[٢] .

وعلى أية حال فكل حكم على حديث يفهم منه أن الحديث اكتسب قوته مع ضعفه بسبب تعدد طرقه أو شواهده فهو داخل في حقيقة الحسن لغيره التي ذكرناها . مهما اختلفت الألفاظ وتنوعت العبارات .

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٨٩، ٢١٩)، (٩/ ٩٠) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤) ، وما ذكرناه في المبحث الثاني من الفصل الثاني في باب الحسن لذاته عن سكوت أبي داود وتسميته لأحاديث سننه « بالصالح » .

الفصل الثاني

نشأة الرأي القائل باعتضاد الضعيف وتطوره

الرأي القائل باعتضاد الضعيف يقوم على ثلاثة علماء ساهموا في شرحه وتوضيحه إما بالقول أو العمل وهم:

١- الإمام الشافعي .

٢- الإمام الترمذي .

٣- الإمام البيهقي .

هؤلاء هم الركائز الأساسية لتلك النظرية [١] ، أما الترمذي فقد شرحنا معنى الحسن عنده في باب مستقل ، والملاحظ في جامعه أنه لم يعتمد على الحديث المرسل في الشواهد وإنما اقتصر على الأحاديث المسندة ولو لم تكن متصلة ، كما أن الأحاديث التي حسنها وليس لها إلا شواهد أو متابعات ضعيفة فقط تعد قليلة ، وأغلبها ليس في أحاديث الأحكام ، كما قد بينته فيما تقدم [٢]، ولكن بلا أدنى شك يعد الترمذي أقدم من توسع في توضيح معالم ذلك الرأي وطبقه ، وحتى اليوم لا يُعرف الحسن لغيره ولا تذكر شروط تقوية الضعيف إلا ويذكر تعريف الترمذي للحسن .

---

(١) فيما أعلم لم يُستخدم لفظ « نظرية » بالمعنى المقصود هنا في اللغة العربية إلا منذ نحو مائة سنة، وقد دخل هذا الاصطلاح في الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفقه وأصوله منذ نحو سبعين سنة ثم كثر استعماله وانتشر مع مرور الزمن حتى أصبح عُرفاً خاصاً .

(٢) انظر : المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني .

أما الإمام الشافعي فالظاهر من كلامه في « الرسالة » أنه يأخذ بذلك في حديث مرسل التابعي الكبير فقط بشروط وإيضاحات فصلها رحمه الله أحسن تفصيل كما سيأتي ذكر كلامه .

وعلى هذا فالشافعي - فيما ترجح لدي - ضيَّق نطاق الأخذ بنظرية اعتضاد الضعيف ، وقصرها على الحديث الذي يكون ضعفه بسبب إرسال تابعي كبير تتوفر فيه بعض الأمور التي نص عليها رحمه الله .

وأما البيهقي فقد توسع في ذلك كما سيأتي ، وتطبيقاته تعد عمدة المتأخرين في تقرير تلك النظرية ، ومنها استقوا التوسع في نطاق التطبيق بأكثر مما عند الشافعي والترمذي ، وربما يصدق عليه لقب « المؤسس الثاني» بعد الترمذي من حيث التوسع في تطبيق النظرية .

وتوجد بعض النصوص التي تدل على وجود بعض الإرهاصات لنشوء الرأي القائل باعتضاد الضعيف .

فمن ذلك أن إسماعيل بن أمية الأموي وهو ثقة ثبت [١] كان إذا حدث بحديث « الخط إذا لم توجد سترة »[٢] يقول : « عندكم شيء تشدونه

---

(١) التقريب (٤٢٥) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٦/ ١٢٥ ، ١٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠) .

به »[١].

وكذلك سفيان بن عيينة كان يقول في الحديث الآنف: « ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه »[٢].

وقد ذكر بعض الباحثين[٣] نصاً لسفيان الثوري على أنه من الدلائل المبكرة على نظرية اعتضاد الضعيف، ولكن لي بعض النظر في ذلك سأذكره في الفصل الرابع عند الكلام على حقيقة الاعتبار وهل يعني تقوية الضعيف أم لا؟

وفيما يلي سأذكر كلام كبار العلماء الأوائل الذين تكلموا في تأصيل نظرية تقوية الحديث الضعيف المعتضد، وهم:

١ - الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد ذكر في كتابه: « الرسالة »، أنه يقول بالمرسل بشروط وضوابط، وسنعرض لذلك في أربعة مسائل:

المسألة الأولى: شروط المُرسِل الذي يصلح مُرْسَله للاعتضاد.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧١)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٩٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧١)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٩٢).

(٣) هو الدكتور المرتضى الزين أحمد في كتابه مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة (ص١٩).

المسألة الثانية : العواضد الصالحة لتقوية المرسل .

المسألة الثالثة : درجة قوة المرسل بعد الاعتضاد .

المسألة الرابعة : هل يقوي الشافعي غير المرسل من الأحاديث الضعيفة إذا اعتضدت ؟

وفيما يلي إيضاح ذلك :

المسألة الأولى : شروط المُرسِل الذي يصلح مُرْسله للاعتضاد

يشترط الإمام الشافعي في راوي الحديث المُرْسَل الذي يصلح للاعتضاد أن يكون :

١- تابعياً كبيراً .

٢- أن يكون إذا أسند أحاديثه لا يروي عن مجهول ولا عن مرغوبٍ في الرواية عنه .

٣- أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديثٍ لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص .

وفي الشرط الأول يقول الشافعي رحمه الله : « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور :

أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر: كثرة الإحالة [١] ، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه »[٢] .

ويقول أيضاً: « ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها »[٣] .

والتابعي الكبير هو الذي شاهد كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ وكانت جُل روايته عنهم [٤] ، وعلى هذا يدل جواب الشافعي لمن ناظره : « قال: فلِمَ فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟

قلتُ: لبُعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم .

قال: فلِمَ لم نقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم؟

---

(١) الإحالة يعني الواسطة في السند أي أن التابعي الصغير غالباً يروي بواسطة واحد أو اثنين عن الصحابي ، وكلما كان السند نازلاً وكثر الرواة فيه ، كان احتمال الخطأ أقوى .

(٢) الرسالة (ص٤٦٥) .

(٣) المصدر السابق (ص٤٦٧) .

(٤) انظر : النكت لابن حجر (٢/٥٥٨-٥٥٩) وفتح المغيث للسخاوي (١/١٧٨) ، والنكت للزركشي (١/٤٧٦) ط أضواء السلف .

قلتُ: لما وصفتُ »[١] .

ومفهوم هذا الشرط أن التابعي لا يحتج بمرسل التابعي الصغير ولو اعتضد كما قرره غير واحد من المحققين [٢] .

وأما الشرط الثاني ، فيقول فيه الشافعي: « ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسمِّ مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه »[٣] .

وقد شرح العلائي هذا الشرط بقوله: « فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة ، قُبِل منه ، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفاً وأخرى مجهولاً ، وأخرى واهياً ، لم يُحتج بمرسله »[٤] .

وقد بيَّن الشافعي أنه لم يقبل مرسل الزهري لأنه يروي عن مثل سليمان

---

(١) الرسالة (ص٤٦٧) .

(٢) جامع التحصيل (ص٤٦) ، النكت للزركشي (١/ ٤٧٥-٤٧٦) ط السلف ، شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٢) والشافعي وأثره في الحديث وعلومه للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر (ص٢٨١) .

(٣) الرسالة (ص٤٦٣) .

(٤) جامع التحصيل (ص٤٢) .

ابن أرقم [١]، وقال: « يقولون: نُحابي ! ! ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء ، ذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم »[٢] .

وأما الشرط الثالث ، فيقول فيه الشافعي : « ويكون إذا شرك أحداً من الحافظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجِد حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه »[٣] .

وقد قال العلائي في شرح هذا الشرط : « فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه ، دل ذلك على حفظه ، وإن كان يخالف غيره من الحفاظ ، فإن كانت المخالفة بالنقصان ، إما بنقصان شيء من متنه ، أو بنقصان رفعه أو بإرساله ، كان في هذا دليل على حفظه وتحريه . . . وإن كانت المخالفة بالزيادة عليهم ، فإنها تقتضي التوقف في حديثه ، والاعتبار عليه بالمتابعة أو الشاهد ، وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل ، بل هذا الاعتبار جار في كل راوٍ سواء روى مرسلاً أو مسنداً

---

(١) الرسالة (ص٤٦٩-٤٧٠) .

(٢) جامع التحصيل (ص٩٠) ، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص٢٠٧) .

(٣) الرسالة (ص٤٦٣) .

بخلاف الأمور المتقدمة »[١] .

المسألة الثانية : العواضد الصالحة لتقوية المرسل .

نص الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المرسل إذا توفرت فيه الشروط السابقة يصبح صالحاً للاعتضاد بأحد أمور أربعة هي :

العاضد الأول: يقول رحمه الله : « فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين ، فحدث حديثاً عن النبي ﷺ أُعتبر عليه بأمور:

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قُبِل عنه وحِفظه »[٢] .

ووجه هذا العاضد ظاهر لا لبس فيه ، ولكن اعترض البعض فقالوا: إن الاعتماد يكون على الحديث المسند لا المرسل حينئذٍ ، فلا حاجة لهذا العاضد لأنه تحصيل حاصل [٣] .

وأُجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أمور تُظهِر ثمرة اعتضاد المرسل

---

(١) جامع التحصيل (ص٤٤) .

(٢) الرسالة (٤٦١-٤٦٢) والصلاة على رسول الله زيادة مني .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢/ ١٥٠) والنكت لابن حجر (٢/ ٥٦٧) وجامع التحصيل (ص٤١) .

بالمسند :

١- أن المرسل إذا اعتضد بمسند صحيح زادت قوته ويصبح أرجح عند التعارض مع مسند آخر ولو كان صحيحاً أيضاً[١] .

٢- أن المرسل إذا اعتضد بمسند يعد حسناً لذاته يرتقي بذلك إلى درجة الصحيح لغيره[٢] .

٣- أن المرسل إذا اعتضد بمسند ضعيف يصبح قوياً بذلك ويكون في درجة الحسن لغيره ، ولولا الاعتضاد لكان ضعيفاً . وهذا الأخير جواب فخر الدين الرازي[٣] ، والحافظ ابن حجر[٤] .

ولكن هذا الجواب الأخير لا يتفق مع ظاهر كلام الشافعي لأنه قيد ذلك بأن يسنده « الحفاظ المأمونون » كما قال ابن رجب[٥] والزركشي[٦] ، ويظهر أن الحافظ ابن حجر تنبه بأخرة إلى ذلك فقد نقل عنه البقاعي أنه قال: « كلام الشافعي ربما يأبى شمول العاضد المسند الضعيف . . .

(١) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (١/ ١٩٩) ، وجامع التحصيل (ص٤١) .

(٢) جامع التحصيل (ص٤١) .

(٣) المحصول (٤/ ٦٦٠) .

(٤) النكت (٢/ ٥٦٧) .

(٥) شرح العلل (١/ ٣٠٢-٣٠٣) .

(٦) النكت للزركشي (١/ ٤٦٦) ط السلف .

فقوله: « الحفاظ المأمونون » يُخرج الإسناد الضعيف لأن الحفاظ المأمونون إذا شركوا التابعي الذي أرسل كانوا أيضاً تابعين »[١] .

ونص الشافعي واضح جداً ولا يقبل التأويل ، فلا يدخل المسند الضعيف في العواضد المقبولة عنده ، وأما قول الدكتور المرتضى زين أحمد: « ولعل في تقوية الشافعي رحمه الله للمرسل بالمرسل ما يدفع اشتراطه صحة الوجه المسند »[٢] .

فغير صحيح لأمرين :

١- أن الشافعي صرح بكون المسند يرويه « الحفاظ المأمونون » وهذا نص قطعي لا يحتمل التأويل .

٢- أن الشافعي ذكر أن المُرسِل إذا كان يروي عن مجهول أو عن مرغوبٍ في الرواية عنه فلا يقبل مرسله ، ويفهم منه أن المسند الذي فيه مجهول أو ضعيف معروف بالضعف لا يصلح للتقوية ، وفرقه عن المرسَل أنه المرسَل أمره محتمل فلا يدري هل الساقط منه ثقة أم لا؟ ولو تبين أن الساقط غير ثقة فقد تعين عدم الاحتجاج به ولذا احتاط الشافعي جداً واشترط في المُرسِل أن يكون من التابعين الكبار الذين غالب مروياتهم عن

(١) النكت الوفية (ق ٥٠/ ب) .

(٢) مناهج المحدثين (ص١٥٨) .

الصحابة وأن لا يكون له شيوخ مجاهيل أو ضعفاء وأن يكون حافظاً لما يرويه من أحاديث .

العاضد الثاني: ورد في قول الشافعي: « وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن يُنظر: هل يوافقه مُرسَلٌ غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك ، كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى »(١) .

وقد شرح الحافظ ابن رجب هذا الكلام بقوله: « أن يوجد مُرسَل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه ، وأن له أصلاً ، بخلاف ما إذا كان المُرسِل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول ، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه ، وهذا الثاني أضعف من الأول »(٢) .

العاضد الثالث: « وإن لم يوجد ذلك ، نُظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روي عن

---

(١) الرسالة (ص٤٦٢) .

(٢) شرح العلل (١/ ٣٠٤) ، وانظر مزيداً من الإيضاح في : جامع التحصيل (ص٤٥) حول حديث « القهقهة » .

رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله »[١] .

وهذا العاضد واضح لا يحتاج لشرح ، وهو أضعف ممن قبله [٢] ، ولم ينص الشافعي على أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه بل عمم ولم يستثنِ .

العاضد الرابع: « وكذلك إن وجِد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ »[٣] .

وهذا العاضد يقتضي أن فتوى كثير من أهل العلم بمعنى المرسل ، يقوي المرسل ولكن تكون قوته أضعف من كل ما سبق من عواضد ، لقوة احتمال أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل ويحتج به ، فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل [٤] .

فهذه هي العواضد التي نص الشافعي على أنها تقوي مرسل التابعي الكبير .

---

(١) الرسالة (ص٤٦٢) والصلاة على رسول الله ﷺ إضافة من عندي .

(٢) جامع التحصيل (ص٤٢) .

(٣) الرسالة (٤٦٣) والصلاة على رسول الله ﷺ إضافة من عند .

(٤) جامع التحصيل (ص٤٢) .

المسألة الثالثة : درجة قوة المرسل بعد الاعتضاد

يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ في الحديث المرسل الذي سبق ذكر شروطه وعواضده: « وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتوصل .

وذلك أن معنى المنقطع مغيبٌ ، يحتمل أن يكون حُمِل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً ، من حيث لو سُمي لم يُقبل ، وإن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء »[١] .

ولا شك أن هذا الكلام صريح وقاطع في دلالته على أن مرسل التابعي الكبير بعد اعتضاده يكون أدنى درجة وأقل منزلة من حيث قوة الاحتجاج من الحديث المسند المتصل الصحيح .

ولكن اختلف العلماء في تحديد المعنى المراد من قول الشافعي: « أحببنا »

---

(١) الرسالة (٤٦٤) والصلاة على النبي ﷺ إضافة مني .

فقد قال البعض أن مراده ـ رحمه الله ـ من ذلك أن الاحتجاج به يكون مستحباً وليس واجباً كما يجب بالحديث الصحيح .

قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): « قال الشافعي في المواضع التي يقبلها من المراسيل أستحب قبولها ، ولا أستطيع أن أقول أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل ، قال القاضي: فقد نص بذلك على أن القبول عند تلك الشروط مستحب لا واجب »[1] .

وإلى نحو ذلك مال النووي فقال: « وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي قال: يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة »[2] .

وقال ابن عبدالهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ) وهو يشرح كلام الشافعي:

« إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل ، وكأنه رضي الله عنه سوغ

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٤٧٢) ط السلف ، وقد نقل النص من كتاب « التقريب » وهو في أصول الفقه على طريقة المتكلمين واسمه كاملاً: « التقريب والإرشاد » ويوجد بعضه مخطوطاً وقد حقق بعض الموجود الدكتور أبو زنيد ، وطبع كذلك ملخص الجويني للتقريب في ثلاث مجلدات .

(٢) التقييد والإيضاح (ص٥٠) ، وقد نقل النص من كتاب شرح الوسيط المسمى « بالتنقيح » .

الاحتجاج به ، ولم ينكر على مُخالِفه ـ يعني من خالف المرسل ـ »[١] .

وقال الزركشي: « وكأنه رضي الله تعالى عنه أراد به أن له مدخلاً في الترجيح [لا إثبات الحكم به] [٢] ، لأنه سوغ الاحتجاج به في الجملة ولم ينكر على من خالفه . . . ولم يقف الجمهور على هذا النص ، فأطلقوا النقل عن الشافعي أنه يحتج بالمرسل عند اجتماع هذه الشروط . . . وقد تيقظ لهذا النص القاضي أبو بكر . . . »[٣] .

وقد ساق فوائد مستنبطة من كلام الشافعي السابق وذكر منها: « وبطلان دعوى خلق من الأصحاب أن الشافعي يرى أنه حجة مستقلة ـ يعني المرسل ـ عند وجود أحد هذه الأوصاف ، والموجب لذلك عدم اطلاعهم على هذا النص الكبير القواعد ، والمذاهب إنما تعلم من كلام أربابها ، فاشدد يديك بهذه الفائدة فإنها تساوي رحلة »[٤] .

وكذلك العلائي قال معلقاً وشارحاً لمعنى كلام الشافعي السابق: « إن

---

(١) الصارم المنكي (ص١٤٦) ، والجملة الاعتراضية إضافة مني .

(٢) في الأصل كتبت هذه الجملة هكذا [لإثبات الحكم به] وسياق الكلام في هذا النص ، والنص الذي يليه يدل على أن الزركشي يرى أن المرسل بعد الاعتضاد عند الشافعي يرجح به ولكن لا يكون حجة مستقلة يُثبت به حكم أو ينكر على من خالفه .

(٣) النكت للزركشي (١/ ٤٧١-٤٧٢) ط السلف .

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٧٦) .

المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل لأنه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي »[١] .

وقال تقي الدين ابن السبكي: « يحتمل أن يكون مراد الشافعي أنه لا يجب العمل به بمجرد اقترانه بمرسل آخر ، أو قول الصحابي ، أو فتيا الأكثر ، ولا يُردُ معها ، ويُطلب دليل آخر مجرد كما لو لم يَرِد أصلاً ، بل يجب النظر في ذلك وما يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة كالقياس وشبهه، فالعمل بما يترجح من الظن »[٢] .

وذهب بعض العلماء إلى أن قول الشافعي : « أحببنا » لا يعني المستحب الذي هو قسيم الوجوب ، بل مراده أن الحجة به ضعيفة ليست كحجة المتصل ، وإذا انتهضت الحجة وجب الأخذ بها لا محالة ، لكن الحجج متفاوتة فإذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه لأنه أقوى منه (٣) .

وظاهر كلام البيهقي أنه يؤيد هذا الرأي بدلالة قوله: « مراد الشافعي

---

(١) جامع التحصيل (ص٤٤-٤٥) .

(٢) رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٥-٤٧٦) .

(٣) النكت للزركشي (١/ ٤٧٢) ط السلف .

بقولــه: « أحببنا » أي اخترنا »(١) أي اخترنا الاحتجاج بالمرسل المعتضد بشروطه المذكورة .

قال الحافظ العراقي تعليقاً على قول البيهقي وتعقيباً على كلام النووي الآنف: « وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزاً فقط ، بل يقال: اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر ، أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه »(٢) .

وقال التاج السبكي: « لم يُرِدْ الشافعي بالاستحباب قسيم الوجوب ، ولا في الأدلة ما يكون الأخذ به مستحباً ؛ لأنه تخيير في إثبات الأحكام ، بل إما أن يظهر موجبها فيجب أو لا فيحرم ، فإن كان المرسل عند الاقتران بشيء من ذلك حجة وجب الأخذ به ، وإلا حَرُمَ ، ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه .

وإنما مراده ـ أي الشافعي ـ أن الحجة فيها ضعيفة ليست كحجة المتصل، وإذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة ، لكن الحجج متفاوتة، وينفعك ذلك عند التعارض ، فإذا عارضه متصل ؛ كان المتصل مقدماً

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٤٧٢) والتقييد والإيضاح (ص٥٠) .

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٥٠) .

عليه »[١] .

وقال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر كلام الشافعي بطوله في شروط قبول المرسل: « وهو كلام حسن جداً ، ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صحيحاً ويقبل بشروط . . . »[٢] .

وقال: « فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقُبِل واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط ، فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به . . . »[٣] .

والمحصل من كلام العلماء في تفسير معنى كلام الشافعي ومراده في درجة قوة الاحتجاج بالمرسل الذي توفرت فيه الشروط المذكورة ما يلي:

(١) أن الشافعي يقبل المرسل المعتضد كما قرره هو ويحتج بذلك كما هو ظاهر كلامه .

(٢) أن الشافعي صرح بأن المرسل حتى بعد الاعتضاد لا يثبت

(١) انظر : رفع الحاجب (٢/ ٤٧٥) وعنه الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو (ص٤٩) .

(٢) شرح العلل (١/ ٣٠١) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٠٤) .

ثبوت المتصل من حيث قوة الاحتجاج .

يبقى أن ننظر في مسألة أخرى: هل المرسل بعد الاعتضاد بالشروط التي ذكرها الشافعي يكون ملزماً من حيث الاحتجاج للمخالف كما هو الحال مع السُنة الصحيحة المتصلة؟

والذي أرجحه هو ما ذكره ابن عبدالهادي والزركشي وغيرهما أن الشافعي لا يلزم المخالف بذلك وإن كان هو يحتج بذلك لما صح عنده من صلاحية الاحتجاج بذلك المرسل .

ويدل على ذلك أن الشافعي بعد أن ذكر مثالين للمرسل الذي لا يُحتج به قال لمن يناظره: « وأنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترد ، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به »[(١)] .

وهذا الكلام جاء في آخر كلامه عن المرسل [(٢)] ما يُقبل منه وما لا يقبل، ومفهومه أن المرسل ولو كان معتضداً بما ذكر لا يكون ملزماً للمخالف في نظر الشافعي بعكس الحديث المتصل الصحيح فقد قال ـ رحمه الله - : « وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه

(١) الرسالة (ص٤٧٠) وانظر : المثالين من مرسل ابن المنكدر والزهري (ص٤٦٧-٤٧٠) .

(٢) انظر : الرسالة (ص٤٦١) حيث بدأ كلامه على المرسل بقوله: « فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة . . . » ثم رد عليه في آخر الباب بما تقدم .

ولا يوهنه شيء غيره ـ أي من أقوال الصحابة وغيرهم ـ بل الفرض الذي على الناس اتباعه »[١].

وفي العديد من المرات نجد الشافعي يصف الحديث الذي لا تسع مخالفته ويعاب من يخالفه بأنه: « خبر لازم »[٢]، ولم يصف المرسل المعتضد بذلك الوصف بل قال: « أحببنا أن نقبل مرسله » ولم يقل هو لازم ويجب اتباعه كما هو الحال في الخبر المتصل الصحيح المسند، وقوله: « أحببنا » يدل على نوع اختصاص به ـ رحمه الله ـ يشبه قول الترمذي في تعريف الحسن: « فإنما أردنا به . . . » وقوله: « فهو عندنا حديث حسن ».

ومما يؤكد أن الشافعي لا يرى المرسل المعتضد حجة ملزمة لمخالفه أنه احتج عليه بعض الناس في مناظرة بحديث ابن شهاب: « أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأُهدي لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: « صوما يوماً مكانه »[٣].

فقال الشافعي: « فقلتُ: هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير

(١) الرسالة (ص٣٣٠).

(٢) انظر: الرسالة (ص٤٧٦، ٤٨٣، ٥٠٨، ٥٨٤).

(٣) انظر الكلام على هذا الحديث في: التمييز لمسلم (ص٢١٧) والعلل الكبير للترمذي (ص١١٩) ونصب الراية (٢/ ٤٦٦).

هذا؟ قال: ما يحضرني الآن شيء غيره ، وهذا الذي كنا نبني عليه من الأخبار في هذا .

فقلت له: هل تقبل مني أن أحدثك مرسلاً كثيراً عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ، ومن هو أسن منهما: عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة؟

قال: لا .

قلتُ : فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلاً في شيء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره؟

قال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

قلت: وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ومرسل من هو أكبر ، فيقول: كلما غاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم به عليَّ حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة فأقبله ، أو أجهله فلا أقبله »(١) .

وقد قال ـ رحمه الله ـ لما سئل عن خبر الخاصة (٢) الذي تقوم به الحجة على أهل العلم: « فقلتُ: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى

(١) الأم (١/ ٢٨٥) .

(٢) يعني غير المتواتر .

النبي ﷺ أو من انتهى به إليه دونه ، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً ، منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ . . . برياً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ . . . »[١] . فلم يذكر المرسل المعتضد في كلامه .

وقد قرأت كثيراً من مناظرات الشافعي وحواراته مع أهل الرأي فلم أجده يحتج عليهم بحديث مرسل ويُلزمهم به لا لحجة إلا لذلك المرسل فقط ، إلا مرسل ابن المسيب في الرهن: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه »[٢] فقد ألزم مخالفيه بالحديث وقال لهم: « وليس في أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة »[٣] .

---

(١) الرسالة (ص٣٦٩-٣٧١) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣/ ١٨٦) ومالك في الموطأ (١٤١١) وعبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٧) وغيرهم عن ابن المسيب مرسلاً .

(٣) الأم (٣/ ١٨٧) وتمام كلام الشافعي وإيراداته على مخالفه تؤكد أنه ألزم مخالفه بمرسل ابن المسيب .

وقد قال مخالفه: « فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ، ولم تقبلوه من غيره؟

قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمي المجهول ، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه . . . ففرَّقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نُحابِ أحداً ، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته .

وقد أخبرني غيرُ واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب[(١)] »[(٢)] .

فالشافعي احتج هنا بمرسل سعيد لما اعتضد بالمسند وإن كان ابن أبي أُنيسة ضعيفاً [(٣)] ، إلا أنه على ما يبدو كان حسن الظن به ؛ لأنه قال

(١) ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً وكذلك الأكثر من الرواة الثقات عن الزهري ، وللمزيد حول كلام العلماء في الحديث انظر : سنن الدارقطني (٣/ ٣٢) ومعرفة السنن للبيهقي (٨/ ٢٣١-٢٤٠) ، والتمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٢٥-٤٣٠) ، والعلل للدارقطني (٩/ ١٦٤-١٦٩) ونصب الراية (٤/ ٣١٩-٣٢٠) والتلخيص الحبير (٣/ ٣٦) .

(٢) الأم (٣/ ١٨٨) .

(٣) التقريب (٧٥٠٨) .

بعد ذلك :

« والسنة ثابتة عندنا والله تعالى أعلم وبها قلنا ، وليس مع السنة حجة ، ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجاً »(١) .

وقد أشار بعض علماء الشافعية إلى أن كتاب « الرهن الصغير » الذي نقلنا منه كلام الشافعي الآنف هو من المؤلفات التي تعد من مذهبه القديم(٢) ، وقد دافع الإمام البيهقي عن احتجاج الشافعي بالمرسل السابق وذكر عواضده وأطنب في ذلك(٣) ، والذي أميل إليه هو ما ذكرته آنفاً أن الشافعي فيما يبدو كان حسن الظن بابن أبي أُنيسة ولذا حكم على الحديث بأنه حجة ووصفه بأنه « سنة ثابتة » ، وعهدي به أنه لا يصف ما يكون مرسلاً بأنه « سنة ثابتة » ولو اعتضد وتوفرت فيه الشروط التي ذكرها ـ رحمه الله - .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يكثر في كتابه الأم من رواية المراسيل على سبيل الاستئناس وليس الاحتجاج ، فيظن

---

(١) الأم (٣/ ١٨٩) .

(٢) انظر : رفع الحاجب (٢/ ٤٨٢) وبنحوه في قواطع الأدلة (١/ ٣٨٥) ولم يصرح ولكن لمح .

(٣) معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٣١-٢٤٠) وانظر ما ذكره النووي من أن الشافعي عضد هذا المرسل بقول أربعة من الصحابة وبعمل أهل العلم به ، مقدمة المجموع شرح المهذب (١/ ٦٢) .

البعض أن كل مرسل يرويه ـ رحمه الله ـ يكون حجة عنده أو ساقه مساق الحجة ، وهذا غير صحيح .

فمن الواجب أن نفرِّق بين حديث مرسل يرويه الشافعي للاعتماد عليه وبين ما يرويه للاستئناس به وليزيد الأدلة الأخرى قوة ، فكثيراً ما يبني الشافعي حجته على ظاهر القرآن أو سنة صحيحة ثم يُتبع ذلك ببعض الأحاديث المرسلة[١] .

وعلى هذا فقد أكثر الشافعي من رواية المراسيل في كتبه ، ولكنه لم يحتج بالمرسل بالشروط التي ذكرها إلا قليلاً[٢] ، أي لم يعتمد على ذلك إلا في مسائل قليلة .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الأم (٥/ ١٦٨) فقد روى مرسل الحسن البصري « لا نكاح إلا بولي » وإذا تأملت كلام الشافعي علمت أنه اعتمد على ظاهر القرآن والسنة المتصلة الثابتة عنده ، وساق مرسل الحسن للتعضيد والاستئناس ولموافقته لمعنى الحديث المسند الذي ذكره قبله (٥/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٢) أكَّد لي هذه الحقيقة الأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في اتصالٍ هاتفي معه يوم الثلاثاء ١٦/ ٦/ ١٤١٩هـ ، فقد قال لي ما معناه: أن احتجاج الشافعي بالمرسل المعتضد قليل ، وقد لاحظتُ ذلك خلال قراءتي لكتاب « معرفة السنن والآثار للبيهقي » وكذلك خلال قراءتي لكثير من مسائل كتاب « الأم » .

المسألة الرابعة : هل يقوي الشافعي الأحاديث الضعيفة ـ غير المرسل ـ إذا اعتضدت؟

لم أجد فيما قرأته من مصنفات الإمام الشافعي ما يدل على أنه يقوي شيئاً من الأحاديث الضعيفة إذا اعتضدت بمثلها حاشا مرسل التابعي الكبير بالصفات التي ذكرها .

وقد سألت الأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر ـ وهو أحد أشهر المختصين في منهج الإمام الشافعي في علم الحديث ـ عن ذلك فقلت له: هل يوجد نص من كلام الشافعي يقوي فيه حديثاً لراوٍ سيئ الحفظ بسبب اعتضاده بحديث ضعيفٍ آخر ولا يكون سبب الضعف الإرسال؟

فقال لي: « لا يحضرني الآن شيء »[(١)] .

وقد مضى معنا أن الشافعي لا يحتج بمرسل التابعي الصغير ولو اعتضد، مما يدل على أنه ليس كل ضعف يعتضد عنده .

ويؤكد ذلك أن الشافعي لم يحتج ببعض الأحاديث مع تعدد طرقها وشواهدها لضعفها عنده ، من ذلك قوله: « ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة »[(٢)] ، مع أن البيهقي يقول وهو من أعلم

---

(١) أخبرني بذلك في اتصال هاتفي معه مضى ذكر تاريخه قبل قليل .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٦) .

الناس بمنهجه ونصوصه: « والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، وكأنها لم تثبت عند الشافعي ـ رحمه الله ـ حين قال: ولا يتبين لي . . . »[1] .

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله ـ رحمه الله ـ في حديث « لا وصية لوارث » : « وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون ، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً ، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس . . . »[2] .

فلم يعبأ بالحديث المسند لضعفه ولم يقوه وإنما اعتمد على نقل أهل المغازي والإجماع وحديث مرسل عن مجاهد[3] .

ولكن وجدت كلمة للبيهقي قد يُفهم منها أن الشافعي يقول بتقوية الضعيف المعتضد بمثله وذلك في قوله: « الشافعي كالمتوقف في روايات

(١) المرجع السابق .

(٢) الرسالة (ص١٣٩-١٤١) وقد قال في نقل عامة أهل المغازي: « فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد » .

(٣) ساق حديث مجاهد في الرسالة (ص١٤٠) قال: « أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: « لا وصية لوارث » .

عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها »[١] .

وبتتبعي للمواضع التي ذكر فيها الشافعي عمرو بن شعيب لم أجده اعتمد عليه في حديث لوجود حديث ضعيف آخر بل على العكس ظاهر كلام الشافعي يدل على عدم احتجاجه به .

فقد قال: « حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة »[٢] .

وقال : « ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عمن هو أحفظ من عمرو إذا كان منقطعاً ، وقلنا بظاهر الآية وعمومها . . . »[٣] .

وقد ذكر له عدداً من مراسيله [٤] وبعضاً مما أسنده عن أبيه عن جده [٥] ولكن كلها أوردها على سبيل الشواهد لأحاديث متصلة صحيحة أو لمراسيل لكبار التابعين معتضدة بأحد العواضد التي نص عليها ، ولم يكن

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٢١) .

(٢) الأم (٤/ ٢٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٣٥) وانظر أيضاً (٧/ ٣٢٤): « لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به » .

(٤) انظر : كتاب الأم (٦/ ١١٥) ، (٦/ ١٣٣ ، ١٤٨) ، (٦/ ٢٥٥) ، (٧/ ١٨ ، ٢٥) ويحتاج الباحث إلى أن يقرأ كلام الشافعي بتمامه ليرى كيف استدل على المسألة وعلى أي كيفية روى لعمرو بن شعيب .

(٥) انظر : كتاب الأم (٢/ ٤٣) ، (٦/ ٣١) ، (٧/ ١٢) ، (٧/ ١١١) ، وعلى الباحث أن يتأمل كيفية رواية الشافعي لعمرو بن شعيب .

حديث عمرو بن شعيب المرسل أو المسند أو الموقوف عند الشافعي عمدة في حال اعتضاده بحديث ضعيف آخر، وإنما اعتماده على ما هو أقوى منه إسناداً مما يثبت بنفسه ولو لم يشهد له غيره.

فقول البيهقي: « إذا لم ينضم إليها مما يؤكدها » يجب أن تقيد تلك المؤكدات بأنها قوية لذاتها في نظر الشافعي - رحمه الله - كما دلنا على ذلك تصرفه وتطبيقاته العملية. ومن ذلك قوله: « قال: فإن النبي ﷺ قال: « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ». قلنا: هذا روي عن ابن عباس [1] عن النبي - ﷺ -، ورواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ وثبته وثبتناه برواية ابن عباس خاصة »[2].

وعلى أية حال فالحجة التي أعتمد عليها فيما تقدم أني لم أجد من كلام الشافعي أو من تصرفاته ما يدل على أنه يقوي الضعيف إذا اعتضد بمثله.

وعلى هذا فلو وجد أحد غيري ما يثبت عكس ما قلته وكان استنتاجه سالماً من الاعتراضات، فالواجب المصير إلى القول الأقوى.

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٧١١) وغيرهما مرفوعاً بلفظ: « اليمين على المدعى عليه »وانظر تخريج هذا الحديث ومروياته عند الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٤-٢٦٧).

(٢) الأم (٧/ ١٢).

وبما تقدم فتكون القاعدة أن الحديث الضعيف لا يتقوى بضعيف آخر عند الإمام الشافعي ، والاستثناء الوحيد من ذلك ـ وهو الاستثناء الذي يؤكد القاعدة ـ كلامه حول مرسل التابعي الكبير الذي تقدم ذكره .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الشافعي قد يحتج بحديث لقوته في نظره ، وإن كان في نظر غيره ضعيفاً ولكن يتقوى بمجموع طرقه وهذا خارج نطاق كلامنا ، لأننا نتكلم عن حديث ضعيف في نظر الشافعي نفسه ولكن قواه بمجموع طرقه الضعيفة عنده وهذا ما لم نجده .

ثانياً: الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) .

يقول رحمه الله: « ومنهم الضعيف في حديثه ، غير سائغ لذي دين أن يحتج بحديثه وحده ، إلا أن يقويه حديث من هو أقوى منه ، فحينئذ يعتبر به »[(١)] .

ظاهر هذا الكلام أن الراوي إذا كان ضعيفاً فلا يحتج بحديثه إلا بشرط أن يقويه حديث من هو أقوى منه ، فيصبح حديث الضعيف معتبر به ، وهذا يجعل الاحتجاج في واقع الأمر لرواية الأقوى .

ولكن وجدت نصاً آخر للجوزجاني يوضح فيه بجلاء أن يحتج

---

(١) أحوال الرجال (ص٣٣) .

بالحديث الضعيف إذا عضده حديث مرسل ، يقول: « إذا كان الحديث المسند من رجلٍ غير مُقنع ـ يعني لا يُقنع برواياته - ، وشدَّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار ، استعمل واكتُفي به ، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه »(١) .

فهذا النص صريح في أن رواية الضعيف تتقوى بالمرسل ولم يشترط أن يكون من كبار التابعين .

والجوزجاني وإن كان أثره في العلم لا يبلغ مكانة الشافعي أو الترمذي إلا أن كلامه السابق داخل في إطار التأصيل العام لمسألة تقوي الضعيف بغيره ، وربما لو تيسر لنا الوقوف على كتابه الموسوم بـ « المترجم » (٢) . لرأينا نصوصاً أكثر في هذا الشأن .

ثالثاً : الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ):

وقد تقدم الكلام على معنى الحسن عنده في الباب الثاني المخصص بأكمله له ـ رحمه الله ـ وقد وضحنا هناك أنه لم يحسن أحاديث ضعيفة مع صلاحيتها لذلك وانطباق شروطه في الحسن عليها ، يؤكد أنه لم يجعل ذلك مُطَّرداً على الدوام وإن كان توسع فيه أكثر من غيره .

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٩) .

(٢) هذا الكتاب ينقل منه أئمة المذهب الحنبلي في عدد من مصنفاتهم .

كما وضحنا هناك أن « الحسن » عنده يدخل فيه رواية الضعيف إذا اعتضدت بمتابعة ثقة أو شهد لها حديث صحيح أو حسن لذاته وهذا هو الأكثر من تحسيناته ، أما ما اعتضد بضعيف مثله فهو قليل وغالبه في غير أحاديث الأحكام كما تقدم بيانه .

رابعاً: الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) .

وجدتُ في كتابه « المستدرك » بعض النصوص الدالة على أنه يقوي الحديث الضعيف عنده بحديث آخر لا يخلو من ضعف .

فمن ذلك قولـه في حديث من رواية عبدالله بن جعفر المديني والد الإمام علي بن المديني وهو ضعيف [١]: « هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن عبدالله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ ، فليس مما يترك حديثه وله شاهد . . . »[٢] .

وقال بعد أن أخرج له شاهدين: « فقد صح حديث عبدالله بن جعفر بهذه الشواهد ، ولم يخرجاه »[٣] ، وكل طرقه ضعيفة [٤] .

---

(١) التقريب (٣٢٥٥) .

(٢) المستدرك (٤/ ٣٤٢-٣٤٣) .

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٤٣) .

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٨١) .

وقد وجدته يقول في حديث: « وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن للحديث أصلاً »(١).

ويقول في حديث آخر: « هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً »(٢) وقد رواه من ثلاثة طرق كلها ضعيفة (٣)، وسياق الكلام يدل على أنه يرى أن مجموع الأسانيد تؤثر في قوة الحديث عنده.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الحاكم معروف بالتساهل، ومشهور به ولهذا تجد كثيراً ما يصحح أحاديث لرواة تُكلم في ضبطهم ولو لم يوجد لما رووه شواهد، وأحياناً يذكر شواهد لذلك ولكن ليس على سبيل الاحتجاج بمجموع الطرق، وإنما زيادة في قوة الحديث الثابت أصلاً عنده برواية ذلك الراوي.

ومثال على ذلك فقد قال في حديث يرويه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين (٤): « عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب،

---

(١) المستدرك (٢/ ٤٢٦).

(٢) المستدرك (٣/ ٤٥٨).

(٣) رواه الحاكم أولاً من حديث ابن عباس وفي السند إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، ثم من حديث لأبي عمرة وفيه ابن لهيعة ضعيف ثم رواه من حديث أيوب وفيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ جداً وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: « هذا أجود طرق الحديث » يعني السند الأخير.

(٤) التقريب (٣٥٩٢).

من أشراف قريش ، وأكثرهم رواية ، غير أنهما لم يحتجا به ، لكن له شواهد »[١] .

فهذا النص بمفرده قد يُفهم منه لأول وهلة أن الحاكم لم يخرجه في مستدركه إلا لأن له شواهد ، ولكنك إذا تتبعت كلام الحاكم في مرويات ابن عقيل تبين لك أنه يختار توثيقه ويصحح ما ينفرد به ولو لم يأتِ عليه بشواهد تقويه .

فها هو يقول في حديث : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لتفرد عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، ولما نُسب إليه من سوء الحفظ ، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة مأمون »[٢] ، إلى غير ذلك من نصوص تؤكد أنه يوثقه ويصحح له [٣] .

فيجب حين نتكلم على الجانب التأصيلي لهذه النظرية عند الحاكم أن نفرق بين ما قواه لمجموع طرقه ، وبين ما صححه لكثير من المتكلم فيهم من أحاديث لقوتها الذاتية عنده لما عرف عنه من تساهل في التصحيح ، ولهذا استبعدت كثيراً من النصوص واكتفيت بما سبق لقوة دلالته على

---

(١) المستدرك (١/ ١٧٢-١٧٣) .

(٢) المستدرك (١/ ٧١) .

(٣) انظر : المستدرك (١/ ١٥٢)، (٢/ ١٩٤، ٢٤١، ٤٢١)، (٣/ ٣٥٢) .

المطلوب في نظري .

خامساً: الإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) :

يعد الإمام البيهقي بعد الإمام الترمذي أشهر من توسع في تطبيق الرأي القائل بتقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة .

وكما لا يخفى فإن مصنفاته ـ رحمه الله ـ قد لقيت قبولاً عظيماً وانتشاراً واسعاً خاصة عند علماء الشافعية لما فيها من حسن التصنيف والشمولية والاستيعاب ، وقد صنف في أحاديث الأحكام كتابه « السنن الكبير » وهو أوسع ما صنف في بابه ، وكذا صنف في الأحاديث التي رواها الشافعي كتابه « معرفة السنن والآثار » ، وصنف في الرقائق والترغيب والترهيب كتاب « الجامع لشعب الإيمان » ، وصنف في السيرة النبوية كتاب « دلائل النبوة » ، وصنف في الدعوات والزهد والآداب .

وقد أكثر في معظم هذه المصنفات العمل بتقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة بنصوص صريحة واضحة جلية .

فمن ذلك مثلاً قوله: « وهذه الآثار كلها غير قوي ، إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى »[1] .

---

(١) معرفة السنن (١٢/ ٨٣) .

وقوله: « ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة »(١) .

وقولـــه: « هذان الإسنادان وإن كانا ضعيفين فأحدهما يتأكد بالآخر ، ويدلك على أن له أصلاً من حديث جعفر »(٢) .

وقوله : « ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفرداً ، فإذا انضم إليه غيره ، أو انضم إليه قول بعض الصحابة ، أو ما تتأكد به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه ، فإنا نقول به »(٣) .

وقوله: « وإذا انضمت هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة »(٤).

وقوله : « أسانيد هذا الحديث إذا ضم بعضها إلى بعض مع ما تقدم صارت قوية »(٥) . ونصوصه في ذلك كثيرة جداً(٦) .

---

(١) معرفة السنن (٣/ ٤٣٨) .

(٢) دلائل النبوة (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٣) معرفة السنن (١/ ٤٠٢) .

(٤) الأربعون الصغرى للبيهقي (ص١٠٧) .

(٥) مناقب الشافعي (١/ ٢٧) .

(٦) انظر مثلاً : السنن الكبرى (١/ ٢١٨ ، ٢٦١) ، (٢/ ٤١٦) ، (٣/ ٣٤٨) ، (٥/ ٢٣٠ ، ٣١٥)، (٦/ ٦٥ ، ٨٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) ، (٨/ ١٣٤) ، (٩/ ٩٠ ، ١٢٧) . ومعرفة السنن (٤/ ٣١٢) ، (٦/ ٣١٣) ، (٨/ ٣٠٦ ، ٣٤٠) .

وبعد الإمام البيهقي كثر القائلون بتقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة ، ولم ألحظ وجود أي إضافات جوهرية ممن جاء بعد البيهقي على ما ذكره وأصله ـ رحمه الله - .

الفصل الثالث

أنواع الحديث الضعيف الصالح للتقوية ومظان وجوده

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الضعيف الصالح للتقوية

المبحث الثاني : مظان وجوده

المبحث الأول

أنواع الضعيف الصالح للتقوية

وضَّحَ ابن الصلاح والحافظ ابن حجر ذلك في كلام لهما حول الضعف الذي ينجبر بالمتابعة أو بوجود شاهد ، والضعف الذي لا ينجبر .

يقول ابن الصلاح : « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت :

فمنه ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له .

وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال ، زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً .

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فإنه من

النفائس العزيزة »[١] .

ويقول الحافظ ابن حجر : « ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور الإسناد ، والمرسل ، وكذا المدلّس [٢] إذا لم يُعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع » [٣] .

ويقول أيضاً في كلامه على الحسن لغيره عند الترمذي : « وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلِس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي :

١- أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب .

٢- ولا يكون الإسناد شاذاً .

---

(١) علوم الحديث (ص٣٠-٣١) .

(٢) الأدق أن يقال : وكذا عنعنة المدلس ، لأن الحديث المُدلَّس هو ما ثبت فيه التدليس يقيناً كأن يقول المدلِس بلغني أو أُخبرتُ ، والعمل عند جمهور المتأخرين هو عدم قبول عنعنة المدلس إلا إذا كان نادر التدليس أو لا يدلس إلا عن ثقة .

(٣) نزهة النظر (ص٥١-٥٢) .

٣- وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً ، وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض »[١] .

وفحوى كلامهما رحمهما الله أن الحديث الضعيف الصالح للتقوية :

١- ما رواه المستور أو مجهول الحال ، ولم يذكرا مجهول العين ولا المبهم .

٢- الحديث المرسل ولم يقيداه بمرسل التابعي الكبير كما فعل الشافعي ـ رحمه الله ـ فدل هذا أن مرسل التابعي كبيراً كان أو صغيراً صالح للتقوية عندهما ، كما أن الشافعي قيد ذلك بأن لا يكون أحد المُرسلين قد أخذ من شيوخ الآخر ، وهذا قيد مهم جداً .

٣- عنعنة المدلس إذ لم يُعرف المحذوف ، ولم يقيدا ذلك بأن يكون المدلس ثقة كما لم يقيد ابن حجر ذلك بطبقة من طبقات المدلسين الخمس التي ذكرها في كتابه « تعريف أهل التقديس » ، ولم يستثن من ذلك من كان يكثر التدليس عن الضعفاء ، ولم يستثن من يدلس تدليس التسوية .

٤- المنقطع ، ولم يفرقا بين انقطاع يقع من تابعي أو انقطاع يقع في القرن الثالث مثلاً ، إلا أن الحافظ ابن حجر قيد الانقطاع الذي يحسن الترمذي مثله بأنه

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٨) .

« انقطاع خفيف » ويفهم من هذا أن الانقطاع إذا كان في أكثر من طبقة واحدة في السند يكون محل نظر من حيث صلاحيته للتقوية ، ومن ذلك فيما يبدو لي « المعضل »(١) ، ويشهد لذلك قول الحافظ ابن حجر : « قال الجورقاني(٢) في مقدمة كتابه في الموضوعات(٣) : « المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة » .

قلتُ : وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد ، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال »(٤) .

ويزداد الأمر سوءاً كلما كان السقط في عصر متأخر عن زمن كبار التابعين أي بعد انتهاء القرن الأول تقريباً .

٥- ما رواه سيِّئ الحفظ ، وقد قيده ابن الصلاح في موضع آخر(٥)

---

(١) المعضل المراد به هنا ما سقط من سنده اثنان فصاعداً في موضع واحد انظر : التقييد والإيضاح (ص٨١) ، ونزهة النظر (ص٤٢) .

(٢) في الأصل « الجوزجاني » والراجح في ضبطها كما ذكرتُه بناء على ما ذكره محقق الكتاب في مقدمة تحقيقه .

(٣) طبع باسم « الأباطيل والمناكير » والنص المنقول موجود في المطبوع (١/ ١٢) .

(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٥٨١-٥٨٢) .

(٥) علوم الحديث (ص٢٧-٢٨) .

بأن لا يكون مغفلاً كثير الخطأ .

٦- ما رواه المختلط ولم يذكرا من عُرف بقبول التلقين .

ونخلص مما سبق أن الحديث الذي لا يصلح للتقوية :

١- ما رواه المتهم بالكذب .

٢- ما رواه من كان متروكاً لكثرة المناكير في رواياته أو لكثرة خطئه حتى يغلب على صوابه [١] .

٣- الحديث الشاذ المخالف لما رواه الثقات .

وأما الأحاديث المشكوك أو المُختلف في صلاحيتها للتقوية فهي :

١ ـ ما رواه المبهم وهو من جهل اسمه وعينه وحاله كأن يوصف بأنه « رجل » أو « شيخ » ولا يذكر اسمه .

وظاهر صنيع ابن عبدالهادي أن المبهم لا يصلح حديثه للتقوية ، فقد قال في عدد من المواضع في كتابه « الصارم المنكي » : « المبهم أسوأ حالاً من المجهول »[٢] ورَدَّ خبره ولم يقوه بغيره ، وانتقد السبكي في تقويته لخبر المبهم باعتبار مجموع الطرق الضعيفة .

(١) انظر : ما ذكرته في باب الترمذي في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول ، وانظر : باب الحسن لذاته ، المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الخامس .

(٢) انظر مثلاً : الصارم المنكي (ص١٣١ ، ٣٢٧) وانظر أيضاً : (ص١٤١ ، ١٤٧) .

وفرق بين مبهم يروي حديثاً محفوظاً من وجوه أخرى ، وبين مبهم يروي حديثاً لا يعرف إلا من رواية بعض الضعفاء ، **فالأول** حديثه مقبول لموافقة الثقات له ، **والثاني** قد يكون الاستشهاد به محل شك عند بعض المحدثين كما ذهب إلى ذلك ابن عبدالهادي .

وأما إذا كان المبهم في السند جمع وكانوا في طبقة التابعين والراوي عنهم ثقة ، فمثل هذا مقبول عند بعض الأئمة كالبخاري فقد أخرج في صحيحه [١] عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يحدثون عن عروة ـ ابن الجعد البارقي ـ « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة ، فاستجيب له ، حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه »[٢] .

ويقول الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « وهذا لا يضر لأن المبهم جماعة من

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٤٣) أخرجه في كتاب المناقب .

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٣٥) ط دار المعرفة .

أهل الحي . . . فهم عدد تنجبر به جهالتهم ، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في صحيحه »[١] .

وينبغي أن لا نغفل عن كيفية إخراج البخاري للحديث فقد روى الحديث من ضمن أحاديث استدل بها على علامات النبوة في كتاب المناقب [٢] ، ولم يحتج به مثلاً على جواز بيع الفضولي ونحو ذلك من أحكام ، بالإضافة لأن الحديث روي متصلاً عن عروة البارقي رضي الله عنه [٣] .

وصلاحية المبهم للاستشهاد تتأثر بأمرين :

١-طبقته ، فلا شك أن التابعي المبهم أحسن حالاً ممن بعده .

٢-النظر فيما رواه ، وهل هو في الأحكام أم في الفضائل والرقائق والمناقب ونحوها من أمور لا يُشدد فيها كثير من أهل الحديث .

وعلى أية حال فالواجب الاحتياط البالغ في أي حديث للمبهم يراد الاستشهاد به لانحطاط منزلته من منزلة مجهول العين فضلاً عن مجهول الحال .

---

(١) إرواء الغليل (٥/ ١٢٨) .

(٢) انظر : كلام ابن حجر الآنف .

(٣) انظر : إرواء الغليل (٥/ ١٢٨-١٢٩) .

٣- مجهول العين وهو الذي ليس له إلا راوياً واحداً ولم يوثق توثيقاً معتبراً[١] ، يفهم من كلام ابن الصلاح وابن حجر أن الجهالة الصالحة للتقوية هي جهالة الحال فقط .

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أنه لا يستشهد بالمجهول والمستور [٢] ، أما المستور فقد خالف فيه من قبله ، وأما مجهول العين وإن لم يُذكر في كلام ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما إلا أن مفهوم كلامهما في الضعيف الذي لا يصلح للتقوية يدل على أن مجهول العين صالح للاستشهاد به ، ويجاب عن عدم ذكرهما إلا لمجهول الحال بأن سياق كلامهما كان يراد به التمثيل لا الحصر .

ولا شك أن مجهول العين أضعف من مجهول الحال ، فصلاحيته للانجبار تكون أقل بحسب الجابر ومدى قوته ، والنظر في القرائن الأخرى .

٣- مرسل صغار التابعين ، وقد سبق أن الشافعي لا يراه صالحاً للتقوية بعكس ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما .

---

(١) نزهة النظر (ص٥٠) وزيادة « ولم يوثق . . . » احترازاً من توثيق ابن حبان للمجاهيل .

(٢) الباعث الحثيث (ص٨٩) ، وصنيع أحمد شاكر في تحقيقاته على المسند والترمذي تدل على خلاف ذلك .

وظاهر كلام ابن عبدالهادي [١] أنه يوافق الشافعي في ذلك للأسباب التي ذكرها ـ رحمه الله ـ في كتابه « الرسالة » ، وقد قال بعد نقل كلامه : « وهذا فصل النزاع في المرسل ، وهو من أحسن ما يقال فيه »[٢] .

ولا ريب في متانة كلام الشافعي ووجاهته وأنه الأحوط للسنة ، ولابد من التنبه لما قاله الشافعي في اعتضاد المرسل بمرسل آخر أن لا يكون أحدهما أخذ عن مشايخ الآخر كما يجب أن يتنبه للشروط الأخرى التي ذكرها ـ رحمه الله - ، ويذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ إلى أن المرسل لا يتقوى بالمرسل أبداً كما سيأتي نقل كلامه في الفصل السادس .

٤-المعضل ، وقد تقدم ما قاله ابن حجر فيه .

٥- من يقبل التلقين ، والتلقين : هو أن يُلَقَّن الراوي الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه أم لا [٣] .

ويخشى على المتلقن أن يحدث بما ليس من حديثه ، ولذا لم يقبل المحقق العلامة الشيخ عبدالرحمن المعلمي حديث بعض من يقبل التلقين في

(١) انظر : الصارم المنكي (ص١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٢) الصارم المنكي (ص١٤٦) .

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٣٣٩) .

الشواهد [١] ، وهذا هو ظاهر كلام ابن حبان فيمن يقبل التلقين [٢] .

وإذا عُرف أن المحدث يحدث بما ليس من حديثه إما بالتلقين أو بالإدخال عليه في كتابه أو أثناء القراءة عليه ولم يرجع عن ذلك ، فالواجب أن يحتاط في مروياته فلا يقبل منها للاستشهاد إلا ما ثبت أنه من حديثه هو .

ولا شك أن هذه الأنواع من الأحاديث الضعيفة لا ينطبق عليها كلام ابن الصلاح في الأحاديث التي لا تصلح للتقوية ، إذ ليس فيها متهم بالكذب ولا يتحقق الشذوذ في كل ما يروى من جهتها .

ولكن أحببتُ أن أُفردها بالحديث ليُعلم أن موجبات الاحتياط تُملي على من يريد الاستشهاد بها أن يفهم بأنها أضعف من غيرها من حيث صلاحيتها للاستشهاد .

وينبني على ذلك أن لا تعطى كل الأحاديث الضعيفة حكماً واحداً بل يفرق بين ما ضعفه يسير وضعفه أقوى بالنسبة للأول .

وقد مَثَّل ابن الصلاح [٣] للحديث الضعيف الذي لا يتقوى مع تعدد

---

(١) انظر : تعليقه على الفوائد المجموعة (ص٤٠٨ ، ٤٨٢) .

(٢) كتاب المجروحين (١/ ٦٨-٦٩) .

(٣) علوم الحديث (ص٣٠-٣١) .

طرقه وشواهده بحديث « الأذنان من الرأس » ، ولكن عدداً من العلماء[١] اعترضوا عليه في ذلك بدعوى أنه يصلح للتقوية بمجموع طرقه لسلامة كثير من طرقه من المتهمين .

وقال بعض العلماء [٢] إن الأولى التمثيل بحديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً » لاتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه .

وللوقوف على بعض الأمثلة لتقوية الأحاديث الضعيفة الصالحة للتقوية بمختلف أنواع ضعفها يُرجع إلى رسالة الدكتوراه التي كتبها الدكتور المرتضى الزين أحمد بعنوان « مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة » وهي مخصصة في حقيقة الأمر لبيان أنواع الضعف الصالح للتقوية مع ذكر الأمثلة كما نص المؤلف على ذلك [٣] .

ويؤخذ عليه أنه في بعض الأمثلة يجيء بحديث من طريق فيه على سبيل المثال رجل يقبل التلقين ، ويكون أصل المتن محفوظاً من طرق صحيحة

---

(١) انظر : النكت للزركشي (١/ ٣٢٤ـ٣٢٨) ط السلف ، والنكت لابن حجر (١/ ٤٠٩ـ٤١) وقد خرَّج الشيخ الألباني طرق الحديث بتوسع في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٧ـ٥٥) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤١٥) ، وانظر ما قاله أيضاً في : الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص٢٩٨) وانظر أيضاً : تخريج د . المرتضى الزين أحمد للحديث في كتابه « مناهج المحدثين » (ص٩٦ـ١٠٩) .

(٣) انظر : (ص٩) .

ثابتة [١] ويقوي السند الضعيف بها ، فمتن الحديث ثابت سواء وقفنا على ذلك الطريق الضعيف أم لم نقف عليه !! وكان الأولى به أن يأتي بشاهد ضعيف لمتن ضعيف آخر لم يروه الحفاظ الثقات ، ولعله آثر السلامة عندما فعل ذلك .

(١) انظر : (ص٤٠٦-٤٠٨) وهنالك أمثلة أخرى .

المبحث الثاني

مظـــان وجـــوده

الأحاديث الضعيفة الصالحة للتقوية موجودة في السنن الأربعة ، وفي مسند الإمام أحمد ، وفي غيرها من المصنفات الحديثية .

لكن أهم المصنفات التي اعتنت بذكر الحديث المقوى بمجموع طرقه الضعيفة .

١- جامع الترمذي .

٢- مصنفات البيهقي كالسنن الكبير ، ومعرفة السنن والآثار ، وغيرها من مصنفاته الأخرى .

٣- مصنفات الحافظ ابن حجر وخاصة التي اعتنى فيها بالتخريج(١) كنتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار ، وموافقة الخبر للخبر ، والأمالي المطلقة ، والقول المسدد ، وأجوبته عما انتقد من أحاديث كتاب المصابيح ، وفتح الباري وغيرها .

٤- ومن الكتب المهمة « المقاصد الحسنة » للسخاوي .

٥- ومن الكتب المهمة التي اعتنت بذكر الشواهد للأحاديث

---

(١) لم أذكر التلخيص الحبير والهداية ، لأنهما اختصار لكلام غيره ، وإن كان سكوته وعدم تعقبه يدل على إقراره في الجملة .

الضعيفة كتاب السيوطي : « اللآلئ المصنوعة » .

٦- ومن أهم المراجع في ذلك مصنفات شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ ، كالسلسلة الصحيحة ، وإرواء الغليل ، وغاية المرام ، وغيرها من كتبه ـ رحمه الله - ، فإن له عناية شديدة بذكر المتابعات والطرق للأحاديث الضعيفة ، وهو من المكثرين من تقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة .

والمصنفات في ذلك كثيرة ، وما ذكر يكفي في الإشارة لأهم المصادر المتعلقة بذلك .

الفصل الرابع
الاعتبار والرواة المعتبر بهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الاعتبار وحقيقته وفوائده

المبحث الثاني : الرواة المعتبر بهم

المبحث الأول

تعريف الاعتبار وحقيقته وفوائده

الاعتبار : هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد (١) .

والمتابعة : هي أن يُوافق راوي الحديث على ما رواه من قِبل راوٍ آخر ، فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه (٢) .

وتنقسم المتابعة إلى قسمين : تامة ، وقاصرة .

والمتابعة التامة : هي التي تحصل للراوي نفسه ، بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه .

والمتابعة القاصرة : هي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه ، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي . . . إلخ .

ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى ، لكنها تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي (٣) .

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٦٨١) .

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص٤١٨) ، وللوقوف على مثال تطبيقي انظر : نزهة النظر (ص٣٦) والنكت لابن حجر (٢/ ٦٨١ـ٦٨٥) .

(٣) المرجع السابق .

وأما الشاهد : فهو حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده ، سواء شابهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط [١] . وينقسم على هذا : إلى شاهد باللفظ ، وشاهد بالمعنى .

ويقول الحافظ ابن حجر : « وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك .

وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل » [٢] .

وأقدم من وضح معنى الاعتبار هو الإمام ابن حبان رحمه الله إذ قال في مقدمة صحيحه في معرض دفاعه عن حماد بن سلمة : « بل الإنصاف في نقلة الأخبار ، استعمال الاعتبار فيما رووا ، وإني أُمثل للاعتبار مثالاً يُستدرك به ما وراءه ، كأنا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه ، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه ، فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه ، أو رجل واحد منهم وحده ، فإن وجد أصحابه

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نزهة النظر (ص٣٧) .

قد رووه عُلم أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد أن ذلك من رواية ضعيف عنه أُلزق ذلك بذلك الراوي دونه .

فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه ، يجب أن يتوقف فيه ولا يُلزق به الوهن ، بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ؟ فإن وجد ذلك عُلم أن الخبر له أصل يرجع إليه .

وإن لم يوجد ما وصفنا نظر حينئذٍ : هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل .

وإن لم يوجد ما قلنا نظر : هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل .

ومتى عُدم ذلك ، والخبر نفسه يخالف الأصول [1] الثلاثة علم أن الخبر موضوع [2] لا شك فيه ، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه [3] .

هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات »[4] .

---

(١) الأصول الثلاثة : القرآن ، وصحيح السنة ، وإجماع الصحابة لأن ابن حبان يقول في صحيحه (٥/ ٤٧١) : « والإجماع عندنا إجماع الصحابة » .

(٢) مفهوم الحديث الموضوع عند ابن حبان يحتاج لمزيد بحث واستقراء لا يناسب المقام التطرق إليه .

(٣) هذا من تشدد ابن حبان الذي لا يقر عليه فقد يكون الراوي أخطأ ولم يفتعل الحديث!

(٤) مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٥٤-١٥٥) .

فظاهر كلام ابن حبان يدل على :

١- الاعتبار كاشف لتفرد الرواة بالأحاديث هل هو ثابت أم لا ؟ ولا علاقة له بتقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة .

٢- يستعمل لنقد الرواة وبيان أخطائهم بالاستدلال على ما يثبت ذلك أو ينفيه من روايات الآخرين .

٣- قيَّد الاعتبار بالثقات .

وقد وجدت ابن حبان يقول في كتاب المجروحين في عدد من تراجم المتكلم فيهم أنه لا بأس من الاعتبار بما وافقوا فيه الثقات ، ويدل ذلك على أن الاعتبار بهم فيما وافقوا فيه الضعفاء أو من هو مثلهم لا يصح عنده.

فمثلاً يقول في الربيع بن صَبيح : « لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً »[1] .

ويقول في سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري : « يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه ، روى عنه البصريون ، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار .

(١) كتاب المجروحين (١/ ٢٩٦) .

روى عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يا بلال أسفر بالصبح، فإنه أعظم للأجر»... وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا أبي هريرة، وإنما هذا المتن من حديث رافع بن خديج [1] فقط، فيما يشبه هذا مما لا يشك عوام أصحابنا أنها مقلوبة أو معمولة»[2].

وسعيد بن أوس صدوق له أوهام [3]، والمتن الذي رواه له شاهد يصححه ابن حبان، ومع ذلك فلم يقو حديثه بالحديث الآخر الثابت عنده.

وقد قال في كثير من الرواة في كتابه «المجروحين» ما معناه: «لا يعتبر بهم إلا إذا وافقوا الثقات» [4] وقال في آخرين: «لا يحتج بهم إلا بما وافقوا فيه الثقات» [5]، وقال في آخرين: «لا يحتج بهم ولو وافقوا

(١) حديث رافع أخرجه في صحيحه (٤/ ٣٥٥، ٣٥٧).

(٢) كتاب المجروحين (١/ ٣٢٤).

(٣) التقريب (٢٢٧٢).

(٤) انظر: كتاب المجروحين (١/ ٣٠٦، ٣٢٤)، (٢/ ٩، ٣١، ٥٣، ٨٩، ٩٢، ١١٧، ١٤٥، ٢١٢، ٢٢٠) (٢/ ٢٩٨)، (٣/ ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

(٥) انظر: كتاب المجروحين (١/ ١١٩، ١٨٣، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٧، ٣٧٦) =

الثقات » لغلبة الوهم والخطأ عليهم أو لغير ذلك[١] .

ولم أره يذكر أن موافقة المعتبر به من الضعفاء لآخر مثله في المنزلة تجعل حديثه حجة .

ويظهر من كلامه في عدة مواضع أن الاعتبار ميدانه نقد الرواة ، والحكم عليهم ، فيقول مثلاً في أحد الرواة : « وإن اعتبر بما وافق الثقات من الأحاديث معتبر ، فلم أر بذلك بأساً من غير أن يحكم له أو عليه ، فيجرح العدل بروايته ، أو يُعدَّل المجروح بموافقته »[٢] .

فحقيقة الاعتبار كما يظهر من كلام ابن حبان واستعمالاته أنه أداة للبحث والكشف ، فعندما يقال في راو أنه معتبر به فمعنى ذلك أنه يصلح للاستدلال بما رواه على ما رواه آخرون كما قال الإمام أحمد بن حنبل في صالح بن أبي الأخضر لما سئل عنه : يحتج به ؟ فقال : « يُستدل به ، يُعتبر به »[٣] وقد كان رجح رواية لمعمر بن راشد الصنعاني في حديث اختلف

= (٢/ ٨، ١٠٥٦، ٥٨) (٢/ ٦٦، ١٠٩، ١١٣، ١٢٠، ١٢٨، ١٣١، ١٥٨، ٢٠٩، ٢٩٣) (٣/ ٣٨، ٥٨، ٨٧، ١١٥، ١١٨، ١٣٠) .

(١) انظر : كتاب المجروحين (١/ ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣) ، (٢/ ٢٤ ، ٣٣ ، ٨٧ ، ٩٥، ١٠٥) (٢/ ١٥٧ ، ١٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٩٢) إلى غير ذلك .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩) ومثله (٢/ ٥٣) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٦٤) .

فيه ، واحتج في ترجيحه بأن صالح بن أبي الأخضر وافق معمراً في ذلك[١].

* فالاعتبار يعني المقارنة أي قياس راو بغيره أو حديث بغيره هل وافقه أم لا ؟

* ويعني التأكد والتحقق .

* ويعني الاستدلال والترجيح إما لإثبات شيء أو لنفيه .

وكل ذلك يظهر من المثال السابق ، ويزداد الأمر وضوحاً من كلام محمد بن يحيى الذهلي فقد ذكر طبقات الرواة عن الزهري ، وذكر بعض المتكلم فيهم كفُليح بن سليمان وابن أخي الزهري في الطبقة الثانية [٢] ، وقد قال : « إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى في اختلافهم ، فإن لم يوجد عندهم بيان ففيما روى هؤلاء - يعني الطبقة الثانية - ، وفيما روى يعني أصحاب الطبقة الثالثة ، يُعرف بالشواهد والدلائل »[٣] .

ولا ريب أن أصحاب الطبقة الثالثة أضعف وأكثر خطأ من أصحاب

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) انظر المزيد من أسماء أصحاب هذه الطبقة من كلام الذهلي في : تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٨) .

الطبقة الثانية ، فالاعتبار بحديثهم يستفاد منه عند الاختلاف والاحتياج إلى المرجحات ، والنصوص الدالة على ذلك من كتب العلل أكثر من أن تُحصى .

ومن أهم فوائد الاعتبار وأغراضه عند المحدثين :

١- الترجيح بين الروايات المختلف فيها كما تقدم حيث يستدل بحديث المعتبر به لترجيح أن فلاناً حفظ ما رواه ، أو لترجيح أنه لم يحفظ .

٢- رفع التفرد عن الثقات ، ذكر الحافظ ابن حجر أن الغاية من إخراج الإمام مسلم لمرويات بعض المتكلم فيهم من أصحاب القسم الثاني الذين ذكرهم في مقدمة صحيحه [١] ، ليرفع بها التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول [٢] .

ويقول ابن الصلاح في « معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد » : « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا ؟ وهل هو معروف أو لا ؟ »[٣] .

٣ - الحكم على الرواة ، ليُعرف الحديث الذي أخطأ فيه الراوي

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٥) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٣٤) .

(٣) علوم الحديث مع التقييد والإيضاح (ص١٠٩) .

ويتحمل مسؤوليته من الحديث الذي شاركه فيه غيره[1].

٤ ـ معرفة روايات الضعفاء ويتضح ذلك في هذه القصة التي رواها الإمام علي بن المديني فقد قال: «قال لي أحمد بن حنبل: أعطني ما كتب عن ابن أبي يحيى.

قال: قلت: وما تصنع به؟

قال: أنظر فيها اعتبرها.

قال: ففتحها، ثم قال: أقرأها عليَّ.

قال: قلتُ له: أنا أحدث عن ابن أبي يحيى؟!!

قال لي: وما عليك، أنا أريد أن أعرفَها وأعتبرَ بها.

قال: فقال لي بعد ذلك أحمد: رأيت عند الواقدي أحاديث قد رواها عن قوم من حديث ابن أبي يحيى قلبها عليهم»[2].

والذي ظهر لي بعد الاطلاع على كثير من النصوص المتعلقة بالاعتبار أن حقيقة الاعتبار لا تعني عند كثير من أئمة النقد المتقدمين أن رواية الضعيف إذا توبعت من قبل ضعيف آخر أو وجد لها شاهد ضعيف تكون

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٨)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣١٨)، والكامل لابن عدي (٢/ ٨٤٨)، وتاريخ بغداد (٩/ ٤٥٠)، وتهذيب الكمال (١١/ ٣٢٧).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ١٢).

بذلك صالحة للاحتجاج، وتجعل الحديث مقبولاً وقوياً.

ولم أقف على ما يخالف ذلك إلا قول الإمام أحمد بن حنبل في ابن لهيعة فقد قال: «ما حديثُ ابنِ لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً»[1] وفي لفظ: «وهو يقوي بعضه ببعض».

وقوله: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد»[2].

وهذان النصان وإن لم يكونا صريحين في إثبات المطلوب إلا أنهما محتملان، كما أنهما يحتملان أنه لا يعتبر به حتى يوافقه من هو أقوى منه كما رأينا مثل هذا عند الجوزجاني وابن حبان.

وقد فتشت قدر طاقتي في المسائل المروية عن الإمام أحمد عن مسألة اعتمد فيها ـ رحمه الله ـ على حديث لابن لهيعة فلم أجد فيما بحثت أن الإمام أحمد احتج به إلا في حديث واحد فقط رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في سجدتي سورة الحج قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من لم

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٤)، وفي تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩٣) ورد اللفظ الآخر.

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٤٢ـ٩٤٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٩١).

يسجدهما فلا يقرأهما »[١] .

قال البهوتي : « واحتج به أحمد في رواية ابنه عبدالله ، مع أن في إسناده ابن لهيعة ، وقد تكلم فيه »[٢] .

وقال : « روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى أنهم سجدوا في الحج سجدتين »[٣] .

وهذا الحديث رواه عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ، وقال ابن القيم : « وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه وأخرجه واعتمده ، وقال : ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً . . . فذكره »[٤] .

وأنا لا أنفي أن الإمام أحمد روى لابن لهيعة ، كما لا أنفي أن الإمام أحمد استعمل حديث ابن لهيعة ليعضد به بعض الأحاديث القوية ، ولكني لم أجده احتج به واعتمد عليه صراحة إلا في الحديث السابق ، ولم يُختلف

(١) رواه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧) .

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٤٧) .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٧) .

عن الإمام أحمد أن في سورة الحج سجدتين .

ولا يستقيم ـ في نظري ـ الاحتجاج بالنصين السابقين عن الإمام أحمد على أن الضعيف المعتضد بمثله حجة عنده حتى يُبين لنا ما هي المسائل التي احتج فيها بابن لهيعة ؟ وكيف تم الاحتجاج به ؟ وفيمَ احتج به ؟ وما هي الأحاديث التي اعتضدت من رواية ابن لهيعة ولم يحتج بها الإمام أحمد بالرغم من ذلك ؟

المبحث الثاني

الــرواة المعتبر بهــم

ذكر أن للإمام مسلم ـ رحمه الله ـ كتاب اسمه : « رواة الاعتبار » (١) ، ولا نعلم شيئاً عنه أو عن مضمونه ، كما ذكر أن للإمام علي بن المديني كتاب اسمه : « من لا يحتج بحديثه ولا يسقط » (٢) والظاهر أنه في الرواة الضعفاء غير المتروكين كما يبدو من عنوانه .

وأقدم من وجدناه حَدَّد أنواع الضعفاء الذين يعتبر بهم ابنَ أبي حاتم في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » (٣) إذ قال في « باب بيان درجات رواة الآثار » :

« ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى . . . وإذا قيل: صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

وإذا أجابوا في الرجل : بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

وإذا قالوا : ليس بقوي ، فهو بمنزلة الأولى في كتبه حديثه إلا أنه دونه .

---

(١) الإمام مسلم لمشهور حسن (ص١٣٥) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٨٣ ، ٢٥٤) ، وشرح علل الترمذي (١/ ٢١٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) .

وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فهو دون الثاني لا يطرح حديثه ، بل يعتبر به .

وإذا قالوا : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة » .

وقد جمع السخاوي [١] ألفاظ الجرح التي تصلح للاعتبار فذكر منها :

ضعيف ، منكر الحديث أو حديثه منكر أو له ما ينكر أو له مناكير ، مضطرب الحديث ، واهي الحديث ، ضعفوه ، لا يحتج به ، ونحوها .

وأخف منها مثل : فيه مقال ، ضُعِّف ، فيه ضعف أو في حديثه ضعف ، تُنكر وتعرف ، ليس بذاك أو ليس بذاك القوي ، ليس بالمتين ، ليس بالقوي، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمأمون ، ليس بالمرضي ، ليس يحمدونه ، ليس بالحافظ ، غيره أوثق منه ، في حديثه شيء ، مجهول ، فيه جهالة ، للضعف ، ما هو ، طعنوا فيه ، سيئ الحفظ ، لين أو لين الحديث أو فيه لين ، تكلموا فيه .

وغيرها من الألفاظ .

وذكر أيضاً : سكتوا عنه ، فيه نظر وقال : « من غير البخاري »[٢] أي

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٢٣ـ١٢٥) .

(٢) فتح المغيث (٢/ ١٢٥) .

أن اصطلاح البخاري في هاتين العبارتين إطلاقه لها في حق من لا يصلح للاعتبار عنده، وهذا محل تحفظ خاصة في عبارة « فيه نظر »[(١)]، والأولى أن يستثنى هنا قول البخاري في الراوي: « منكر الحديث » فقد نص أنه لا يطلق هذه العبارة إلا فيمن لا تحل الرواية عنه[(٢)].

وهناك ألفاظ أخف مما سبق قد يقع الخلاف في حكم الحديث الذي يرويه أصحابها هل هو حسن لذاته أم ضعيف صالح للتقوية، مثل: محله الصدق، وإلى الصدق ما هو، ورووا عنه أو روى الناس عنه، وشيخ، ووسط، صالح الحديث ونحوها.

فهذه العبارات رجح السخاوي[(٣)] أن بعضها قيلت فيمن يكتب حديثه للاعتبار، وقد ذكرتُ أكثرها فيما تقدم في فصل: « الرواة الذين يُحسن لهم ».

وأما ألفاظ الجرح التي لا يعتبر بمن قيلت فيه فهي مثل كذاب، وضاع، دجال، متهم بالكذب، ساقط، هالك، ذاهب، متروك، ضعيف جداً،

---

(١) انظر كلاماً للشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ذكره الأستاذ أبو غدة في: الرفع والتكميل (ص٣٨٩-٣٩١).

(٢) التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ١٠٧)، ولسان الميزان (١/ ٢٠).

(٣) فتح المغيث (٢/ ١١٤، ١١٧).

واه بمرة ، تالف ، طرحوا حديثه ، لا تحل الرواية عنه ، ليس بشيء عند غير ابن معين فإنه يقصد بها أحياناً قلة الرواية [١] ، وغيرها من الألفاظ الدالة على شدة الضعف .

وهناك ألفاظ أخرى غير ما سبق ذكره في هذا المبحث ، وبعضها من ألفاظ الجرح النادرة الاستعمال ، وما يعنينا هنا هو ذكر بعض الأمثلة الكافية لتحقيق تصور سليم للأمور .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن بعض النقاد يعتبرون ببعض حديث بعض الرواة لا بكل حديثهم .

من ذلك قول الإمام أحمد لما سئل عن النضر بن إسماعيل فقال : « قد كتبنا عنه ، ليس هو بقوي ، يعتبر بحديثه ولكن ما كان من رقائق »[٢] .

وقول الدارقطني في جابر الجعفي : « إن اعتبر له بحديث يُعد حديثاً صالحاً إذا كان عن الأئمة »[٣] أي إذا كان الراوي عنه أحد الأئمة الحفاظ كسفيان الثوري مثلاً .

وقولـه في ابن لهيعة : « يُعتبر بما يروي عنه العبادلة : ابن المبارك والمقرئ

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٢٠-١٢٣) .

(٢) العلل للمروذي (ص١٢٦) .

(٣) الضعفاء للدارقطني رقم الترجمة (١٤٢) .

وابن وهب »[١] .

وقولـه : « أحوص بن حكيم بن عمير العنسي حمصي يُعتبر به إذا حَدَّث عنه ثقة »[٢] .

كما ينبغي أن لا يغفل الباحث أن بعض النقاد يضعف الراوي بلفظ لين ولكن يصرح مع ذلك بعدم صلاحيته للاعتبار .

من ذلك مثلاً قول أبي حاتم الرازي : « إسحاق بن يحيى ضعيف الحديث ، ولا يمكننا أن نعتبر بحديثه »[٣] .

وقول الدارقطني لما سئل عن صالح بن أبي الأخضر : « هو بصري لا يعتبر به ، لأن حديثه عن ابن شهاب عَرْض ، وكتاب وسماع » فقيل له : يميز بينهما ؟ فقال : « لا »[٤] .

(١) المرجع نفسه (٣٢٣) .

(٢) سؤالات البرقاني (ص١٦) تحقيق القشقري ، وقد قال في ضعفائه : « كذاب » .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١) .

(٤) سؤالات البرقاني (ص٣٧) وانظر أيضاً شواهد أخرى (ص٢٠ ، ٣٠) .

الفصل الخامس

شروط تقوية الحديث الضعيف

يعد الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ أقدم من ذكر شروط تقوية الحديث الضعيف، وذلك في تعريفه لمعنى «الحسن» عنده .

وشروط تقوية الحديث الضعيف العامة والتي اتُفِق عليها هي :

(الشرط الأول) : أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب أو من لا يعتبر به .

وقد شرحنا معنى هذا الشرط عند الترمذي فيما تقدم [١] فلا حاجة لتكراره هنا ، كما قد بينا في الفصل السابق الرواة الذين لا يعتبر بهم .

ومن المسائل المهمة التي لم أر من تطرق إليها مسألة من اختلف النقاد في قوة ضعفه هل يصلح للاعتبار به أم لا ؟

مثال ذلك : راو اتفق النقاد على تضعيفه ولكن بعضهم ـ من غير المتشددين ـ يصفه بأنه متهم أو متروك ، وغيرهم يضعفه بألفاظ لا تمنع من الاعتبار به .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك : طَرِيف بن شهاب ، قال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال أبو داود : ليس بشيء واهي الحديث ، وقال النسائي في موضع : متروك الحديث ، وأما ابن معين فقال : ضعيف الحديث ، وكذا قال أبو حاتم والنسائي في موضع والدارقطني

---

(١) انظر : المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من باب الترمذي .

وغيرهم [١].

وكذلك ضرار بن صُرد، وصفه ابن معين بالكذب، وقال البخاري والنسائي. متروك الحديث، وأما أبو حاتم فقال: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الدارقطني: ضعيف [٢].

وكذلك أبان بن أبي عياش [٣]، وإسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي [٤] وعبيدالله بن الوليد الوصافي [٥]. وغيرهم، اختلف فيهم النقاد فبعضهم ضعفهم بألفاظ شديدة تدل على أنهم لا يعتبر بهم، وبعض النقاد ضعفهم بألفاظ لينة تدل على أنهم ممن يصلحون للاعتبار.

فهل يصلح مثل أولئك الرواة للاعتبار أم لا ؟

والجواب: عن ذلك يختلف بحسب إمكانية الترجيح بين الموقفين، فإن كان المُضعِّف بالألفاظ الشديدة من المتشددين والمعروفين بالتعنت في

---

(١) تهذيب الكمال (١٣/ ٣٧٧ـ٣٧٨).

(٢) المصدر السابق (١٣/ ٣٠٥).

(٣) التهذيب (١/ ٨٥).

(٤) التهذيب (١/ ٢١٧).

(٥) تهذيب الكمال (١٩/ ١٧٣ـ١٧٦).

تضعيف الرواة فيرجح قول مخالفه إلا إذا كان هناك دليل قوي يؤيد قول المتشدد .

وأما إذا كان المُضعِّف بالألفاظ الشديدة من المعتدلين أو المتساهلين في التوثيق ، ولم نجد ما يرجح قول مخالفيه ، فالأولى في نظري ترك الاعتبار بذلك الراوي احتياطاً ، وإن اعتبر به معتبر فلا يعاب عليه لموافقته لأولئك الأئمة الذين ضعفوه بألفاظ تدل على صلاحيته للاعتبار .

وحجتي في ترك الاعتبار بمثل ذاك الراوي احتياطاً إذا لم توجد مرجحات للقول الآخر لأن مع النقاد المعتدلين الذين ضعفوه بشدة زيادة علم بحال ذاك الراوي أوجبت في نظرهم وصفه بألفاظ شديدة مع كونهم من المعتدلين الذين لا يتشددون في تضعيف الرواة .

ويجب أن ننبه هنا إلى أن للحافظ ابن حجر رأياً في تقوية حديث الراوي المتهم بالكذب إذا كثرت طرقه ، وقد عَبَّر عن ذلك بقوله : « ولكن الضعف يتفاوت ، فإذا كثرت طرق حديث رُجح على حديث فرد ، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن .

والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحالٍ إلى رتبة الضعيف الذي يجوز

العمل به في فضائل الأعمال »[١] .

وقد ذكر البقاعي في « نكته » نحو ذلك حيث قال : « على أن هذا الضعيف الواهي ربما كثرت طرقه حتى أوصلته إلى درجة رواية المستور والسيىء الحفظ بحيث أن ذلك الحديث إذا كان مروياً بإسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل ، فإنه يرتقي بمجموع ذلك إلى مرتبة الحسن ، وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير ، فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير »[٢] .

ووافقه السيوطي على ذلك فقد علق على قول النووي : « وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه ، فلا يؤثر فيه موافقة غيره » بقوله : « نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له ، صَرَّح به شيخ الإسلام[٣] قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيِّئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع

(١) الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص٢٩٩) .

(٢) النكت الوفية (ق٥٢/ ب) .

(٣) يعني الحافظ ابن حجر ، وحيثما أطلق لقب : « شيخ الإسلام » في تدريب الراوي فيعني به ابن حجر .

ذلك إلى درجة الحسن »[١] .

وفيما قاله الحافظ ابن حجر نظر كبير إذ لا تزيد كثرة الطرق الواهية الحديث إلا ضعفاً ، وهذا مخالف لما عليه كبار أئمة النقد المتقدمين ، فقد قيل للإمام أحمد عن حديث فقال : « يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث ضعيفة ، وجعل يُنكر طلب الطرق نحو هذا ، قال : شيء لا ينتفعون به »[٢] .

ويقول أيضاً : « المنكر أبداً منكر »[٣] . يعني مهما كثرت طرقه الواهية . ولهذا نجد عدداً من الحفاظ يقولون في بعض الأحاديث شديدة الضعف المروية من طرق كثيرة : «هذا الحديث لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفاً»[٤] . ومعنى ذلك أن اهتمام المتهمين والمتروكين ومن يسرق الحديث وغيرهم بذلك الحديث يوجب الريبة فيه ، وإلا فأين كان الثقات وأهل الصدق عن ذلك الحديث ؟

ومن هنا يغلب على الظن كما يقول المعلمي : « بعضهم وضع ، وبعضهم

(١) تدريب الراوي (١/ ١٧٧) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٤١) .

(٣) العلل للمروذي (ص٢٨٧) .

(٤) انظر : نصب الراية (١/ ٣٦٠) وكشف الخفاء (١/ ٣٣٩) .

سرق أو وهم ، أو لُقِّن ، أو أُدخل عليه »[١] .

ويقول رحمه الله مبيناً وجهة نظره في عدم تقوية[٢] حديث « ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء . . . » .

« أعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين وإن كانوا مفرطين أو مسرفين على أنفسهم ، فمن ثَمَّ أولع به الناس ، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه ، أو عمن يتقرب إليه ، فإما أن يقويه ، وإما أن يركب له إسناداً جديداً ، أو يلقنه من يقبل التلقين ، أو يدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين ، أو على الأقل يرويه عنهم ساكتاً عن بيان حاله »[٣] .

وكلامه هذا بمثابة الشرح لمعنى قولهم لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفاً .

(الشرط الثاني) : أن يروى من وجه آخر فأكثر .

أقل ما تحصل به تقوية الضعيف أن يروى من وجه آخر صالح للاعتبار ، وكلما كثرت الطرق المعتبر بها ، كلما قوي الظن بثبوت الحديث[٤] .

(١) التنكيل (ص٣٧٩) ط المكتب الإسلامي .

(٢) قواه الحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهما كما سيأتي في الفصل القادم .

(٣) الفوائد المجموعة (ص٤٨٢) .

(٤) للأهمية يرجى مراجعة المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول من باب الترمذي .

وقد ذهب ابن سيد الناس والحافظ ابن حجر إلى أنه يشترط في المتابعة أن تكون أقوى أو مساوية من حيث القوة النسبية للحديث الأصل محل التقوية . وأما المتابعة الأدنى فلا يعتد بها ولا تصلح للاعتضاد ولا تزيل الضعف .

ولابن سيد الناس تفصيل لابد من ذكره إذ يقول : « الحق في هذه المسألة أن يقال : إما أن يكون الراوي المتابع مساوياً للأول في ضعفه أو منحطاً عنه أو أعلى منه ، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئاً .

وأما مع المساواة فقد تقوى ، ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف ، بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما ، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح .

وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول ، إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعف عن الطريق الأول ، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً »(١) .

وقال الزركشي معقباً على هذا الكلام : « قلت : وهو تفصيل حسن ، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام ، فإن كان في الفضائل

(١) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢) .

فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير؛ لأنه عند انفراده مفيد »[(١)] .

وأما الحافظ ابن حجر فيقول : « ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه . . . صار حديثهم حسناً لا لذاته »[(٢)] .

والمعمول به عند من يرى أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الضعيفة أن الحديث الضعيف يتقوى بمتابع أو شاهد إذا كان صالحاً للاعتبار وسلم من الشذوذ ، فكل ما كان صالحاً للاعتبار فهو مساوٍ من حيث القوة النسبية للحديث الأول ، فيحمل قول ابن حجر : « لا دونه » على من كان لا يصلح للاعتبار كالمتهم والمتروك ونحوهما .

وعلى هذا فتفصيل ابن سيد الناس له وجاهته ، إلا أن العمل عند المتأخرين على خلافه كما ذكرت آنفاً .

إلا أنني وجدت ابن الوزير اليماني يقول : « وأما المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله » قال الصنعاني : « بمتابعة مجهول مثله »[(٣)] . وهذا رأي خاص به يفيد استثناء صورة من صور المساواة في المتابعة لا يحصل بها

---

(١) المصدر السابق ، وهذا التعميم منه ـ رحمه الله ـ غير مرضي فليس كل متابعة مهما كانت تفيد في أحاديث الفضائل ، والراجح أن الضعيف عند انفراده لا يكون حجة في الفضائل .

(٢) نزهة النظر (ص٥١ـ٥٢) .

(٣) توضيح الأفكار (١/ ١٩٠) .

التقوية .

واشتراط أن يكون المتابع أقوى أو مساوياً للمتابَع مقيد بالحديث الضعيف ولا يشمل الحديث الصحيح؛ إذ من المتفق عليه عند جماهير المحدثين قديماً وحديثاً أن مرويات الضعفاء قد تقوي بعض مرويات من يوصف بأنه : « ثقة » أو « صدوق » .

ومن تأمل في سياق كلام ابن سيد الناس وابن حجر ظهر له بجلاء أنه في شأن الحديث الضعيف المعتضد بمثله .

وأظهر دليل على ذلك ما جرى عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ إذ يُخرجان في المتابعات والشواهد لبعض الضعفاء [(١)] .

ومما يجدر ذكره هنا لعلاقته بالموضوع مسألة : هل يتقوى الحديث الضعيف المرفوع بحديث موقوف ؟

كنت قد ذكرت في شرح تعريف الترمذي [(٢)] للحسن أن الحافظ ابن رجب يرى أن كلام الترمذي يحتمل أن يكون الموقوف شاهداً للمرفوع ، وقد

---

(١) انظر : كتاب « المدخل إلى معرفة الصحيح » للحاكم ، وكتاب « هدي الساري » لابن حجر ففيهما من الشواهد والأدلة على ذلك ما لا يوصف من كثرته .

(٢) انظر : المسألة الخامسة من المطلب الثالث في المبحث الثاني من الفصل الأول من باب الترمذي.

تعقبته في ذلك بالنسبة للترمذي خاصة ، وأما الإمام الشافعي فقد ذكر أن قول الصحابي يعضد مرسل التابعي الكبير .

وعندي توقف في ذلك؛ لأن نسبة الكلام لرسول الله ﷺ أمر شديد ومسؤليته عظيمة ، أما إن كان الموقوف مثله لا يقال من قبل الرأي ، أو كان المراد ترجيح العمل بمضمون الحديث من دون تقوية نسبته لرسول الله ﷺ كما هو رأي الشافعي فقد يكون الأمر محتملاً بعض الشيء.

(**الشرط الثالث**) : عدم مخالفته لما هو أقوى منه .

هذا الشرط مهم جداً ذكره الترمذي في قوله : « ولا يكون الحديث شاذاً » وقد شرحنا معنى الشذوذ عنده فيما تقدم (١) .

وذكره كذلك الجوزجاني في الضعيف المعتضد بالمرسل فقد قال : « وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه »(٢) .

وكذلك البيهقي اشترط ذلك في المرسل المعتضد بغيره فقد قال : « ولم يعارضه ما هو أقوى منه ، فإنا نقول به »(٣) .

وقال الإمام ابن القيم : « بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث

---

(١) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول في باب الترمذي .

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٩) وانظر تمام الكلام في الفصل الثاني من هذا الباب .

(٣) معرفة السنن (١/ ٤٠٢) .

الحسان ، فإنها قد تعددت طرقها ، ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين . . . ، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها »[١] .

وهذا الشرط مع أهميته البالغة إلا أنه عرضة لتفاوت الأنظار وتباين الأفهام ، وقد ذكرتُ في باب الترمذي [٢] عدة أمثلة لأحاديث حسنها الترمذي لسلامتها من الشذوذ في نظره ، وقد خالفه عدد من الأئمة فيها لمخالفتها لما هو أقوى منها .

وعللتُ صنيع الترمذي بميله للجمع بين المتون المتعارضة ، وأغلب ظني أن الأئمة الذين لم يوافقوه في ذلك رأوا أن شرط الجمع بين المتون المتعارضة أن تكون كلها في مستوى ما يحتج به ، أما معارضة الحديث المقوى بمجموع طرقه الضعيفة لما هو أصح منه فلا يتهيأ الجمع حينذاك لأن المتعين هو تقديم الأقوى وترجيحه على الأضعف .

فبعض العلماء يتسامح ولا يعد إلا القليل من المخالفات موجبة لعدم التقوية ما دام الجمع ممكناً ، ومن هؤلاء الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ كما تقدم .

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٧١) .

(٢) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول في باب الترمذي .

وبالإضافة للأمثلة التي ذكرتها في باب الترمذي ، أذكر هنا مثالاً آخر تتجلى فيه بوضوح تباين أنظار العلماء فيما يوجب التعارض .

يقول الإمام البخاري : « قال عبدالرحمن بن مغراء وحدثنا رِشدين بن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رفعه قال : « لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر » .

حدثنا أبو عاصم عن سفيان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ « صلى على قبر » ، وهذا أصح .

وروى أبو هريرة وغير واحد أن النبي ﷺ صلى على قبر ،وهذا أصح »[١] .

وحديث الشعبي عن ابن عباس أخرجه الشيخان [٢] ولفظه كما في صحيح مسلم : « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، فكبر عليه أربعاً » .

فالبخاري يرى أن ما رواه رشدين بن كريب وهو من الضعفاء معارض لما رواه الشعبي عن ابن عباس على أنه يمكن الجمع بأن المراد من الحديث الأول النهي عن أداء الصلوات المكتوبة أو النوافل على القبر ، والمراد من الحديث الثاني جواز صلاة الجنازة على القبر لأنه لا ركوع أو سجود فيها ومع ذلك فلم يأبه البخاري لهذا الجمع ورجح حديث الشعبي عن ابن

(١) التاريخ الأوسط (٢/ ٤٦) تحقيق اللحيدان .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٧ ، ١٣١٩) ومسلم (٩٥٤) .

عباس والمحفوظ عن الصحابة الآخرين .

وأما الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقد ذكر أن لحديث : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر » طريقان أحدهما يرويه عبدالله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، والآخر يرويه رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رفعه .

وابن كيسان صدوق يخطئ كثيراً [(١)] ، ورشدين ضعيف [(٢)] ، قال الألباني ـ رحمه الله ـ : « فالحديث بمجموع الطريقين حسن »[(٣)] .

ثم قال : « وللحديث شاهدان من حديث أبي سعيد الخدري وأنس ، وهما مخرجان في كتابي « تحذير الساجد » (ص٣١-٣٢ الطبعة الثالثة) فالحديث صحيح والحمد لله على توفيقه »[(٤)] .

والظاهر من كلام الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ أن المتن غير معارض لما رواه الشعبي عن ابن عباس، وغالب ظني أن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ حمل النهي عن الصلاة على القبر على غير الصلاة على الميت .

---

(١) التقريب (٣٥٥٨) وقد اعتمد الألباني على التقريب في الحكم عليه .

(٢) التقريب (١٩٤٣) وقد اعتمد الألباني على التقريب في الحكم عليه .

(٣) السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣) .

(٤) المصدر السابق .

وبما تقدم يتضح مدى اختلاف فهم البخاري عن فهم الألباني ـ رحمه الله ـ في مخالفة الضعيف لمن هو أقوى منه .

ويدخل في المعارضة التي يرد بها الحديث الضعيف ولو اعتضد بغيره أن يكون معارضاً لآية من كتاب الله أو لقاعدة من قواعد الشريعة المقررة أو لمقصد من مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة (١) ، ولكن يجب أن يطبق ذلك بوسطية بعيدة عن الغلو والتكلف .

وغني عن القول أن تطبيق هذا الشرط يحتاج لأن يكون المعني به ذا حظ وافر من الفقه ، ومن الخبرة بكتب مختلف الحديث ومشكله ، وأن يعرف مناهج الأئمة وأساليبهم في الجمع والترجيح ، وأن يفرق بين الجمع المتكلف وغيره ، وبين الجمع الممكن والجمع اللازم ، وعليه أن يعرف متى يقدم الترجيح على الجمع والعكس ، ولا يتسنى ذلك إلا لمن رزقه الله الجمع بين الحديث والفقه مع طول الممارسة وتواصل الخبرة .

(الشرط الرابع) : أن لا يختلف معنى المتن .

يشترط في متن الشاهد أن يكون موافقاً في معناه لحديث الأصل ، وفي هذا

---

(١) مقاصد الشريعة العامة مثل حفظ الضروريات الخمس (الدين ، العقل ، النسل ، المال ، النفس) ، والمقاصد الخاصة مثلاً مقاصد الولايات العامة ـ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦١/٢٨ ، ٢٦٢ـ٢٦٤ ، ٦٢٠) .

رأيت الحافظ ابن حجر انتقد أحد الأحاديث الشواهد بقوله : « شرط الشاهد أن يكون موافقاً في المعنى ، وهذا شديد المخالفة في كثير من الأسماء »[١] .

وقد تقدم في باب الترمذي [٢] بيان أنه رحمه الله لا يشترط اتفاق اللفظ وإنما يكتفي بأن يكون المعنى مقارباً .

وتختلف درجات قوة الشاهد من حيث المتن إلى ثلاث درجات :

الأولى : أن يكون الشاهد متفقاً في اللفظ مع الأصل الذي يشهد له.

الثانية : أن يكون الشاهد مماثل لمعنى الأصل .

الثالثة : أن يكون الشاهد قريب المعنى من الأصل وموافقاً لعموم معناه .

وهذه الدرجات الثلاث كلها صالحة للتقوية وقد عمل بها بعض الأئمة كما تقدم عن الترمذي .

وكذلك الإمام مسلم في شواهد صحيحه كما قال ابن حجر : « ولهذا الحديث نظائر في كتاب مسلم ، يسوق الحديث على لفظ ، ثم يورده من روايات أخرى محيلاً على الأول ، وإن كان بينهما تفاوت في اللفظ وفي

(١) الأمالي المطلقة (ص٢٤٤) ، وتخريج حديث الأسماء الحسنى (ص٦٥) .

(٢) انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول في باب الترمذي .

المعنى أيضاً »[١] .

ومن المسائل المهمة ذات العلاقة بهذا الشرط مسألتان :

المسألة الأولى : هل تصلح الشواهد المُفرَّقة لتقوية متن واحد ؟

الذي رأيته من تصرف الحافظ ابن حجر هو أن ذلك يصلح فقد قال في حديث:«ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء بن ثعلبة قال أبو حاتم الرازي إنه مجهول وإنما حسنته لأن لجميع ما تضمنه المتن شواهد مُفرَّقة »[٢] .

وقال في حديث آخر : « واختلف في سماع الحسن من عمران ، لكن له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة . . . دون آخره ، ولآخره شاهد في الصحيحين من حديث أبي بكرة »[٣] .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن الشواهد المُفرَّقة غير قوية لما فيها من التلفيق ، وأيضاً لا أعرف أحداً من كبار أئمة النقد المتقدمين صَرَّح بصلاحية ذلك ، كما أن الحافظ ابن حجر نفسه لم يستعمل ذلك ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا نادراً .

---

(١) موافقة الخبر (١/ ٤٩٢) ولم يذكر ابن حجر مثالاً للتفاوت في المعنى في صحيح مسلم لينظر فيه ، ولا يحضرني الآن أمثلة على ذلك ، ويحتاج الأمر للتحقيق .

(٢) الأمالي المطلقة (ص١٩٨) .

(٣) موافقة الخبر (١/ ٣٥٦) .

المسألة الثانية : هل يُقوّى القدر المشترك بين الشواهد ولو اختلف السياق ؟

وهذه المسألة لها علاقة بالتواتر المعنوي .

يقول الحافظ ابن حجر : « التواتر المعنوي ومثله بالأخبار الواردة في سخاء حاتم ، فإنها كثيرة لكنها لم تتفق على سياق واحد ، ومجموعها يفيد القطع ، بأنه كان سخياً ، وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي »(١) .

فالتقوية تكون مقتصرة على القدر المشترك ، ولا يقوى مثلاً سياق قصة قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للجن بدعوى أن شجاعته رضي الله عنه منصوصة في الكثير من الشواهد ، ولكن القدر المشترك بين الشواهد مع اختلاف سياقها ، وهو إثبات شجاعته رضي الله عنه لا بأس من تقويته إن كانت الشواهد من الضعيف الصالح للاعتبار ولم يوجد ما يمنع .

ومن الأمثلة التي لها علاقة بذلك قصة سبب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد رويت بأسانيد ضعيفة (٢) ، ولكن في سياق بعضها

---

(١) موافقة الخبر (١/ ١٩٣) .

(٢) للحديث عدة طرق ضعيفة من أهمها ما رواه ابن هشام في السيرة (٢/ ١٨٦-١٩٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الصحابية أم عبدالله بنت أبي حثمة ، وفي السند عبدالعزيز بن عبدالله ابن عامر لم يرو عنه غير ابن إسحاق . =

مخالفات لغيرها ، إلا أن القدر المشترك بينها أكثر من قدر الاختلاف ، ومع ذلك فلم يقوه بعض المعاصرين [١] بسبب الاختلاف في سياق القصة ولسبب آخر مهم وهو أنه قد جاء من وجهين آخرين [٢] فيهما بعض الضعف ما يبين أن سبب إسلام عمر رضي الله عنه مغاير لما ورد في الأحاديث الأخرى .

فاجتمع في الخبر مخالفة السياق ومعارضة المتن لغيره وإن لم يكن أقوى منه.

ومما يحسن التنبيه عليه مما له علاقة بموافقة المعنى أن الأصل في اللفظ العام أنه يشهد للفظ الخاص لا العكس ، إلا أني وجدت للحافظ ابن حجر ما يدل على العكس فقد ذكر حديثاً عن علي رضي الله عنه بلفظ : « كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بمكة . . . فمررنا بين الجبال والشجر ، فلم نمر بجبل

= وللحديث طريق آخر رواه القاسم بن عثمان عن أنس أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٧) والدارقطني في السنن (١/ ٨٨) والقاسم ضعيف ، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٧٥) روى قصة إسلام عمر وهي منكرة جداً .

(١) هو الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه السيرة الصحيحة (١/ ١٨٠) .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ١٩١) وفضائل الصحابة لأحمد (٣٧٤) وفي السند انقطاع ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٠ ، ٣٤٠) ط مكتبة الرشد ، وفي السند أبي الزبير المكي ولم يصرح بسماعه .

ولا شجر إلا قال : السلام عليك يا رسول الله »[١] .

قال ابن حجر : « هذا حديث حسن غريب . . . ورجاله موثقون إلا التابعي فإنه لا يعرف إلا في هذه الرواية ، وإنما حسنت الحديث لأن عند مسلم [٢] من حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسلم علي . . . الحديث » »[٣] .

والملاحظ أن بين اللفظين فرقاً ، فالأول : لفظه عام يشمل عدداً من جبال وأشجار مكة ، أما الثاني : فلفظه خاص بحجر واحد كان يعرفه عليه الصلاة والسلام .

ففي صنيع الحافظ بعض النظر ، إذ جعل اللفظ الخاص يشهد للعام ، ولعله استشهد بعموم المعنى بأن غير البشر كان يسلم على النبي ﷺ .

الشروط الأربعة السابقة متفق عليها كما تقدم ، هناك شروط أخرى نص عليها بعض العلماء ، ولم يذكرها الأكثرون .

ومن ذلك : « شرط نفي العلة » ولكن لم يترجح لي اشتراطه ، وقد انفرد بذكره ابن جماعة فقد قال في تعريفه لنوعي الحسن : « لو قيل : الحسن كل

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣٠) وغيره .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧٧) .

(٣) موافقة الخبر (١/ ٢١٨) .

حديث خال عن العلل ، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان؛ لكان أجمع لما حددوه ، وقريباً لما حاولوه »[١] .

وقد اعترض عليه الحافظ ابن حجر فقال : « اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا ؛ لأن الضعف في الراوي علة في الخبر ، والانقطاع في الإسناد علة في الخبر ، . . . ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها ، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك »[٢] .

ويبدو أن ابن حجر فهم من قول ابن جماعة « خال عن العلل » أي ما يمنع من قبول الحديث مطلقاً ، والذي يظهر لي أنه قصد ما يمنع من قبول الحديث من غير الأسباب الظاهرة التي ذكرها ابن حجر ، ويدخل في ذلك الشذوذ والعلل الخفية .

ويذهب الباحث الدكتور المرتضى الزين أحمد [٣] إلى أنه لا بد من اشتراط نفي العلة المصطلح عليها بين أهل الحديث والمعرَّفة بأنها عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث مع أن الظاهر السلامة منها .

والذي أراه أن اشتراط نفي العلة لا يصلح في الحديث المعتضد بمثله ،

---

(١) المنهل الروي (ص٣٦) .

(٢) مناهج المحدثين (ص٨٢) .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٧) .

والمُحسَّن بمجموع طرقه الضعيفة ، وذلك لأن العلة ميدانها الحقيقي أحاديث الثقات[١] المحتج بهم ولا أدل على ذلك من قولهم في تعريفها « مع أن الظاهر السلامة منها » والأحاديث المضعفة بسبب سوء حفظ رواتها أو جهالتهم أو لانقطاع في أسانيدها يعد السبب القادح فيها ظاهراً وليس غامضاً أو خفياً .

ولا يحضرني الآن أي مثال تطبيقي من كلام العلماء يظهر منه أنهم لم يقولوا بتقوية حديث بمجموع طرقه الضعيفة لا لشيء إلا لأن فيه علة سببه خفي وغامض مع أن الظاهر السلامة منها .

ثم إذا كان الدكتور المرتضى يقصد من اشتراط نفي العلة السلامة مما خالف فيه الضعفاء من هو أقوى منهم سنداً أو متناً ، فإن ذلك متحقق في شرط عدم الشذوذ الذي ذكره هو نقلاً عن العلماء قبله ، وعلى هذا فيصبح اشتراط نفي العلة لا داعي له لأن « مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف »[٢] بين الرواة ، فرجع الأمر في النهاية إلى الشرط الثالث المذكور آنفاً : « أن لا يكون مخالفاً لما هو أقوى منه » والذي عبر عنه الترمذي بعدم الشذوذ .

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١٢) .

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٧١١) .

ومن الشروط التي أرى أنها مهمة ووجيهة وينبغي ذكرها مع الشروط الأربعة السابقة ، مع أن كثيراً من العلماء لم يذكروها .

(**الشرط الخامس**) : اختلاف المخارج : وقد ذكره الحافظ ابن حجر في مثل قولــه : « فإن الطرق إذا كثرت ، وتباينت مخارجها ، دل ذلك على أن لها أصلاً »[١] .

وقال في حديث : « وأسانيدهم واهية ، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً »[٢] .

وقد سبق معنا أن الشافعي اشترط في تقوية المرسل بمرسل آخر مثله أن لا يكون أحد التابعين قد أخذ عن بعض مشايخ الآخر ، فيكون بذلك دليلاً على أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه .

ومن اختلاف المخارج تنوع بلدان رواة الحديث كأن يكون أحد الأحاديث بسند كوفي والآخر شامي والآخر بصري وهكذا . وقد طبق هذا الحافظ ابن حجر ، وذلك في بعض ما حسنه لشواهده كقوله : « ووجدتُ لحديثه هذا شاهداً مرسلاً ، رجاله غير رجال الأول »[٣] .

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣٩) ط دار المعرفة .

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٤٤٦) .

(٣) الأمالي المطلقة (ص١٤٧) .

وكذلك الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ وجدته يطبق هذا الشرط ولكن في الحديث المرسل الذي يشهد له مرسلاً مثله حيث يقول في ذلك : « وإسناده مرسل صحيح أيضاً ، لكن ابن بُخت كان قد سكن الشام فمن الجائز أن يكون تلقاه عن اليحصبي ، فلا يتقوى أحدهما بالآخر كما هو ظاهر »(١) .

والمقصد من اشتراط « اختلاف المخارج» أن يكون للحديث أكثر من راوٍ واحد ، وحتى لا تكون الطرق المتعددة في حقيقتها تدور على راوٍ واحد.

ومثال ذلك مرسل أبي العالية الرياحي في إعادة الوضوء من الضحك في الصلاة فقد روي من طرق متعددة ، ولكنها ترجع في النهاية إلى أبي العالية وعليه تدور .

قال الحافظ ابن عدي : « وروى هذا الحديث الحسن البصري ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلاً ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً ، ومدار هؤلاء كلهم ومرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه »(٢) .

وقال الإمام الدارقطني : « رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها

---

(١) السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٠٧) .

(٢) الكامل (٣/ ١٦٥) ط دار الفكر الثالثة ، وقد أطال ابن عدي في بيان علل تلك المراسيل وساق الطرق الدالة على أنها ترجع إلى أبي العالية .

في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي »[١] .

وكل حديث يغلب على ظن الباحث أنه لراوٍ واحد وإن تعددت طرقه كأن يصرح باسم الراوي في طريق ويُكنى في آخر أو يبهم أو ينسب إلى جده ونحو ذلك ، فلا يعتد بتعدد طرقه ولابد من اختلاف المخارج في ذلك .

ويشتد اشتراط اختلاف المخارج ويجب وجوباً لازماً في الحديث المرسل إذا شهد له مرسل مثله لقوة الشبهة في أن يكون الحديث يدور على راوٍ واحد ، إلا أن يكون المُرسل الأول قد أخذ عن شيوخ غير شيوخ المُرسِل الثاني ، ولا يكون ممن يروي عن كل أحد ، كما نص الإمام الشافعي على ذلك ، ويُلحق بالمرسل كل سند طعن فيه بعدم الاتصال [٢] لاتحاد العلة الموجبة لذلك في الجميع كما يقتضيه القياس الصحيح .

ولا شك أنه كلما كانت المخارج مختلفة ومتنوعة مع صلاحيتها للاستشهاد كان ذلك أقوى وأكمل وأبلغ في انجبار الضعف .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٧١) .

(٢) عدم الاتصال : كل ما ثبت فيه عدم الاتصال كالمنقطع والمعضل والمرسل الخفي ، ولا يدخل فيما أرى عنعنة المدلس عن شيخه الذي سمع منه؛ لأن العنعنة هنا محتملة لعدم السماع ، ويستثنى من ذلك بعض المدلسين كمن يدلس تدليس التسوية أو تدليس القطع ونحو ذلك ، أما ما ثبت أنه مُدلَّس بصيغة أداء تدل على ذلك فهو ملحق بالمرسل .

(الشرط السادس) : أن يحصل غلبة ظن بقوة الحديث من مجموع الطرق الضعيفة .

هذا الشرط لم أجد من صَرَّح به إلا العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ـ رحمه الله – ، فقد ذكر أن الاحتياط واجب فيما يصححه المتأخرون أو يحسنونه ، ثم ذكر أنه لا يُغتر بتحسين الترمذي فقال : « وهو ـ أي الحسن عند الترمذي ـ أن الحديث إذا روي من طريقين ضعيفين أو أكثر يسميه حسناً ، والأئمة المجتهدون وغيرهم من الجهابذة لا يعملون بهذا الإطلاق ، بل يشترطون أن تحصل من تعدد الطرق مع قوة رواتها غلبة ظن للمجتهد بثبوت الحديث ، فإن لم تحصل هذه الغلبة فلا أثر لتعدد الطرق وإن كثرت .

والمتأخرون يعرفون هذا الشرط ، ولكنهم كثيراً ما يتغافلون عنه ، وربما توهم أحدهم أنه قد حصلت له غلبة ظن ، وإنما حصلت له من جهة موافقة ذلك الحديث لمذهبه أو لمقصوده والله المستعان »[1] .

ولعل مضمون هذا الكلام يشبه بعض الشيء قول ابن سيد الناس: « وأما إن كان المُتابع أقوى من الراوي الأول ، إن أفادت متابعته ما دفع شبهة

---

(١) كتاب العبادة للمعلمي ـ مخطوط ـ (ص٨٧ـ٨٩) نقلاً عن كتاب « الشيخ عبدالرحمن المعلمي وجهوده في السنة » (ص٢٢٧ـ٢٢٨) وهو رسالة ماجستير للأخ منصور السماري .

الضعف عن الطريق الأول ، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً »[١] .

فقَيَّد المتابعة بأن يحصل منها إفادة تدفع شبهة الضعف عن الراوي الأول .

ولا شك أن غلبة الظن أمر نسبي يصعب حصره في قاعدة مطردة أو قانون عام شامل ، ولكنه في مثل الموضوع الذي نحن بصدده فإن الضابط لذلك مراعاة المقاصد الحقيقية للشروط السابقة .

ولا شك أن الحديث الضعيف المتعدد الطرق إذا لم يكن فيه من لا يعتبر به ولم يخالف ما هو أقوى منه ، وكان معنى المتن متقارب ، فإن الظن يقوى بثبوته لدى الكثيرين ، وعليه يحق لنا أن نتساءل حينئذٍ عن ثمرة ذلك الشرط الذي ذكره المعلمي ؟

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ثمرة ذلك تظهر في أن العديد من الأحاديث الضعيفة قد يتوفر فيها ما ذكر آنفاً ، ولكن قد توجد بعض الأمور التي تمنع من تقويتها ، وهذه الأمور بمثابة أسباب خاصة تدعمها قرائن تجعل الظن يميل إلى عدم تقوية بعض تلك الأحاديث ، ومن المعلوم أن انتفاء الموانع كتحقق الشروط في الأهمية ، ولا ريب أن قوة القرائن وكثرتها سواء كانت قرائن إثبات أو قرائن نفي لها أثر كبير في الترجيح ، كما

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢) ط السلف .

قال الحافظ ابن حجر : « للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال ، وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح »[١] .

ومن الأسباب التي قد تكون مانعة لتقوية الحديث الضعيف المعتضد بحديث آخر مثله قابل للاعتضاد ، ولها تأثير في غلبة ظن الباحث ما يلي :

[١] أن يترجح للناقد أو الباحث خطأ الراوي الشاهد أو خطأ الراوي الأول .

فإذا ترجح للناقد ذلك وكان الحديث مثلاً يروى من طريقين أحدهما ترجح خطأ راويه في السند أو المتن إما بمخالفة غيره أو لاضطرابه واختلاف الرواة عنه عليه في ذلك الحديث فإن الحديث لا يصلح للتقوية .

يقول الحافظ ابن حجر في ضبط الجابر الذي يصلح أن يكون جابراً: « والتحرير فيه أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر ، وأما إذا رجح جانب القبول ، فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي والله أعلم »[٢] .

وإذا ترجح في نظر الناقد أن ذلك الضعيف أخطأ في الحديث لمخالفته

(١) فتح الباري (٦/ ٥٩٨) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٩) .

لغيره أو لاضطرابه وتزلزلــه فيما يرويه مما يعطي إشارة إلى أنه لم يحفظ ذلك الحديث ولم يتقنه ، فإن الاحتمال الذي ذكره ابن حجر يزول ويترجح خطأه .

وقد نبَّه الإمام ابن دقيق العيد إلى ذلك في كلامٍ له في غاية النفاسة انتقد به الإمام البيهقي لما قوى حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف بحديث آخر مرسل فقال : « قوله : فيه قوة ، فيه نظر ، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ، ورواه الثقات مرسلاً ، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل ، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف .

فإذا كان ذلك موجباً لضعف المسند فكيف يكون تقوية له ؟! »(١) .

ومثل ذلك : أن الحاكم روى حديثاً للزهري مرفوعاً من رواية سفيان بن حسين عنه وهو ممن ضعف في الزهري ، ثم أورد له شاهداً من رواية ابن المبارك عن الزهري مرسلاً يريد بذلك تقويته فرد عليه الحافظ ابن حجر بقوله : « بل هو علته »(٢) يعني أن رواية ابن المبارك وهو من الحفاظ للحديث عن الزهري مرسلاً مخالفة لرواية سفيان بن حسين عن الزهري

---

(١) نصب الراية (٣/ ٨) والحديث المقصود مع كلام البيهقي انظره في : معرفة السنن والآثار (٧/ ١٩) .

(٢) تغليق التعليق (٣/ ١٧) . والحديث المقصود أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٢-٣٩٣) .

المسندة ، وابن المبارك أثبت وأحفظ فروايته لا تشهد لحديث سفيان بل هي موجبة لضعفه وسبب علته لأنها هي الثابتة والأخرى خطأ.

وقد قال الخطيب البغدادي : إن من نقاد الآثار وحفاظ الأخبار من لا يحتج بالمرسلات ولكنه : « يكتبها للاعتبار وليجعلها علة لغيرها »[١] .

ثم أسند إلى الميموني صاحب الإمام أحمد بن حنبل قال : « تعجب إلي أبو عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع .

ثم قال : وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر .

قلت : بينه لي كيف ؟

قال : تكتب الإسناد متصلاً ، وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه ، وهو يرفعه ثم يسنده ، وقد كتبه هو على أنه متصل ، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ .

معناه[٢] : لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا ، وقوة ذا »[٣] .

وقد سئل الإمام أحمد عن حديث يرويه حماد بن يحيى الأبح وهو صدوق

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٠) .

(٢) قوله : « معناه » لا أدري هذا التفسير من الميموني أم من الخطيب ؟

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٠) .

يخطئ[١] عن ثابت عن أنس مرفوعاً : « مثل أمتي مثل المطر . . . » فقال : « هو خطأ ، إنما يروى هذا الحديث عن الحسن » ثم قال : « حدثناه حسن ابن موسى قال حدثنا . . . حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ويونس عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال : « مثل أمتي . . . » فذكر نحوه »[٢] .

وذلك لأن الصحيح عند الإمام رحمه الله أن ثابتاً البناني يرويه عن الحسن مرسلاً وليس عن أنس رضي الله عنه ، واستدل على ذلك بأن حماد بن سلمة وهو أثبت الناس في ثابت رواه هكذا ، فرواية الأبح بسبب هذه المخالفة تعد خطأ .

ومن أنواع المخالفة التي يعتد بها بعض الأئمة ولا يعتد بها آخرون مخالفة الراوي لما يروى عنه مثال ذلك أن الإمام أحمد سئل عن عِسْل بن سفيان فقال : « نعم أعرفه قد روى عن عطاء عن أبي هريرة في النهي عن السدل في الصلاة [٣] ، وكان عطاء يسدل ، فمثل هذا يروي عن عطاء عن أبي هريرة ؟ ! وكان عطاء يسدل .

---

(١) التقريب (١٥٠٩) .

(٢) العلل برواية عبدالله (٣/ ٣١٤ـ٣١٥) .

(٣) حديثه أخرجه أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٨) وعِسل ضعيف كما في التقريب (٤٥٧٨) .

كأنه أنكر هذا ، وقال : حديثه ليس بالقوي »[١] .

وبنحو هذا قال الدارقطني فقد ذكر الاختلاف على عسل ، وذكر أن الحسن بن ذكوان تابعه عن عطاء ولكن اختلف عليه أيضاً ثم قال : « وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج [٢] روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يسدل »[٣] .

ويبدو أن ابن خزيمة وابن حبان لم يريا في هذه المخالفة ما يستوجب ضعف الحديث أو إهمال متابعة ابن ذكوان فصححا الحديث[٤].

وما ذكرته سابقاً من أن مخالفة الراوي لغيره ممن هو أقوى منه تعد شذوذاً أو نكارة ، لا يراه بعض العلماء كذلك ، فقد قوى ابن السبكي حديثاً رواه الحفاظ عن الزهري مرسلاً ، وخالفهم قُرة بن عبدالرحمن المعافري وهو صدوق له مناكير[٥] فرواه عنه مسنداً وتابعه أحد الضعفاء على ذلك [٦] ،

---

(١) مسائل ابن هانىء (٢/ ٢٣٣) .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق (١/ ٣٦٢) .

(٣) العلل للدارقطني (٨/ ٣٣٨) .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة (٧٧٢) وصحيح ابن حبان (٦/ ٦٧ ، ١١٧) .

(٥) التقريب (٥٥٤١) .

(٦) هو صدقة بن عبدالله السمين انظر : المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٧٢) .

فقال : « لو أن بين الإسناد والإرسال مُعارض لقضيت لهؤلاء على قُرة ، ولكن لا تنافي بينهما ولا معارضة ، والحديث إذا أُسند مرة وأرسل أخرى فالحكم للإسناد »[١] .

وقد انتقده شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ فقال : « وقد خالف قرة في إسناده كما ترى ، فلا يصح أن تُجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث كما فعل السبكي ، بينما هي تدل على ضعفه لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري »[٢] .

وقد وقع بعض المُحْدَثين والمعاصرين في مثل ذلك ، ومن هؤلاء مثلاً الشيخ أحمد شاكر فقد قال فيما يشبه ذلك : « المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للمسند ومؤيداً له »[٣] ولو كان الخلاف على نفس الراوي .

وكذلك الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فهو يقوي أحياناً المسند بالمرسل مع أن مخرجهما يدور على راوٍ واحد ولا يرجح بينهما كما يفعل بعض الأئمة المتقدمين بل يقوي أحدهما بالآخر .

فمن ذلك مثلاً : حديث أسماء في الحجاب مرفوعاً : « يا أسماء إن المرأة إذا

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٩ـ٢٠) .

(٢) إرواء الغليل (١/ ٣٢) .

(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٣٣) من تعليقاته على الجامع .

بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا »[١] وأشار إلى وجهه وكفيه .

رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة .

وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت . . . » مرسلاً[٢] .

وسعيد بن بشير الأزدي صدوق ولكنه سيء الحفظ ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم ، وذكر محمد بن عبدالله بن نمير والساجي وابن حبان أنه يروي عن قتادة منكرات ، ويروي عنه ما لا يتابع عليه[٣] .

وأما هشام الدستوائي فهو من كبار أصحاب قتادة الأثبات ومن الملازمين له[٤] .

وقد قوى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ[٥] حديث سعيد بن بشير بمرسل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦) ، (٧/ ٨٦) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ، وخالد لم يسمع عائشة كما ذكر أبو داود وغيره .

(٢) المراسيل لأبي داود (٤٣٧) .

(٣) التهذيب (٤/ ٩ـ١٠) دار الفكر .

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٠٤ـ٥٠٨) .

(٥) انظر كتاب حجاب المرأة المسلمة (ص٩ـ١٠) .

قتادة مع أن مخرجها واحد ، ولعله رأى أن قتادة من المكثرين فيحتمل أن يكون له في هذا الحديث أكثر من إسناد ، ولكن الصواب أن هشاماً أحفظ وأثبت وروايته أشبه بالصواب مما رواه سعيد بن بشير وعليه فإن ما رواه الثقة الحافظ يُعِل ويضعف ما رواه المتكلم في حفظه ويصبح المحفوظ عن قتادة رواية الحديث بالإرسال كما رواه هشام ، يقول الحافظ ابن حجر : «وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه»[١]. يُوهن روايته لتفرده بها مع مخالفته لهشام .

ومما يرجح خطأ الراوي الضعيف غير ما تقدم، وقوعه في الاضطراب واختلاف الأسانيد عليه مع عدم وجود فرق في المتن ، واضطراب الضعيف في حديث يدل على وهنه وعدم ضبطه وفي مثل هذا يقول الحافظ ابن حجر : « هذا التلون في الحديث الواحد ، بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج ، يُوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا »[٢] .

وعلى أية حال فكل حديث أو طريق ترجح للباحث أنه خطأ فلا يصلح أن

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٤٣) .

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢١٦) .

يقوي غيره ، ولا يستشهد به ، لأنه لا يستشهد بالمرجوح وكما قال الإمام أحمد لما سئل عن الفوائد فقال : « الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبداً منكر »(١) .

ومن المعلوم أن الأصل في الضعيف عدم الاحتجاج به لقوة احتمال الخطأ فيه ، فإذا خالف منه أولى منه لم يعد يصلح للانجبار؛ لأن احتمال صوابه زال وحل محله ظن راجح بخطئه ، وكذلك إذا خالفه من هو مثله لم يصلح للانجبار؛ لأن احتمال صوابه يضعف بمخالفة غيره له ولو لم يكن أوثق وأولى وذلك لأنهما أعني ذاك الضعيف ومخالفه الموصوف مثله بالضعف كلاهما يُحتمل أن الصواب معه ، وقد ذكر أبو عبدالله الحاكم في الأخبار المتعارضة ، معارضة الضعيف بالضعيف (٢) .

ومع أن الشرط الثالث الذي ذكرناه سابقاً متفق عليه عند جمهور المتأخرين إلا أنه مختلف في فهمه عند البعض كما يظهر من الأمثلة السابقة ، ورغبة مني في زيادة الإيضاح ذكرت بعض الأمثلة هنا في الشرط السادس مع

---

(١) العلل للمروذي (ص١٦٣) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٧ـ ١٢٨) انظر : ما ذكره تحت الأصل الخامس من معارضة خبر لابن لهيعة لمتن يرويه حجاج بن أرطاة وكلاهما يرويانه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ، الأول روى وجوب العمرة ، والثاني روى عدم وجوبها !!

صلاحيتها لأن تذكر في الشرط الثالث ، ويبدو لي أن العديد من العلماء قصروا الشرط الثالث على مخالفة المتون الصحيحة ، والصواب أنه عام يشمل مخالفة السند والمتن ، ولا يخفى أن ترجح الخطأ المؤثر على غلبة الظن لا يقتصر على مخالفة الراوي لمن هو أولى منه ، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك كل أمر يثير الشبهة في صلاحية الرواية الضعيفة للاستشهاد ، ومن ذلك اضطراب الراوي ، ومخالفته لمن هو مثله فيما أرى .

[٢] أن يكون المتن فيه إثبات فرض أو تحريم :

لا شك أن بعض المحدثين يرى أن إثبات الوجوب أو الفرض الذي يعني تأثيم تاركه ، أو التحريم الذي يعني تأثيم فاعله ، لا يكون إلا بالحديث الصحيح . وفي هذا يقول أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان : « لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة »[١] وزاد ابن أبي حاتم : « وكذا أقول أنا » .

ومما يدل على أن بعض العلماء قد لا يحتج بالحديث لمجموع طرقه الضعيفة إذا كان في إثبات فرض ، قول الحافظ ابن عساكر : « الأحاديث الضعيفة إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة لاسيما ما ليس فيه إثبات فرض »[٢] .

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥) .

(٢) الأربعين البلدانية لابن عساكر (ص٤٣) .

وهذا النص واضح في أن مجموع الطرق الضعيفة تأخذ قوة إلا فيما فيه إثبات فرض؛ ولعل ذلك لأن إثبات الفرض يحتاج إلى حجة ملزمة قوية الثبوت ولا يتصور أن مجموع حفاظ الأمة وثقاتها الذين بذلوا النفس والنفيس في طلب العلم يفوت عليهم كلهم حديث فيه إثبات فرض ولا يرويه إلا من هو ضعيف .

ولا ريب أن لأحاديث الحلال والحرام أهمية عظمى لذا رأينا الإمام أحمد يقول في محدث مثل محمد بن إسحاق صاحب المغازي : « هو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث كأنه يعني المغازي ونحوها . . . فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض على أصابع يديه . . . »[١] .

وقال ابن معين في ابن إسحاق أيضاً : « ما أحب أن أحتج به في الفرائض »[٢] .

وسيأتي في الفصل الثامن إن شاء الله مزيد نصوص تبين أن جمهور النقاد كانوا يُشددون في أحاديث الحلال والحرام مما يثبت به فرض أو تحريم .

وهذا الأمر لا يراعيه أكثر المتأخرين ، والقصد من ذكره بيان أسباب عدم حصول غلبة الظن في تقوية بعض الأحاديث الضعيفة عند بعض

---

(١) تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٦٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٩٤) .

المحدثين.

[٣] تفرد الضعيف بما لا يحتمل له :

كأن يتفرد بإسناد مشهور ، أو يتفرد بإسناد عن أحد كبار الحفاظ كالزهري أو الثوري مثلاً ممن له أصحاب ثقات ملازمين له .

وقد ذكرنا في الباب السابق أن عدداً من كبار النقاد كانوا يردون أو يتوقفون في تفرد الصدوق عن إمام له أصحاب ملازمون له ، فما بالك إذا كان المتفرد من الضعفاء!!

ولا شك أن تفرد الضعيف بسند مشهور يحرص عليه كبار الحفاظ الثقات ويكثر تداول مثله يوقع الشبهة في سلامة ذلك السند ، ويقوى الظن بأن ذاك الضعيف المنفرد به إما أخطأ أو شُبه له ، أو دخل له حديث في حديث أي توهم فروى سند حديث بمتن آخر له سند مختلف ، أو يكون تلقنه ، أو أدخل عليه . . . إلخ .

وقد ذكر بعض العلماء لأبي عَروبة الحراني (١) حديثاً يروى عن عاصم بن

---

(١) هو أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الجزري الحراني ، إمام حافظ معمر ، صاحب تصانيف ، كان عارفاً بالرجال والحديث ومفتياً لأهل حران ، قال أبو أحمد الحاكم : « كان من أثبت من أدركناه ، وأحسنهم حفظاً ، يرجع إلى حسن المعرفة بالحديث والفقه والكلام » ولد بعد ٢٢٠ هـ ـ ومات سنة ٣١٨هـ ـ النبلاء (١٤/ ٥١٠ـ٥١٢) .

هلال البارقي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك »[(١)] ، فقال أبو عروبة : « يا أبا أحمد لم تعمل شيئاً! لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لما[(٢)] احتج به الناس منذ مائتي سنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده »[(٣)] .

ولا شك أن حديثاً يرويه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أجل وأصح من حديث يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولو كان لحديث أيوب أصل لما اضطر العلماء من مائتي سنة ـ كما يقول أبو عروبة ـ للاعتماد في مسألة الطلاق قبل عقد النكاح ، ومسألة عتق العبد قبل تملكه على حديث عمرو ابن شعيب مع ما فيه من الخلاف في حجيته[(٤)] .

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٩) وقد تفرد به يحيى بن محمد بن صاعد عن محمد بن يحيى القُطَعي عن عاصم به وابن صاعد ثقة حافظ أنكروا عليه هذا الحديث كما في النبلاء (١٤/ ٥٠٤) والقطعي صدوق ـ التقريب (٦٣٨٢) ، وعاصم البارقي فيه لين كما في التقريب (٣٠٨١) .

(٢) كتبت في الأصل « لا » والصواب « لما » ورسمهما في المخطوطات القديمة متشابه .

(٣) الإرشاد للخليلي (١/ ٤٥٩) .

(٤) يقول أبو عروبة أيضاً : « هذه مسألة مختلف فيها من لدن التابعين ، لو كان ثَم أيوب عن نافع عن ابن عمر ، لكان علم النُظَّار في الشهرة ، ولما كانوا يحتجون ضرورة بحسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده » ـ النبلاء (١٤/ ٥٠٤) .

وهذا الاستدلال صحيح ، فهل يعقل أن يترك الحفاظ الثقات هذا الحديث المهم في الأحكام لا يروونه عن أيوب ، وهل يعقل أن يكون هذا الحديث عند نافع ويتركه الإمام مالك وكبار أصحاب نافع من الثقات ؟!

ولهذا ذُكر أن ابن صاعد لما حَدَّث بالحديث الآنف « ارتجت بغداد، وتكلم الناس بما تكلموا به »[(١)] .

وقد بين الحافظ ابن عدي سبب حصول الخطأ في الحديث السابق فقال : « قال لنا ابن صاعد : وما سمعناه إلا منه ، ولا أعرف له علة فأذكرها ، وحدثناه ـ يعني القُطَعي ـ في أضعاف ما قرأه علينا ، لم نلقنه إياه، ولا سألناه عنه في رقعة ، ولا أفادنا عنه أحد بانفراده ، ولا هو ملحق في جانب كتابنا ، ولا أخرج الكتاب إلا إلى هاشم [(٢)] .

قال الشيخ ـ ابن عدي - : هكذا ذكر لنا ابن صاعد ، فذكرته لأبي عروبة فأخرج إلى فوائد القطعي ، فإذا فيها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره ابن صاعد ، وبعقبه حدثنا عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « يوم يقوم الناس لرب العالمين » .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠٤) .

(٢) يعني ابن صاعد أن القطعي لو لقن أو سئل عنه في رقعة . . . إلخ لأمكن تعليل الحديث بذلك لاحتمال أن يكون أُدخل عليه حديث ليس من حديثه .

فعلى ما تبين لنا في كتاب أبي عروبة أنه دخل لابن صاعد حديث في حديث ، وحديث « يوم يقوم الناس لرب العالمين » مشهور عن أيوب »[١] .

والذي يظهر من المثال السابق أن حديث عاصم بن هلال البرقي رغم كونه ليس شديد الضعيف لا يصلح لأن يقوي غيره لقوة الاحتمال بخطئه .

ولم يزل الحفاظ ينكرون الأحاديث التي تروى بأسانيد مشهورة متداولة إذا تفرد بها من لا يُحتمل له ، وقد أنكر بعض الحفاظ على من روى عن غُندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « الأذنان من الرأس »[٢] لشهرة السند عند العلماء ، ولأنه لو كان له أصل لما روى الناس حديث شهر بن حوشب [٣] واعتمدوا عليه في ذلك .

ومما يلحق بذلك ويدخل فيه إذا روى الضعيف سنداً فيه رواية لأحد

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٧٣ـ١٨٧٤) ط دار الفكر الثالثة ، وأما الإمام الدارقطني فيرى أن ابن صاعد لا ذنب له في هذا الحديث وقد تابعه عليه غير واحد رووه عن القطعي ـ سؤالات حمزة (ص١٣١) .

(٢) الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٤) وللمزيد انظر أيضاً (٣/ ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٦٦ ، ٨٧٢) حول كثرة غرائب المتأخرين وزياداتهم في الأسانيد والمتون التي تُجمع .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦) ووصف حديث شهر بأنه أشهر إسناد روي به هذا المتن .

مشاهير المحدثين عن شيخ له ، ولا يُعرف أن ذاك المحدث يروي عن هذا الشيخ إلا فيما انفرد به ذلك الضعيف ، فهذه القرينة تضعف من صلاحية السند للاستشهاد لقوة احتمال توهم ذلك الضعيف وأن تكون الأسانيد اختلطت عليه وتشابهت .

ومن ذلك أن البخاري رد على أحد شيوخه لما روى حديثاً عن أبي الزبير عن إبراهيم فقال له : « إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم » يعني أن أبا الزبير المكي لا يُعرف له رواية عن إبراهيم النخعي الكوفي ، يقول البخاري : « فانتهرني ، فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل فنظر فيه ، ثم رجع فقال : كيف هو ياغلام ؟ فقلت : هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم ، وأصلح كتابه ، وقال لي : صدقت »(١) .

وهذا صحيح فإن أبا الزبير ليس له رواية عن إبراهيم النخعي فيما أعلم ، وأما الزبير بن عدي فيروي عن إبراهيم النخعي بلا شك كما قال البخاري(٢) .

فيجب أخذ الحيطة في مثل ذلك حتى لا يستشهد الباحث بما هو خطأ ،

---

(١) هدي الساري (ص٤٧٨) ط دار المعرفة ، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٩) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٩٦٢) وسنن النسائي (٢/ ١٨٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥) ، (٩/ ٣٣٦) ومصنف عبدالرزاق (١/ ٤٠١) .

وقد فطن كبار أئمة النقد لمثل ذلك ، فتجدهم كثيراً ما ينبهون على مثل ذلك كقول الإمام أحمد مثلاً لما روي له حديث عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني فقال : « ما لسعيد بن المسيب وأبي ثعلبة ؟! » .

فقيل له : « أتخاف أن لا يكون له أصل ؟ قال : نعم »(١) .

ويقول علي بن المديني : « ورُب إسناد ينكره القلب »(٢) ويقول : « وهذا إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة »(٣) ، ويقول : « الأعمش عن نافع يعني مولى ابن عمر شيء لا يقبله القلب ، ليس هذا بشيء »(٤) .

وقوله : « لا يقبله القلب » دال على نكارته عنده وعدم صلاحيته حتى للاستشهاد بدليل قولــه : « ليس هذا بشيء » ، فترجح ظنه بأن السند واهي غير مقبول .

وقد ذكر أبو حاتم جملة من أحاديث فُرات القزاز ثم قال : « كل هذه الأحاديث ليست من حديث فرات القزاز ، لم يرو فرات عن هؤلاء

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٥٢٠) ، (٣٣/ ٣٤٣) .

(٣) العلل لابن المديني (ص٥٤) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٨٩) .

المشيخة ، إنما هذه أحاديث أبي إسحاق الهمداني ولا أعلم فرات القزاز روى عن أحد منهم شيئاً ولا أدركهم »[١] .

وقال في أحاديث رويت عن عُقيل بن خالد : « ليس هذه الأحاديث من حديث عُقيل عن هؤلاء المشيخة إنما ذلك من حديث محمد ابن إسحاق عن هؤلاء المشيخة . . . »[٢] .

وقال في سند رُوي :« الحسن البصري عن سهل بن الحنظلية لا يجيء »[٣].

وقال في آخر : « هذا حديث باطل ، ليس له أصل ، الزهري عن أبي حازم لا يجيء »[٤] .

وما لا أصل له ، والمنكر الذي لا يقبله قلب الناقد ، والباطل ... إلخ . كل ذلك أوصاف يطلقها أئمة النقد على ما تقدم مما يعني أن مثل تلك الطرق لا يحصل منها غلبة ظن بثبوت الحديث لعدم صلاحيتها للاستشهاد .

ومن التفرد الذي لا يحتمل للضعيف إذا تفرد عن محدث معروف له

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣٥٢) .

(٢) المصدر السابق ، وانظر مزيداً من الأمثلة (١/ ٣٥١ـ٣٥٣) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٩) .

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٥٨) وانظر مزيداً من الأمثلة (١/ ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٣٦٤، ٣٧٥ ، ٤٢٧)، (٢/ ٢٠٩ ، ٣٩٠) .

أصحاب ثقات كُثر ، فمثل ذلك التفرد ولو كان بسند ليس بمشهور كما تقدم ، أو كان بسند روى الثقات مثله عن ذلك المحدث؛ فإنه يوجب الشك في ثبوت ذلك الحديث عن ذلك المحدث تحديداً .

وقد تقدم معنا في الباب السابق أن تفرد الصدوق بما لا يحتمل له يوجب التوقف أو الرد عند بعض الأئمة ، ولا شك أن تفرد الضعيف بما لا يحتمل له من باب أولى يوجب الرد ، بل واطراح ذلك الحديث المُتفرد به .

يقول الإمام أبو زرعة الرازي في مثل ذلك : « إذا روى المجهولُ المنكرَ عن المعروفين ، فهو كذا وكذا »(١) .

وقال ذلك في سليمان بن سفيان المديني؛ لأنه روى عن عبدالله بن دينار ثلاثة أحاديث مناكير (٢) .

وفي كثير من النصوص نجد كبار الأئمة يقولون مثلاً فيما يتفرد به ضعيف ليس بمتروك ولا كذاب عن الزهري : « هذا الحديث ليس له أصل عن الزهري »(٣) .

(١) الضعفاء لأبي زرعة (ص٥١٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ١١٩) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٦) .

وكتاب الضعفاء للعقيلي [١] والكامل لابن عدي [٢] ، وكتب العلل [٣] تمتلئ بما يشبه ذلك من نصوص توهن تفرد الضعفاء عن الرواة الثقات المعروفين ممن لهم أصحاب ملازمون لهم.

ويشتد ضعف ذاك الضعيف إذا تفرد عن ذاك الحافظ المعروف بسند سهل الحفظ ، وهذا ما يسميه المحدثون « لزوم الطريق » ويقولون « فلان لزم الطريق »[٤] ، أو « لزم المجرة »[٥] أو « سلك الجادة »[٦] ، ويعنون أن الراوي تبين خطؤه حين جاء بسند سهل [٧] ، ولهذا يقول الإمام أحمد : « وأهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون : ابن المنكدر عن جابر ،

---

(١) انظر مثلاً : الضعفاء للعقيلي (١/ ٤٩ ، ٧٧ ، ٩٣ ، ٩٩) ، (٢/ ١٦١ ، ٢٢٥) (٣/ ٤٠ ، ٧٣).

(٢) انظر مثلاً : الكامل لابن عدي ط دار الفكر الثالثة : (١/ ٢٤٦) ، (٢/ ٣٣٥ ، ٤١٤) ، (٣/ ٣٥ ، ٢٩١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٧) ، (٢/ ١٧٧ ، ٣٦٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١/ ٢٧ ، ١٠٦ ، ٢٠٣ ، ٤٢٧) .

(٥) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص٢٢٧) ومعرفة علوم الحديث (ص١١٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٣ ، ٤٧٤) .

(٦) فتح الباري (٩/ ٣٨٤) ، (١٠/ ٤٤٤) ، (١١/ ٩٩) وموافقة الخبر (٢/ ٢٥٤) .

(٧) التتبع للدارقطني (ص٣٦٣) .

وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس، يحيلون عليهما »(١).

ويقول الحافظ ابن رجب: « فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ »(٢).

ويقول: « فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيئ الحفظ، فإنه لا يُعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم »(٣).

ويقول الحافظ ابن حجر: « الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبدالعزيز ـ بن أبي سلمة ـ شاذة؛ لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه »(٤).

وإذا كان هذا يقال في حق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون فما بالك بالضعفاء، وعلى أية حال، فليس كل سند يتفرد به الضعيف لا يُستشهد به، وإنما أردتُ أن أنبه هنا إلى أن ما يتفرد به الضعفاء من أسانيد مشهورة

(١) الكامل لابن عدي (٤/ ١٦١٦).

(٢) شرح العلل (٢/ ٧٢٥).

(٣) شرح العلل (٢/ ٧٢٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٦٩ـ٢٧٠) ط دار المعرفة.

أو لا تعرف ، أو عن محدث ثقة معروف له الكثير من الأصحاب ، تجعل بعض المحدثين لا يحصل لهم ظن حسن بتلك الطرق وينتج عن ذلك تخلف شرط حصول غلبة الظن .

وإذا كان بعض الأئمة لا تصلح عندهم تلك الطرق للاستشهاد لترجح احتمال الخطأ فيها ، فإن ذلك لا يمنع الكثير من المتأخرين من قبول مثل ذلك فيما يقوونه من أحاديث بمجموع طرقها الضعيفة؛ لأن ما ذكر آنفاً لا يمنع من حصول غلبة الظن بثبوت الحديث من مجموع طرقه .

والملاحظ على كثير من تطبيقات المتأخرين أنهم إذا توفرت الشروط الأربعة الأولى السابق ذكرها في كل طريق من الطرق المراد تقويتها بمجموعها كان ذلك كافياً عندهم لحصول غلبة الظن بثبوت الحديث ، ولا يلتفتون إلى تفرد الضعيف في كل سند على حِدة هل هو تفرد محتمل أم لا ؟ ومراعاة ذلك أولى وأقرب لمنهج أئمة النقاد في نظري .

[٤] إذا كان في الحديث أكثر من سبب للضعف :

إذا كان في بعض طرق الحديث أكثر من سبب للضعف كأن يكون فيه عدم اتصال مع ضعف الراوي ، أو فيه راويان كلاهما ضعيف ، فإن ذلك قد يرجح - في بعض الحالات - إطراح ذلك الطريق لعدم صلاحيتها للاستشهاد .

وقد سئل أبو زرعة الرازي عن مُعارِك بن عبَّاد [١] فضعفه ثم قال : « لا سيما إذا حَدَّث عن عبدالله بن سعيد المقبري ، فيقع ضعف على ضعف »[٢] .

أي يزداد الضعف في ذلك الخبر .

ويقول الحافظ ابن رجب في مثل ذلك : « الثقفي رواه عن شيخ مجهول ، وشيخه رواه عن غير مُعَّين ، فتزداد الجهالة في إسناده »[٣] .

وأما الحافظ ابن حجر فقد قال في حديث : « هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في الإكليل هكذا ، وعلي بن قادم ، وشيخه ، وشيخ شيخه، كوفيون شيعيون فيهم مقال ، وأشدهم ضعفاً عطية ـ العوفي - ، ولو توبع لحكمت بحسنه »[٤] .

ومع ذلك فقد أورد له شواهد ولكنه لم يحسنه؛ لأن كل واحد منها فيه أكثر من راوٍ ضعيف [٥] ، وكأنه لذلك لم يحسنه لعدم حصول غلبة ظن عنده

(١) مُعارك ضعيف كما في التقريب (٦٧٤٣) .

(٢) الضعفاء لأبي زرعة (ص٣٦٩) .

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٣٩) .

(٤) موافقة الخبر (١/ ٢٤٥) .

(٥) موافقة الخبر (١/ ٢٤٥ـ٢٤٧) ، ومتن الحديث في الظبية التي كلمت الرسول ﷺ .

بثبوت الحديث .

[٥] إذا وجد سبب خاص يُضعف صلاحية الحديث للاستشهاد :

تظهر لبعض النقاد أو الباحثين في بعض الأسانيد التي يتصدون للحكم عليها بمجموع طرقها بعض الأسباب الخاصة التي تثير شبهة في صلاحيتها للتقوية .

وهذه الأسباب الخاصة أو القرائن الخاصة متعددة ويصعب حصرها ، وسأذكر فيما يلي بعض الأمثلة التي تعين على تصور المسألة .

فمثلاً إذا كان في السند رجلاً مبهماً والراوي عنه لا يتحرى في مشايخه فقد لا يقبل مثله في الشواهد والمتابعات اعتماداً على كلام الشافعي في راوي المرسل الذي يصلح حديثه للاعتضاد .

ومثل ذلك إذا كان في السند كنية إنسان لا يُدرى من هو ، يقول ابن حبان : « فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يُدرى من هو ، وإن كان دونه ثقة ، لأنه يحتمل أن يكون كذاباً كُني عن ذكره »[١] .

ويقوى الظن بعدم صلاحية بعض الأسانيد التي فيها مبهم أو كنية رجل لا يعرف في بعض الروايات خاصة ، فقد ذكر أن وكيع بن الجراح كان إذا

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٩١/ ١) .

جاء في الإسناد أبان بن أبي عياش قال: «عن رجل ولا يسميه استضعافاً»[1] وأبان تركه بعض الأئمة.

وكان سفيان الثوري ـ وهو معروف بتدليس أسماء الشيوخ ـ إذا روى عن الصلت بن دينار يكنيه بأبي شعيب، وقد تركه بعض الأئمة، ويقول شعبة: «إذا حدثكم سفيان عن رجل لا تعرفوه، فلا تقبلوا منه، فإنما يحدثكم عن مثل أبي شعيب المجنون الصلت بن دينار»[2].

ومن ذلك أيضاً إذا روى بقية بن الوليد ـ أو من هو مثله في إكثار الرواية عن المجهولين ـ عن شيخ مجهول لم يرو عنه إلا هو، فمثل ذلك السند لا يعتد به في الشواهد؛ لأن بقية يكثر من الرواية عن المجهولين ولا يتحرى، ولهذا قال ابن معين: «إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل ولم يسم اسم الرجل فليس يساوي شيئاً»[3].

وقال العجلي: «ثقة فيما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء»[4].

---

(١) العلل برواية عبدالله (٢/ ٥٢٥) وللمزيد حول تصرف وكيع هذا انظر: (١/ ٤٨٣).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٩).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥)، وتهذيب المال (٤/ ١٩٧).

(٤) الثقات للعجلي (١/ ٢٥٠) ط مكتبة الدار، وتهذيب الكمال (٤/ ١٩٨).

وقال يعقوب بن شيبة : « حدث عن قوم متروكي الحديث ، وعن الضعفاء ، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم ، وعن كناهم إلى أسمائهم »(١) .

وقال ابن سعد : « كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات »(٢) .

ويقول الحافظ ابن رجب : « ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً »(٣) .

ومما يدخل في ذلك أيضاً الأحاديث غير المتصلة بسبب الانقطاع أو الإرسال ونحو ذلك إذا كان الراوي الذي حدث عنده عدم الاتصال ممن يروي عن بعض المتروكين والهلكى ولا يتحرى ، وبهذا أخذ الشافعي في عدم صلاحية حديث المُرسِل إذا كان يروي عن الضعفاء؛ لقوة احتمال أن يكون الساقط من السند أحد أولئك ، وفي مثل ذلك قال الدراقطني وقد سئل عن تدليس ابن جريج : « يتجنب تدليسه ، فإنه وحش التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٧) .

(٢) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٧-١٩٨) ، وليس هذا النص في المطبوع من الطبقات .

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٦) .

عبيدة وغيرهما »[١] .

ومن الأسباب الخاصة التي تضعف صلاحية الحديث للاستشهاد ما يرسله الراوي الضعيف .

وفي مثل ذلك يقول الدارقطني : « وابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟! »[٢] .

ومن ذلك أيضاً بعض مرويات من عُرف بتدليس القطع [٣] ، فهي لا تصلح للمتابعات عند بعض العلماء كالشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقد قال في مثل ذلك : « والمقدمي هذا ثقة ، لكنه كان يدلس تدليساً سيئاً كما هو مذكور في ترجمته[٤] ، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه ، فلا يتقوى الحديث بمتابعته »[٥] .

---

(١) سؤالات الحاكم (ص١٧٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٥) .

(٣) هو أن يقطع اتصال أداء الرواية بالراوي ـ منهج النقد للعتر (ص٣٨٢) مثاله أن يقول : حدثنا ثم يسكت ينوي القطع ثم يقول : هشام بن عروة ، فيوهم السامع أنه سمع من هشام والصحيح أنه لم يسمعه ـ النكت لابن حجر (٢/ ٦١٧) .

(٤) هو عمر بن علي المقدمي ، وانظر ما قال العلماء في تدليسه في تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٢ـ٤٧٣) .

(٥) إرواء الغليل (٥/ ١٥٩) .

فالشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هنا قام لديه سبب خاص جعله يرجح عدم صلاحية حديث المقدمي للاعتضاد ، ولم يحصل له غلبة ظن بثبوت الحديث لذلك .

ومن الأسباب الخاصة غير ما تقدم : أن يشك الباحث في بعض ما يرفعه الضعفاء بالنظر إلى ثبوت المتن عن أحد الصحابة موقوفاً عليه ، فيترجح لديه أن المحفوظ وقف الحديث لا رفعه ، وقد قال الحافظ ابن رجب : « فما أكثر ما يُغلط في رفع الموقوفات »[١] .

ولا بد من الاحتياط في الطرق الضعيفة قبل تقويتها ، والنظر في كل سند منها على حدة ، وفحصه ونقده للنظر في صلاحيته للاستشهاد والاعتضاد

ولا يبادر الباحث إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة حتى يحصل لديه غلبة ظن بثبوته ، ولا يقدم على ذلك إلا بعد التأني والتأمل ، واضعاً نصب عينيه ما قاله ابن القطان الفاسي : « وأهل هذه الصناعة أعني المحدثين بنوها على الاحتياط ، حتى صَدُق ما قيل فيهم : « لا يخف على المحدث أن يقبل الضعيف ، وخف عليه أن يترك من الصحيح » ، وبذلك حُفظت الشريعة »[٢] .

---

(١) شرح العلل (١/ ٣٠٥) .

(٢) النظر في أحكام النظر (ص٣٥) .

وفي مثل ذلك يقول الإمام عبدالرحمن بن مهدي : « خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحكم ، والحديث »[١] .

ويقول الإمام يحيى بن سعيد القطان : « لأن يكون خصمي رجلاً من عرض الناس شككت فيه فتركته ، أحب إلي من أن يكون خصمي النبي ﷺ ويقول : بلغك عني حديث سبق إلى قلبك أنه وهم ، فلِمَ حدثت به ؟ »[٢] .

ويقول الإمام عبدالله بن المبارك : « من كان طلبه لله ، ينبغي له أن يكون في الإسناد أشد وأشد . . . »[٣] .

ويقول محمد بن سيرين : « التثبت نصف العلم »[٤] .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل وكذلك الإمام علي بن المديني : « من لم يهب الحديث ، وقع فيه »[٥] .

ويقول الإمام يحيى بن معين : « إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ٩) والجرح والتعديل (٢/ ٣٥) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٣) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٩٨) .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (ص١٩٩) .

(٥) المصدر السابق (ص١٩٩) .

ولا تُزِد »[١] .

ويقول الخطيب البغدادي في المحدث المتقن : « ويتوقف عما عارضه الشك فيه »[٢] .

فالاحتياط واجب ، والحزم متعين ، واليقظة التامة لأخطاء الأسانيد الضعيفة وعيوبها ضرورة لازمة لكل من اشتغل بعلم الحديث وعلومه ، فالله الله في ذلك فإن الأمر كما قال السلف : دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم ، والله المستعان .

---

(١) المصدر السابق (ص٢٢٤) .

(٢) المصدر السابق (ص١٩٨) .

الفصل السادس

اختلاف المتأخرين في تقوية بعض الضعيف المعتضد بمثله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أمثلة لبعض الأحاديث المختلف في تقويتها عند المتأخرين .

المبحث الثاني : توسع بعض مشاهير العلماء المتأخرين في تقوية الضعيف المعتضد .

المبحث الأول

أمثلة لبعض الأحاديث المختلف في تقويتها عند المتاخرين

بعد أن فرغنا من الحديث عن أنواع الضعيف الصالح للتقوية ، ومن يعتبر به من الرواة ، وشروط التقوية ، رأيت أنه من المستحسن أن أعرض بإيجاز لبعض الأمثلة من الأحاديث الضعيفة المتعددة الطرق التي اختلف المتأخرون في الحكم عليها ما بين محسن ، ومضعف ، لنقف على بعض أسباب الاختلاف لاسيما أنه قد اتفق على الشروط الثلاثة الأُول السالفة في الفصل السابق عند العلماء الذين سيرد ذكر اختلافهم .

(الحديث الأول) : قصة الغرانيق [١] ، فقد روي أنه لما نزلت هذه الآية ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ [النجم :١٩] قرأها رسول الله ﷺ فقال : تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى ، فسجد رسول الله ﷺ ، فقال المشركون : إنه لم يذكر آلهتكم قبل اليوم بخير ، فسجد المشركون معه ، فأنزل الله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) الغرانيق جمع غرنوق وهو طائر مائي أبيض طويل الساق جميل المنظر ، وهو من فصيلة الكراكي ـ المعجم الوسيط (٢/ ٦٥١) .

حَكِيمٌ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج :٥٢-٥٥][(١)] .

ولن نستعرض هنا كل طرق وشواهد هذه القصة [(٢)] ، وإنما سنقتصر على ما يعنينا هنا وهو سبب تقوية من قواها ، وسبب تضعيف من ضعفها.

فممن قواها الحافظ ابن حجر ، فقد أخرج بعض طرقها ثم قال : « وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع ، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً ، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالها على شرط الصحيحين . . . وقد تجرأ أبوبكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته ، واضطراب رواياته ، وانقطاع إسناده . . .

وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد ، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ١٨٨) وهذا سياق مرسل سعيد بن جبير .

(٢) من رغب في الإطلاع على الطرق والأسانيد المتعددة لهذه القصة فليراجع كتاب « نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق » للألباني ، وكتاب « دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق » لعلي حسن عبدالحميد .

مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد [١] منها على شرط الصحيح ، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به ، لاعتضاد بعضها ببعض .

وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى ، وأن شفاعتهن لترتجى ، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره ، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه ، وكذا سهواً . . . »[٢] .

فسبب تقويته لها؛ لأنها رويت من ثلاثة طرق كلها مراسيل ، وهي تعضد بعضها بعضاً كما تقتضيه القواعد ، وأما ما يستنكر من المتن فيجب أن يُؤوَّل .

وممن ضعفها الحافظ ابن كثير فقد قال : « كلها من طرق مرسلة ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح »[٣] .

---

(١) يريد مرسل سعيد بن جبير ، ومرسل أبي العالية الرياحي ، ومرسل أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام .

(٢) فتح الباري (٨/ ٤٣٩) ط دار المعرفة ، وبنحو ذلك قال في مختصر تخريج الكشاف (ص١١٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٥٥) .

وقال البيهقي : « هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل »[(١)] .

وقال المباركفوري راداً على ابن حجر : « وأما قوله : إن الطرق إذا كثرت ، وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلاً ، ففيه أن هذا ليس قانوناً كلياً »[(٢)] .

وقد رفض شيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ تقوية هذه القصة وفصَّل في سبب رفضه فقال : « فإذا عرف أن الحديث المرسل لا يقبل ، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف ، فيرد عليه أن القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راوٍ واحد ، وحينئذٍ ترد الاحتمالات التي ذكرها الحافظ [(٣)] ، وكأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته ، فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مرسله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول . . . وكأن ذلك ليغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر .

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه الله فاحفظها

---

(١) نقلاً عن تفسير الفخر الرازي (٦/ ١٩٣) ولم أجد كلامه في كتابه دلائل النبوة فيما بحثت .

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ١٦٩) .

(٣) انظر كلامه عن احتمالات السقط في المراسيل في : نزهة النظر (ص٤١) .

وراعها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم .

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص أيضاً على هذا الشرط [١] . . . ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسل من هذا النوع ليس بالأمر الهين فإنه لو تحققنا من وجوده ، فقد يرد إشكال آخر ، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو أكثر ضعيفاً ، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجبر بمثله الحديث على ما سبق نقله عن ابن الصلاح ، ويحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يقوى الحديث بكثرة طرقه .

ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل وإن تعددت طرقه ، وهذا التحقيق مما لم أجد من سبقني إليه . . . وبالجملة فالمانع من الاستدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسلوه أحد الاحتمالين :

الأول : أن يكون مصدر المرسلين واحداً .

الثاني : أن يكون جمعاً ، ولكنهم جميعاً ضعفاء ضعفاً شديداً .

---

(١) انظر : منهاج السنة (٧/ ٤٣٥) .

وبعد هذه المقدمة نستطيع أن نقول : إننا لو ألقينا النظر على روايات هذه القصة لألفيناها كلها مرسلة . . . وهي كما علمت سبعة ، صح إسناد أربعة وهي مرسل سعيد بن جبير ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، وأبي العالية ، وقتادة ، وهي مراسيل يرد عليها أحد الاحتمالين السابقين ، لأنهم من طبقة واحدة : فوفاة سعيد بن جبير سنة (٩٥) وأبي بكر بن عبدالرحمن سنة (٩٤) وأبي العالية ـ واسمه رُفيع مصغراً ـ سنة (٩٠) وقتادة سنة بضع عشرة ومئة ، والأول كوفي ، والثاني مدني والأخيران بصريان .

فجائز أن يكون مصدرهم الذي أخذوا منه هذه القصة ورووها عنه واحداً لا غير وهو مجهول ، وجائز أن يكون جمعاً ، ولكنهم ضعفاء جميعاً ، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن أن تطمئن النفس لقبول حديثهم هذا ، لا سيما في مثل هذا الحديث العظيم الذي يمس المقام الكريم ، فلا جرم أن تتابع العلماء على إنكارها ، بل التنديد ببطلانها ، ولا وجه لذلك من جهة الرواية إلا ما ذكرنا ، وإن كنت لم أقف على من صرح بذلك كما ذكرت آنفاً »(١) .

---

(١) نصب المجانيق (ص٢٣-٢٤) .

فابن حجر قوى الحديث تمشياً مع القاعدة العلمية في أن المرسل يعتضد بالمرسل ، وأما الآخرون فاستنكروا متن القصة ولذا ضعفوها ، وزاد الألباني ـ رحمه الله ـ أن المرسل لا يتقوى بالمرسل أبداً وهذا اختيار له . ولكنه متفق مع غيره على نكارة القصة ، وابن حجر رحمه الله يسلم بذلك ويرى أنه يجب تأويل ما حدث لأن عصمة النبي ﷺ في أمور التبليغ من الأصول القطعية في الشريعة .

(**الحديث الثاني**) : « الأذنان من الرأس » وهو حديث روي عن أكثر من تسعة من الصحابة وبطرق متعددة عن بعضهم [(١)] ، ومع ذلك فضعفه البيهقي وابن الصلاح .

قال البيهقي : « رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « الأذنان من الرأس » بأسانيد كثيرة ، ما منها إسناد إلا وله علة »[(٢)] .

وقال رحمه الله بعد أن ساق معظم طرق الحديث : « هؤلاء الذين وصلوا هذا الإسناد ، تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وتارة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ،

---

(١) للاطلاع على ذلك انظر : الخلافيات للبيهقي (١/ ٣٤٧-٤٣٦) ، والسلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٤٧-٥٥) .

(٢) الخلافيات (١/ ٣٤٧) .

وغير ذلك مما سبق ذكرنا له . ليسوا من أهل الصدق والعدالة بحيث إذا انفردوا بشيء يقبل ذلكِ منهم أو جاز الاحتجاج بخبرهم ، فكيف إذا خالفوا الثقات ؟! وباينوا الأثبات ، وعمدوا إلى المعضلات فجوَّدوها ، وقصدوا إلى المراسيل والموقوفات فأسندوها ، والزيادة إنما هي مقبولة عن المعروف بالعدالة ، والمشهور بالصدق والأمانة ، دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة ، أو منسوباً إلى نوع من الجهالة »[١] .

وقد جعل ابن الصلاح [٢] الحديث السابق مثالاً على الحديث الضعيف المروي من طرق متعددة ولا يتقوى بها .

ويرى العلائي [٣] وابن دقيق العيد [٤] وابن حجر [٥] والألباني ـ رحمه الله ـ أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه .

ويظهر لي أن البيهقي لم يقو الحديث لأن كل طريق من طرقه المرفوعة إما فيها من لا يعتبر به من المتهمين والمتروكين ، أو فيها مخالفة للثقات ،

---

(١) الخلافيات (١/ ٤٣٦) .

(٢) علوم الحديث (ص٣٠) .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٩، ٤١٥) .

(٤) النكت للزركشي (١/ ٣٢٦-٣٢٧) ط السلف ، والنكت لابن حجر (١/ ٤٠٩) .

(٥) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٩، ٤١٥) .

كأن يكون المحفوظ بذلك السند رواية الحديث موقوفاً أو معضلاً فيأتي من يسند الحديث ويخالف الثقات ، فتصبح تلك الرواية معلولة بالمخالفة ولا تصلح للاستشهاد حينئذٍ ، هذا ما ظهر لي من كلام البيهقي في بيان سبب عدم تقويته للحديث مع كثرة طرقه وشواهده .

ويظهر لي أن من قوى الحديث ـ غير الألباني رحمه الله [1] ـ رأوا أن مجموع الطرق يدل على أن للحديث أصلاً ، وهم بذلك نظروا للحديث من حيث مجموع شواهده ، بعكس البيهقي الذي دقق في كل طريق على حِدة وخلص إلى أن طرقه غير صالحة للتقوية من حيث أفرادها .

ويبدو أن من قوى الحديث بمجموع طرقه لم ير أن تلك الطرق التي وقعت فيها مخالفة الثقات تصلح للاستشهاد في الجملة لاسيما مع كثرة الطرق وتعددها .

(**الحديث الثالث**) : فضل المُعَمَّرين في الإسلام ، وله عدة سياقات منها: « ما من معمر يُعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون

(١) انظر : السلسلة الصحيحة (١/ ٥٥) ويرى أن بعض طرقه صحيحة لذاتها فلا شك عنده (في ثبوت الحديث وصحته . . . بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء) وهذا فيه نظر كبير لا يتسع المقام لبسطه ، وهناك عدة ملاحظات مهمة على كلامه رحمه الله في بعض طرق هذا الحديث .

والجُذام والبرص ، فإذا بلغ الخمسين ليَّن الله حسابه ، . . . ، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وسُمي أسير الله في الأرض، وشُفع في أهل بيته »[١] .

وقد ذهب إلى تقويته بمجموع طرقه الحافظ ابن حجر [٢] ، والسيوطي[٣] ، والشوكاني[٤] ، وأحمد شاكر[٥] .

وقد ضعفه البيهقي[٦] ، وابن الجوزي[٧] ، والحافظ العراقي[٨] ، وابن كثير[٩] ، والمعلمي[١٠] .

وفي المتن نكارة كما قال ابن كثير ، وذكر العراقي أن الواقع يخالفه فقد

---

(١) أخرجه البيهقي في الزهد (٦٣٥) وقال ابن حجر في « الخصال المكفرة » (ص٩٠) : « هذا أمثل طرق هذا الحديث » ، وللحديث ألفاظ عدة انظرها في « الخصال المكفرة » (ص٧٦-٩٦) .

(٢) القول المسدد (ص٢٦-٢٧) .

(٣) اللآلئ المصنوعة (١/ ١٣٨-١٤٧) .

(٤) الفوائد المجموعة (ص٤٨٢) .

(٥) مسند أحمد (٨/ ٢٥) بتحقيق أحمد شاكر .

(٦) الزهد (ص٢٦٨) .

(٧) الموضوعات (١/ ١٧٩) حكم عليه بأنه موضوع .

(٨) القول المسدد لابن حجر (ص٨-٩) .

(٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٦) .

(١٠) الفوائد المجموعة (ص٤٨٢-٤٨٦) .

ذكر له من يثق به أنه شاهد رجلاً أُصيب بالجذام بعد الستين .

وقال المعلمي : « اعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين ، وإن كانوا مفرطين أو مسرفين على أنفسهم ، فمن ثم أولع به الناس ، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه أو عمن يتقرب إليه ، فإما أن يقويه ، وإما أن يركب له إسناداً جديداً ، أو يلقنه من يقبل التلقين ، أو يدخله على غير ضابط من الصادقين ، أو يدلسه عن الكذابين ، أو على الأقل يرويه عنهم ساكتاً عن بيان حاله »[١] .

ثم أخذ رحمه الله ينتقد طرق الحديث طريقاً طريقاً مبدياً أسماء الرواة المجاهيل والذين لا يعرفون الذين دارت عليهم أسانيد الحديث ، ومبيناً اضطراب بعض أسانيده ولذلك لم يقوه بل انتقد من قواه من العلماء .

(الحديث الرابع) : حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء[٢] .

قواه بمجموع طرقه الزركشي[٣] .

وكذلك الحافظ ابن حجر فقد قال بعد أن ذكر حديث عمر : « وله

---

(١) المرجع السابق (ص٤٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) عن ابن عباس ، والترمذي (٣٣٨٦) عن عمر ، وانظر : جزء في مسح الوجه باليدين . . . للشيخ بكر أبو زيد ، فقد جمع طرق الحديث وألفاظه .

(٣) جزء في مسح الوجه باليدين للشيخ بكر أبو زيد (ص٥٥) .

شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن »[١] .

وقد ضعف الحديث النووي[٢] وابن تيمية[٣] ، والألباني[٤] ، وبكر أبوزيد[٥] .

ومن ضعَّف الحديث يرى أن طرقه لا تصلح في باب الشواهد إما لشدة ضعف الراوي ، أو لأن من الشواهد ما هو معضل أو مرسل لا يصلح للتقوية .

(**الحديث الخامس**) : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »[٦] ، وفي معناه من أحاديث شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ . قواه تقي الدين السبكي[٧] بمجموع طرقه .

---

(١) بلوغ المرام (ص٣١٢) .
(٢) نزل الأبرار لصديق حسن خان (ص٣٦) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩) .
(٤) السلسلة الصحيحة (٢/ ١٤٦-١٤٧) .
(٥) جزء في مسح الوجه باليدين (ص١٧ ، ٧١-٧٣) .
(٦) انظر طرق هذا الحديث في : الصارم المنكي لابن عبدالهادي .
(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧) ، وكشف الخفاء (٢/ ٣٢٩) .

وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن عبدالهادي [٢] وآخرون لشدة ضعف طرقه ولنكارته .

وقد حقق الإمام الفذ شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد من مصنفاته [٣] وجه الحق في مسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ ، ووضح ذلك بحجج قاطعة ، وأسهب في تقرير ذلك بما لا مزيد عليه شكر الله سعيه وجزاه خيراً عن الإسلام خير الجزاء .

(**الحديث السادس**) : « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » [٤] .

وقد قواه بمجموع طرقه السيوطي [٥] والشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي [٦](ت ١٠٣٣) .

---

(١) الرد على الأخنائي (ص٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) .

(٢) الصارم المنكي (ص٣٠ ، ٧١ ، ١٤٩) .

(٣) انظر : « الرد على البكري » و « مختصر الرد على الأخنائي » ، وما نقله عنه ابن عبدالهادي في « الصارم المنكي » .

(٤) انظر اللآلئ المصنوعة (٢/ ٧٨-٨٢) والمقاصد الحسنة (ص٨٠-٨١) .

(٥) اللآلئ (٢/ ٨١) والنكت البديعات (ص١٨٢-١٨٣) .

(٦) كشف الخفاء (١/ ٢٠٢) وله رسالة أسماها : « تحسين الطرق والوجوه في قوله ﷺ « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » مخطوطة .

وذهب ابن القيم [١] والألباني [٢] وغيرهما إلى أنه موضوع لشدة ضعف طرقه ولنكارة متنه لأن الثابت عن رسول الله ﷺ قولـــه : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٣] مما يدل على أنه لا تلازم بين حسن الأخلاق وحسن الصورة أو الوجه .

(الحديث السابع) : قصة هارون وماروت لما نزلا إلى الأرض وتمثلت لهما الزهرة امرأة فسألاها نفسها فأبت حتى يشركا بالله أو يقتلا صبياً كان معها أو يشربا الخمر ، فشربا الخمر فأشركا وقتلا الصبي ووقعا عليها ، فخيّرا بين عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا[٤] .

وقد قال الحافظ ابن حجر : « وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها ، وقوة مخارج أكثرها »[٥] .

---

(١) المنار المنيف (ص٦٣ ، ١٢٥) .

(٢) ضعيف الجامع الصغير (١/ ٢٨٩) .

(٣) انظر كلاماً للألباني ـ رحمه الله ـ في ذلك في السلسلة الضعيفة (٢/ ٧٦) .

(٤) هذا مختصر لما في مسند أحمد (٢/ ١٣٤) وصحيح ابن حبان (١٤/ ٦٥) ، وقد سئل أحمد عن الحديث الذي أخرجه في مسنده فقال : « هذا منكر ، إنما يروي عن كعب » المنتخب من علل الخلال لابن قدامة الجزء الحادي عشر (ق٢١٣/ أ) .

(٥) القول المسند (ص٤٨) .

وقد تابعه السيوطي على ذلك[١] .

وخالف آخرون فرأوا أن الحديث محفوظ عن كعب الأحبار كالبيهقي[٢] والمنذري[٣] وابن كثير وابن رجب[٤]، وذهب ابن الجوزي إلى أنه موضوع[٥]، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ : « باطل مرفوعاً »[٦] .

وقد أبان الحافظ ابن كثير عن سبب عدم قبوله للحديث مع تعدد طرقه فقال : « وأقرب ما يكون في هذا ، أنه من رواية عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار ، لا عن النبي ﷺ كما قال عبدالرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار . . . »[٧] .

ثم قال بعده : فهذا أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين ، وسالم أثبت أبيه من مولاه نافع ، فدار الحديث ورجع إلى نقل

(١) اللآلىء المصنوعة (١/ ١٥٩) والنكت البديعات (ص٣٢١ ـ ٣٢٣) ونظم المتناثر للكتاني (ص٢٢٢) .

(٢) شعب الإيمان (١/ ١٨١) .

(٣) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦٠) .

(٤) التخويف من النار (ص٧٣) .

(٥) الموضوعات (١/ ٢٠٤) .

(٦) السلسلة الضعيفة (١/ ٢٠٤) .

(٧) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٢) .

كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل »(١) .

وقال أيضاً : « هذا أظنه من وضع الإسرائيليين ، وإن كان قد أخرجه كعب الأحبار ، وتلقاه عنه طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل »(٢) . وقد أقره الشيخ أحمد شاكر على ذلك ، وزاد إلى أن في المتن مخالفة واضحة من جهة عصمة الملائكة القطعية (٣) .

(**الحديث الثامن**) : « وثيقة المدينة » وهي صحيفة روي أن رسول الله ﷺ كتبها بين المسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس . . . (٤) .

وهذه الوثيقة أو المعاهدة أو كما سماها بعض المعاصرين « دستور المدينة » لها أهمية كبيرة جداً لدى الباحثين المعاصرين خاصة في مجال النظام السياسي في الإسلام (٥) . وقد ذهب الدكتور أكرم العمري إلى تقويتها

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٤٣) .

(٢) البداية والنهاية (١/ ٣٧) .

(٣) مسند أحمد (٩/ ٣٢) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) ذكرها ابن هشام عن ابن إسحاق بدون إسناد (٢/ ١٠٦) ، وقد تتبع ألفاظها د . حميد الله في كتابه « مجموعة الوثائق السياسية » (ص٣٩-٤٧) ، وكذلك ضيدان اليامي في « بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة » فقد ذكر طرقها ونقدها .

(٥) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية د . محمد سليم العوا (ص٤٧-٦٠) .

بقوله: « إن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة »[١].

وأما الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ [٢] فيرى أنها ضعيفة ويوافقه على ذلك آخرون [٣] لشدة ضعف بعض رواة طرقها أو لأن بعض الطرق معضلة أو مرسلة عمن تكلم العلماء في ضعف مراسيله كالزهري. والأمثلة التي تقدم ذكرها تعد نموذجاً يسيراً من الأحاديث الضعيفة المتعددة الطرق التي اختلف فيها المتأخرون. والملاحظ أن أسباب الخلاف مرجعها فهم العلماء عند تطبيقهم لشروط التقوية، فبعضهم يرى أن في الحديث مخالفة لما هو أقوى منه، والبعض لا يرى ذلك والبعض يرى أن ضعف الرواة شديد، ويخالفهم آخرون، والبعض يرى أن كل طريق على حدة لا تصلح للتقوية لأنها مخالفة للمحفوظ عن الثقات في ذلك السند بالذات، وآخرون يرون أنه ينبغي أن ينظر للطرق في حال اجتماعها وليس في حال انفرادها ولهذا يقوون ما يضعفه غيرهم.

(١) السيرة النبوية الصحيحة (١/ ٢٧٥).

(٢) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص٢٥-٢٦).

(٣) منهم د. يوسف العش كما نقل عنه د. العمري في السيرة النبوية الصحيحة (١/ ٢٧٢)، وكذلك ضيدان اليامي في رسالته « بيان الحقيقة » (ص٣٤-٣٩).

المبحث الثاني

توسع بعض مشاهير العلماء المتأخرين في تقوية الضعيف المعتضد

تقدم في الفصل السابق أن الحافظ ابن حجر والسيوطي من بعده قد قررا أن حديث المتروك قد يتقوى بكثرة الطرق ، وأحسب أن ذلك جعلهما رحمهما الله يتوسعان في تقوية الضعيف إذا تعددت الطرق ، وقد لاحظنا ذلك في معظم الأحاديث السابقة المختلف فيها بين المتأخرين ، ويزيد الأمر تأكيداً عندما نطالع « القول المسدد » و « أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصابيح » وغيرهما من مصنفات الحافظ ابن حجر ، إذ يظهر فيها بجلاء توسعه رحمه الله بل وتسامحه في العديد من الأحيان في تقوية الأحاديث الضعيفة لتعدد طرقها (١) .

---

(١) من الأمثلة الدالة على تساهل الحافظ ابن حجر أحياناً غير ما سبق أنه قال في حديث : « إنكم في زمان من ترك فيه عُشر ما أُمر به هلك ، وسيأتي زمان من عمل فيه بعُشر ما أمر به نجا » وقد تفرد به نُعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « هذا حديث حسن غريب . . . نُعيم من شيوخ البخاري ولم يطعن فيه أحد بحجة ، وقد أثنى عليه أحمد وابن معين ووجدتُ لحديثه هذا شاهداً مرسلاً رجاله غير رجال الأول » الأمالي المطلقة (ص١٤٧) ، وهذا الحديث أنكره النسائي لتفرد نعيم به كما في العلل المتناهية (٢/ ٨٥٢) ، وأنكره الذهبي في النبلاء (١٠/ ٦٠٦) ولا يحتمل نعيم مع ضعفه أن يتفرد عن ابن عيينة بمثل هذا . والمرسل الذي جعله ابن حجر شاهداً جعله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٤٤٩) =

والسيوطي موافق للحافظ ابن حجر ، ولا يحضرني أنه خالفه في شيء من ذلك ، وخير دليل على توسعه وتسامحه كتابه « اللآلئ المصنوعة » فقد أكثر فيه من تقوية الأحاديث الضعيفة لتعدد طرقها ، ولا أدل على تساهله المفرط أحياناً أنه قوى حديث « أن الله أحيا لرسوله عليه الصلاة والسلام أبويه فأسلما » بقوله : « ولا شك أن من الطرق التي يعضد بها الحديث الضعيف موافقة القواعد المقررة »[1] وقد ضعف حديث « إن أبي وأباك في النار » مع كونه في صحيح مسلم بعلل واهية لم يقل بها أحد قبله كلمزه لثابت البناني وطعنه في حماد بن سلمة ثم قال بعد ذلك : « إن الحديث المتنازع فيه لابد أن يكون منكراً ، وقد وصفت أحاديث كثيرة في مسلم بأنها منكرة »[2] .

ولو أخذتُ أستعرض مدى توسع السيوطي في تقوية الضعيف أو المتروك إذا تعددت الطرق لطال الأمر ولكن أُحيل إلى بعض كتبه مثل

= هو المحفوظ الذي يُرجح على خبر نعيم ، ولا يخفى أن في المتن نكارة تدل على اختلاف التكاليف من زمن لآخر .

(١) الدرج المنيفة في الآباء الشريفة (ص٩٣) .

(٢) التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة (ص١٧٩) ، والحديث في صحيح مسلم (٢٠٣) .

« اللآلئ » و « الخصائص الكبرى » و « الحاوي للفتاوي » ، والجامع الصغير مع تعقبات المناوي في شرحه فيض القدير في الحكم على الأحاديث [١] .

وممن يتابع السيوطي بكثرة ولا يكاد يخالفه جمع من المتأخرين كابن حجر الهيتمي المكي كما هو ظاهر من كتابه « الفتاوى الحديثية » [٢] ، وكذلك أحمد بن الصديق الغماري وهو من المتوسعين جداً في تقوية الأحاديث الضعيفة أو المتروكة لكثرة طرقها وقد صنف في ذلك مثل : « فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي » [٣] ، وله مصنفات أخرى في مثل حديث « طلب العلم فريضة » ، وحديث « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » وغيرها من الأحاديث [٤] ، وهو متعصب للسيوطي كما يظهر من ثنايا كتابه « المداوي » ، ومتابع له في تقوية الأحاديث الضعيفة أو المتروكة بمجموع طرقها .

---

(١) وانظر كذلك : ما قرره الشيخ الألباني من كثرة تساهل السيوطي في التصحيح والتحسين ـ مقدمة صحيح الجامع الصغير (١/ ١٧-١٩) .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٢٤) .

(٣) طبع بمصر سنة ١٣٥٤هـ في المطبعة الإسلامية بحي الأزهر وهو مكون من ١٠٢ صفحة .

(٤) انظر : مقدمة « المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي » (١/ ٨٧-١٠٠) .

ولعل المعلمي عنى أولئك أو أمثالهم حين قال: « يجب الاحتياط فيما يصححه المتأخرون أو يحسنونه . . . »[(١)]، وقوله: « تحسين المتأخرين فيه نظر »[(٢)].

وهذا هو الواجب في نظري على كل طالب علم مؤهل أن لا يقلد غيره في الحكم على الحديث إلا ما نقل عن أئمة النقد الكبار كأحمد وابن المديني وابن معين والبخاري ومسلم وغيرهم فيتابعهم فيما اتفقوا عليه ويختار الراجح مما اختلفوا فيه، أما ما يذكره المتأخرون فيجب الاحتياط فيه كما قال المعلمي رحمه الله، وقد وضح ذلك في قولـه: « أنني عندما أقرن نظري بنظر المتأخرين أجدني أرى كثيراً منهم متساهلين، وقد يدل ذلك على أن عندي تشدداً قد لا أوافق عليه »[(٣)].

وهذا تشدد نسبي أي بالنسبة لتساهل كثير من المتأخرين، ولتساهلهم سبب فيما ظهر لي خاصة فيما يتعلق بالحسن لغيره، ومصدر ذلك هو أخذهم بالرأي القائل أن كثرة طرق الحديث ترفع حديث المتهم إلى مرتبة الضعيف ويصلح للتقوية كما تقدم نقله عن الحافظ ابن حجر والبقاعي

(١) العبادة ـ مخطوط (ص٨٧) نقلاً عن كتاب « الشيخ عبدالرحمن المعلمي » (ص٢٢٧).

(٢) الأنوار الكاشفة (ص٣٦).

(٣) مقدمة المعلمي للفوائد المجموعة (ص٤).

والسيوطي [١] ، وكل من أخذ بهذا الرأي فلابد أن يقع في التساهل ويخالف كثيراً من أحكام كبار أئمة الحديث الأوائل في الأحاديث التي لم يقووها ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الفصل السابق ، الشرط الأول .

الفصل السابع

منهج النقاد المتقدمين في الضعيف المعتضد بمثله

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نفي ثبوت الحديث هل يلزم منه ثبوت الضعف ؟

المبحث الثاني : ظاهرة الحكم على كل سند بالانفراد دون الاعتداد بالشواهد

المبحث الثالث : موازنة بين المتقدمين والمتأخرين في الحكم على أحاديث ضعيفة متعددة الطرق

المبحث الأول

نفي ثبوت الحديث هل يلزم منه ثبوت الضعف ؟

يتردد في كتب العلل والتخريج والنقد عبارات مثل : « لا يصح في هذا الباب شيء » أو « لا أعلم في ذلك حديثاً ثابتاً » أو« الأحاديث في هذا لينة» ونحوها مما يدل على أن قائلها يرى أن الحديث المعني وإن كان له طرق وشواهد إلا أنه غير قوي . فهل يعني ذلك النفي أن الحديث ضعيف ؟ أم يُحتمل أن النفي لا يلزم منه الضعف المطلق وإنما يقصد به نفي الصحة ، وعلى هذا فمن المحتمل أن يكون حسناً في نظر النافي ؟

يقول الحافظ ابن حجر في ذلك : « ثبت عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً .

قلتُ : لا يلزم من نفي العلم ، ثبوت العدم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفي الحكم ـ أي الحسن ـ ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع »(١) .

---

(١) نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢٢٣) ، وقال في معرفة الخصال المكفرة (ص٤٤) : « وقال أحمد في « علل الخلال » : ما يصح عندي في صلاة التسبيح شيء » . قلتُ : ولا يلزم من نفي الصحة ثبوت الضعف ، لاحتمال الواسطة ، وهو الحسن » .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في قول الإمام أحمد الآنف : « أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين ، فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ، وأشار إلى أنه ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله ، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً وهو حجة ، ومن تأمل كلام الإمام علم أنه لم يوهن الحديث ، وإنما بين مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة »(١) .

وفيما قالاه رحمهما الله تعالى بعض النظر خاصة في حديث التسمية (٢) ، لأن التأويل الذي ذهبا إليه يصدق على بعض ألفاظ الإمام أحمد التي قالها في حديث التسمية .

وقد جمعت كل ما استطعت الوصول إليه من كلامه في ذلك فوجدت بعض ألفاظه صريحة في عدم قوة الحديث وأنه لا يحتج به .

ومن ذلك أن صالح بن الإمام أحمد قال : « سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي ؟

(١) شرح العمدة في الفقه ـ كتاب الطهارة ـ (ص١٧٠-١٧١) . وبدأت بكلام ابن حجر مع تأخره عن ابن تيمية لأنه أدق في تصوير المطلوب في نظري .

(٢) للوقوف على طرق هذا الحديث انظر : التلخيص الحبير (١/ ٧٢-٧٦) ، ونصب الراية (١/ ٣-٥) وجُنة المرتاب (١/ ١٧٧-١٩٤) .

قال : يسمي أعجب إلي ، وإن لم يُسمِّ أجزأه »[١] .

« قلت : إن توضأ ولم يُسمِّ ؟ قال : أرجو .

قلت : الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ ؟

قال : لا يثبت عندي ، إسناده ضعيف »[٢] .

وقال أيضاً : « قلتُ : ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء أو تعمد تركه ؟

قال : لا ينبغي أن يعاند ، وأرجو أن يجزيه ، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت »[٣] .

فصالح نقل عن والده بنص صريح لا لبس فيه أن الحديث ليس بثابت عنده وأن إسناده ضعيف ، فما تأوله الإمامان ابن تيمية وابن حجر منتقض بهذا التصريح؛ لأنهما بنيا تأويلهما على أساس أن نفي الثبوت وهو قوله : « لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً » لا يلزم منه ثبوت الضعف؛ لاحتمال أنه يراه حسناً، والحسن محتج به .

ويزيد ما ذهبت إليه تأكيداً أن ابن هانيء النيسابوري ، وهو من أخص تلاميذ

---

(١) مسائل صالح (١/ ١٦٢) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٨٠-٣٨١) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٠-١٣١) .

الإمام أحمد وأكثرهم ملازمة له يقول : « سألت أبا عبدالله عن التسمية في الوضوء ؟

فقال : لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه .

سألته : عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء ؟

قال أبو عبدالله : يجزئه ذلك ، حديث النبي ﷺ « التسمية » ليس إسناده بقوي »(١) .

ويقول الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني أحد أصحاب الإمام : « ضعَّف أبو عبدالله الحديث في التسمية »(٢) .

ويقول أبو زرعة الدمشقي : « قلتُ لأبي عبدالله أحمد بن حنبل : فما وجه قوله : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ؟ قال : فيه أحاديث ليست بذاك ، وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

فلا أوجب عليه(٣) ، وهذا التنزيل ، ولم تثبت سنة »(٤) .

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٠٣) وانظر: ترجمة الحسن بن محمد في طبقات الحنابلة (١/ ١٣٩) .

(٣) يعني لم يوجب التسمية في أول الوضوء .

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٦٣١-٦٣٢) .

فنفى بصريح كلامه في النصوص السابقة أن يكون الحديث محتجاً به ، وقد وصف الحديث كله من دون تخصيص لطريق واحدة من طرقه بأنه : « لا يثبت » ، و « إسناده ضعيف » و « ليس إسناده بقوي » ، و « ليست بذاك » ، و « لم تثبت سنة » أي لا يصلح أن تثبت سنة بمثله .

ويزيد الأمر تأكيداً أن الإمام أحمد قد قال في أحاديث « لا نكاح إلا بولي» و « أفطر الحاجم والمحجوم » : « أحاديث يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها »(١) ، فما الذي كان يمنعه أن يقول مثل ذلك في حديث « التسمية على الوضوء » لو كان في نظره حسناً لشواهده كما يقول ابن تيمية وابن حجر ؟!

فالإمام أحمد لا تخفى عليه مسألة « التقوية بمجموع الأحاديث » ، فلو كان حديث التسمية صالحاً في نظره للتقوية بمجموع طرقه لقال فيه : « يشد بعضها بعضاً » ونحو ذلك من العبارات الدالة على المقصود ، ولكنه لم يفعل ذلك بل وصفه بالضعف وعدم القوة وأنه لا تثبت بمثله سنة .

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٧) ، وحديث « لا نكاح إلا بولي » بعض طرقه قوية لذاتها ، وكذلك حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا مانع من تقوية القوي ليزداد الاطمئنان بثبوته خاصة إذا وجد من لا يقبله أو يعارضه بغيره .

وكان من الممكن أن يستقيم تأويل ابن تيمية وابن حجر لو كان لم يرو عن الإمام أحمد إلا نحو قوله : « لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد »[١] ، « لا أعلم فيه حديثاً يثبت »[٢] ، « لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً »[٣] ، فأما وقد روي عنه ما يدل صراحة على مراده كما تقدم فلا يستقيم ذلك التأويل .

والذي أميل إليه أن قول عدد من كبار أئمة النقد المتقدمين : « لا يصح في الباب شيء » ، « وليس يروى في الباب حديث ثابت » ونحو ذلك من العبارات [٤] ، الأصل فيها أن كل أحاديث الباب عند ذلك الإمام القائل غير قوية ، والقول بأنه نفى القوة عن أفراد الحديث وليس عن مجموعه ، قول لا يخلو ـ في نظري ـ من بعض التكلف ، إذ ما المانع من أن يشير إلى ذلك ولو مجرد إشارة ، نعم إذا وجدت بعض القرائن الدالة على ذلك فيجب المصير إليها ، أما من دون القرائن فالذي أفهمه من العبارة هو نفي الثبوت مطلقاً .

---

(١) مسائل الكوسج (ص٨٣، ١٨١) وقد قال ذلك في حديث التسمية على الوضوء أيضاً .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٣٤) ، (٦/ ٢٠٨٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣) .

(٤) انظر : كتاب « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب » لعمر بن بدر الموصلي وقد طبع مع كتاب « جُنة المرتاب » لأبي إسحاق الحويني .

وهكذا فهم الإمام أحمد ذلك فلما قيل له أن قرينه يحيى بن معين يقول : « ليس يثبت الخبر » في النهي عن الحجامة للصائم ، فقال : « هذا كلام مجازفة »[١] .

ففهم من نفي الثبوت ، ثبوت الضعف ، والحديث كما هو معروف له طرق متعددة بعضها صحيح لذاته ، ولو كان من المحتمل عنده أن نفي الثبوت لا يلزم منه ثبوت الضعف لمجموع طرق الحديث لما قال : « مجازفة » .

ولم أجد نصاً صريحاً عن الإمام أحمد أو غيره من كبار الأئمة المتقدمين يدلُّ صراحة على أنهم نفوا الصحة أو الثبوت عن حديث ، وقوَّوه لمجموع طرقه ، ولا يُعقل أن يكون ذلك مُراداً لهم ولا يُشيرون إلى ذلك صراحة ولو في القليل من عشرات النصوص المنقولة عنهم بتلك الصيغ .

وقد يقول قائل : ألا يكون قول الإمام أحمد بوجوب التسمية على الوضوء قرينة على أنه أخذ بالحديث لمجموع طرقه ، إذ لو كان ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج مطلقاً لما قال بالوجوب ؟ .

وللإجابة عن ذلك أقول : إن الحكم بوجوب التسمية على الوضوء

---

(١) العلل للمروذي (ص٧٤) وقد نقل الميموني عن ابن معين خلاف ذلك (ص٢١٣) .

رواية انفرد بها أبو الحارث [١] أحمد بن محمد الصائغ أحد تلاميذ الإمام أحمد ، والمشهور عن أصحاب الإمام أحمد الملازمين له المختصين به الضابطين لأحواله لطول مخالطتهم ومعرفتهم به هو أن التسمية على الوضوء ليست بواجبة هذا ما نقله عنه ابناه عبدالله وصالح ، وابن هانئ النيسابوري ، وأبو داود ، والكوسج ، والأثرم وغيرهم [٢] ، ولهذا قال الخلال وهو أعرف الناس بفقه أحمد ورواياته : « الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية »[٣] .

وقال ابن قدامة : « ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه »[٤] وقد وافق أبو الحارث الجماعة ونقل مثل قولهم[٥] .

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٧٠) ، وأبو الحارث تُرجم له في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٧٤) وقد أثنى عليه الخلال وأطراه ولم أجد له تاريخ وفاة .

(٢) انظر : مسائل عبدالله (ص٢٥) ومسائل صالح (١/ ١٦٢ ، ٣٨٠-٣٨١) ، (٢/ ١٣٠-١٣١) ، مسائل ابن هانئ النيسابوري (١/ ٣) ، مسائل أبي داود (ص٦) ، مسائل الكوسج (١/ ٨٣ ، ١٨١) ، ورواية الأثرم نقلها ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٤٣) .

(٣) المغني (١/ ١٠٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٧٠) .

فاختيار كثير من متأخري علماء المذهب الحنبلي لرواية الوجوب لم يكن لأنها أشهر عندهم من الرواية الأخرى؛ وإنما لأن الحديث في نظر من رجحها يصلح للتقوية بمجموع طرقه؛ أو لأنها فيما ظهر لهم هي الرواية المتأخرة عن الإمام أحمد [١] ، وما رجحه الخلال والخرقي وابن قدامة [٢] هو الأقرب للصواب في نظري؛ لأن أبا الحارث راوي الوجوب خالف مشاهير أصحاب أحمد في ذلك ، وتتأكد مخالفته أنه روى عدم الوجوب كالآخرين فأصبح فيما نقله نظر لذلك ، لاسيما والمسألة تتكرر في اليوم مرات فلا يظن أنها تخفى ولا تنتشر لو صح أن الإمام رجع فيها عن عدم الوجوب ، والله أعلم .

---

(١) كما فهم من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (ص١٧٠) .

(٢) المصدر السابق (ص١٦٩) ، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٢٨) .

المبحث الثاني

ظاهرة الحكم على كل سند بالانفراد دون الاعتداد بالشواهد

يلاحظ الباحث في كتب العلل والتخريج والجرح والتعديل نصوصاً لكبار أئمة النقد من المتقدمين يحكمون فيها بضعف حديث لراوٍ ليس بمتروك أو متهم بالكذب ، ويكون لمتن ذلك الحديث شواهد قوية ، ومع ذلك فلا يعتدون بها .

ومحل الإشكال هنا أنه على مقتضى الرأي القائل بتقوية الحديث الضعيف إذا كانت له شواهد صالحة للاعتبار ، يكون من الواجب أن تقوى تلك الأحاديث التي ضعفها أولئك الأئمة الكبار أو بعضهم لأن سيئ الحفظ ـ كما يقولون ـ إذا توبع أو جاء ما يشهد لحديثه من طريق صالحة للاعتبار يزول احتمال ضعفه أو خطئه ، ويتقوى بذلك العاضد الذي يستدل به على أنه حفظ ما رواه (١) .

والذي لاحظته في كثير من نصوص كبار أئمة النقد المتقدمين أنهم يحكمون على رواية سيئ الحفظ بالضعف ولو وجد للمتن الذي رواه شاهد صحيح ، ولم أجد ما يدل على أنهم جعلوا وجود شاهد للمتن دليلاً

---

(١) انظر هذا الاستدلال في كلام ابن تيمية في : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥١-٣٥٢) ، وابن حجر في نزهة النظر (ص٥٢) وسيأتي نص كلامهما في الفصل القادم .

على حفظ سيئ الحفظ ، لأنهم فيما ظهر من كثير من النصوص كان سبب تضعيفهم لحال السند لتفرده به كلياً أو لتفرده فيه عن أحد الثقات المشهورين .

وعلى هذا فعندما يجيء أحد ويقول مثلاً : حديث أبي هريرة فيه فلان ضعيف ولكن يشهد له حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري ، وبمجموع ذلك يتقوى الحديث أو يكون حسناً ولو كان فيها تفرد لا يحتمل ، فإنه بهذا التصرف يخالف منهج النقد الذي سار عليه كبار أئمة النقد ، لأنهم لم يضعفوا ذلك الراوي بسبب متون لا شواهد لها فقط بل بسبب أسانيد لا تحتمل من مثله أيضاً .

فلو كان لشواهد المتن اعتبار عندهم دائماً لم يطلقوا الضعف في حديث صالح للتقوية له شواهد كما سيظهر بوضوح من الأمثلة الآتية :

المثال الأول : سأل أبو عبدالله الحاكم الإمام الدارقطني عن الربيع بن يحيى الأُشناني فقال : « ليس بالقوي يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر « الجمع بين الصلاتين » [1] هذا يُسقط مئة ألف حديث »[2] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦١) ، والصيداوي في معجم الشيوخ (ص١٩٣) ، وتمام في الفوائد (٤٠٤) من طريق الربيع به .

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٠٦-٢٠٧)

وقال الدارقطني أيضاً : « حدث الربيع بن يحيى الأشناني عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر : « جمع النبي ﷺ بين الصلاتين » ، وهذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل »[١] .

وقال أبو حاتم الرازي : « باطل عندي ، هذا خطأ »[٢] وقد قال في الربيع : إنه ثقة ثبت [٣] ، وكذا وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن قانع والدارقطني [٤] ، وقال ابن حجر : « صدوق له أوهام »[٥] .

ولفظ الحديث : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة ، من غير خوف ولا علة » .

ومتن الحديث محفوظ عن ابن عباس من وجوه عدة أخرج مسلم في صحيحه [٦] جملة منها ، وأحدها اتفق الشيخان على تصحيحه .

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٦٠-٦١) تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ونقل في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٣) هذا النص وزاد فيه : « وهذا يسقط مئة ألف حديث » .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١١٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٧١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٣) .

(٥) التقريب (١٩٠٣) .

(٦) صحيح مسلم (٧٠٥) (١/ ٤٨٩-٤٩٢) ، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً ولكن عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس (٥٤٣) ، (٥٦٢) ، (١١٧٤) .

فتضعيف أبي حاتم الرازي والدارقطني لذلك الحديث مع احتمال أن يكون الربيع قد حفظه عن الثوري دال على أهمية السند ، ولو كان وجود شاهد للمتن كافياً لإثبات حفظ الراوي الصدوق الذي له أوهام لما قال أبو حاتم : « باطل » ، وقال الدارقطني :« هذا يسقط مئة ألف حديث!! ».

وظاهر كلام الدارقطني أنه ضعف الربيع بسبب هذا الحديث ، وعليه فإنهما طعنا في الحديث بشدة لحال السند فقط لأنه لا يعرف أن ابن المنكدر روى هذا المتن عن جابر ولا عن غيره ، ولم يعتدا بوجود شاهد صحيح للمتن ، وعلى مقتضى الرأي القائل بتقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة كان من الواجب أن يصبح ما رواه الربيع قوياً لاعتضاده بشاهد صحيح!!

ولا يخفى على القارئ الكريم أن سبب تضعيف أبي حاتم والدارقطني لا يزول بوجود شاهد للمتن ، لأن سبب الضعف كما أبداه الدارقطني هو التفرد بالسند عن ابن المنكدر عن جابر بذلك المتن ، وليس لأن المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا من ذلك الوجه .

وكثير ممن يقوي الأحاديث بالشواهد لا يهمه هل ذلك الحديث له أصل عن سفيان الثوري أو عن محمد بن المنكدر أو عن الزهري أو ابن سيرين أو عن قتادة . . . إلخ ، إنما همه أن لا ينفرد أحد الضعفاء بالمتن ، وهنا يكمن الفرق بين منهجين إذ من أساسيات منهج كبار أئمة الجرح

والتعديل نقد الرواة بسبب التفردات غير المحتملة في الأسانيد ولو كان المتن محفوظاً من وجوه أخرى ، ومن جانب آخر يخالف أصحاب منهج التقوية بمجموع الطرق الضعيفة ذلك ويرون أن وجود شاهد للمتن صالح للاعتبار دلالة على أن الراوي سيئ الحفظ قد ضبط ما رواه ، ولا يلقي كثير منهم بالاً للتفرد غير المحتمل في السند .

والنتيجة أن أصحاب المنهج الثاني يعتدون بما لا يعتد به أئمة الجرح والتعديل في هذه الحيثية بالذات؛ لأنهم يزيلون ضعف راوي الحديث بوجود شاهد للمتن ، أما كبار أئمة الجرح والتعديل فالضعف عندهم باقٍ لأن سبب الضعف عندهم ليس صحة ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ فقط ولكن صحة ثبوت ذلك المتن عن بعض رواة السند من التابعين أو من دونهم في السند أيضاً ،وسيتجلى ذلك أكثر في الأمثلة الآتية لمن تأملها .

المثال الثاني : روى شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر « أن النبي ﷺ نهى عن الدُبَّاء [١] والمُزَفَّت »[٢] » [٣] .

(١) الدُبَّاء هو القَرَع، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ـ النهاية (٢/ ٩٦) .

(٢) المُزَفَّت هو الإناء الذي طُلِي بالزِّفت ثم انتبذ فيه ـ النهاية (٢/ ٣٠٤) وعلة النهي خشية إسكار ما انتبذ فيهما من أشربة .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٤) ، والنسائي (٨/ ٣٠٥) ، وابن أبي عاصم في الآحاد =

وقد انتقد عدد من كبار أئمة الجرح والتعديل هذا الحديث مع أن كل رجاله ثقات بسبب تفرد شبابة به وهو ثقة[١]،والمتن محفوظ عن رسول الله ﷺ من رواية عدد من الصحابة [٢] .

وقد وضح الإمام الترمذي سبب انتقاد الأئمة للحديث فقال : « هذا حديث غريب ، من قبل إسناده ، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة .

وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدُبَّاء والمُزفَّت .

وحديث شبابة إنما يستغرب؛ لأنه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال « الحج عرفة »[٣] ، فهذا الحديث المعروف عند أهل

= والمثاني (٢/ ٢٠٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٧٥-٤٧٦) .

(١) وثقه عدد من النقاد وطعن فيه الإمام أحمد لأنه كان داعية للإرجاء ـ التهذيب (٤/ ٣٠١-٣٠٢) ، وفي التقريب (٢٧٣٣) : « ثقة حافظ » .

(٢) صحيح البخاري (٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٤٣٦٩) عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم عنه (١٧) ، وعن غيره (١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨) فهو مروي عن ثمانية من الصحابة كما في صحيح مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩ ، ٨٩٠) وابن ماجه (٣٠١٥) والنسائي (٥/ ٢٥٦ ، ٢٦٤) =

الحديث بهذا الإسناد »[١] .

وقد قال البخاري : « ولا يصح هذا الحديث عندي »[٢] .

وقال أبو حاتم الرازي : « هذا حديث منكر ، لم يروه غير شبابة ، ولا يعرف له أصل »[٣] .

وقال الإمام أحمد لما سئل عن حديث تفرد به شبابة عن شعبة فقال : « ليس بشيء » ثم سئل عن الحديث الآنف فقال : « وهذا إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج »[٤] .

وشبابة مع ثقته مكثر ، وكذلك شعبة ، فاحتمال أن يكون له حديث آخر بنفس إسناد « الحج عرفة » احتمال قائم ، لاسيما والمتن محفوظ بلا أدنى شك [٥] ، ولكن أنكر هؤلاء النقاد ذلك الحديث؛ ليس لأنه لا شواهد لمتنه؛ ولكن لأنه لا يصح عن شعبة فقط .

= عن بكير به .

(١) العلل الصغير للترمذي الملحق بآخر جامعه (٥/ ٧٦٢) .

(٢) العلل الكبير (ص٣٠٩) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧) .

(٤) تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٦) .

(٥) ذهب الشيخ الألباني إلى تصحيح الحديث كما في صحيح لبن ماجه (٢/ ٢٤٧) ولعل ذلك لأن رجال السند ثقات والمتن محفوظ .

المثال الثالث : قال ابن أبي حاتم : « ذكرت لأبي فقلتُ : سمعتُ يونس ابن حبيب قال : ذكرتُ لعلي بن المديني حديثاً حدثنا به محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال : نظر النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر فقال : « هذان سيدا كهول أهل الجنة » .

فقال علي : كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ ـ يعني محمد بن كثير ـ ، فالآن لا أحب أن أراه .

فقال أبي : صدق ، فإن قتادة عن أنس لا يجيء هذا المتن »[(١)] .

ومحمد بن كثير المصيصي ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد ، وضعفه أحمد وأبو داود والبخاري وأبو حاتم والنسائي وغيرهم [(٢)] ، وقال ابن حجر : « صدوق كثير الغلط »[(٣)] .

والمتن له شواهد كثيرة يرى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ أن مجموعها يجعل الحديث صحيحاً بلا ريب [(٤)] كما صرح بذلك .

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٠) ، ومثله في الجرح والتعديل (٨/ ٦٩) ولكن بدون قول أبي حاتم الأخير .

(٢) التهذيب (٩/ ٤١٦-٤١٧) .

(٣) التقريب (٦٢٥١) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٨٧-٤٩٢) .

وكما رأينا فإن علي بن المديني وأبا حاتم الرازي ضعفا ذلك الحديث؛ بسبب أنه يروى عن قتادة عن أنس ، وليس لعدم وجود شواهد لمتنه ، ولو كان وجود شواهد للمتن تنفع في إزالة احتمال سوء حفظ الراوي الضعيف ، لما قال علي تلك الكلمة الشديدة في حق محمد بن كثير المصيصي وبسبب حديث واحد فقط ، ولم يخالف حتى يقال : لعله قيل فيه ما قيل للمخالفة .

المثال الرابع : وسئل الإمام أحمد بن حنبل : « عن حديث معمر عن ثابت عن أنس : « أن النبي ﷺ نهى عن الشغار [(١)] » [(٢)] .

فقال : هذا حديث منكر من حديث ثابت »[(٣)] .

ومعمر بن راشد الأزدي ثقة بالاتفاق [(٤)] إلا أن علي بن المديني ويحيى ابن معين تكلما في حديثه عن ثابت البُناني [(٥)] .

---

(١) الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وليس مقصوراً على الابنة بل كل امرأة فعل بها وليها مثل ذلك .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٨٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٧) ، وابن ماجه (١٨٨٥) والنسائي (٤/ ١٦) وابن حبان (٧/ ٤١٥-٤١٦) عن معمر به .

(٣) العلل للمروذي (ص١٥٠) .

(٤) التهذيب (١٠/ ٢٤٤-٢٤٥) .

(٥) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٠١) .

والمتن محفوظ عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر [١]، وعن جابر [٢] وعن أبي هريرة [٣] وغيرهم.

وأحمد رحمه الله لم ينكر المتن بل أنكر أن يكون هذا من حديث ثابت البُناني، ولا يخفى عليه أن المتن محفوظ وله شواهد صحيحة، ولم يُخالف معمر عن ثابت في ذلك فيما أعلم.

ومشى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ على ظاهر السند وقال: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين»[٤]، وفي هذا نظر لأن الشيخين لم يخرجا لمعمر عن ثابت في الأصول [٥].

المثال الخامس: قيل للإمام أحمد بن حنبل أن حُديج بن معاوية حَدَّث عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يُسلّم عن يمينه وعن يساره»[٦].

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٣٥)، وصحيح البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠) وصحيح مسلم (١٤١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤١٧).

(٣) صحيح مسلم (١٤١٦).

(٤) إرواء الغليل (٦/ ٣٠٦).

(٥) أخرج البخاري حديثاً واحداً معلقاً في المتابعات (٣٨٠٥)، وأخرج مسلم حديثين في الشواهد متابعة لما رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت (١٤٨، ٢٠٤١).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٣٧).

فقال: « هذا منكر »(١).

وحُديج ضعيف عند جمهور النقاد (٢) وقد قال أحمد فيه: « لا أعلم إلا خيراً »(٣)، ولم ينكر المتن؛ لأن له شواهد صحيحة (٤)، ولكن أنكر أن يكون الحديث عن أبي إسحاق عن البراء تحديداً.

المثال السادس: سأل الترمذي الإمام البخاري عن حديث يرويه صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس قال: « كنت أضع للنبي ﷺ غُسلاً واحداً، فيغتسل من جميع نسائه في ليلة » (٥).

فقال: « ليس هو بصحيح، إنما رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس، وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا حديث صحيح من غير هذا الوجه، ورواه قتادة عن أنس »(٦).

وهذا نص غاية في الوضوح، فالبخاري لا يخفى عليه أن المتن صحيح

---

(١) العلل برواية عبدالله (٣/ ٢٨١) والعلل للمروذي (ص١٣١).

(٢) التهذيب (٢/ ٢١٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: صحيح مسلم (٥٨١، ٥٨٢) وابن خزيمة (٧٢٦، ٧٢٨) (٧٣٣) وابن حبان (٥/ ٣٢٩-٣٣٤) وسنن أبي داود (٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٨٩) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٩) عن صالح به.

(٦) العلل الكبير (ص٦٠).

عن أنس رضي الله عنه ، ولكنه ينكر صحة الحديث باعتبار تفرد صالح به عن الزهري فقط ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف (١) ، والمتن محفوظ عن أنس رضي الله عنه من عدة وجوه (٢) .

المثال السابع : سئل أبو زرعة عن حديث يروى عن سلمة بن نُبيط عن أبيه عن عائشة : « أن النبي ﷺ أفرد الحج ؟ » .

فقال : « هذا باطل ، من رواه ؟ » فقال البرذعي : « حدثنا شيخ بالكوفة يقال له أبو عبيدة بن أبي السفر عن زيد بن الحُباب » .

فقال : « لو حلف إنسان على هذا أنه باطل لم يحنث »(٣) .

وسلمة ثقة (٤) ، ونُبيط بن شَريط صحابي صغير (٥) .

وزيد صدوق يخطئ في حديث الثوري (٦) .

---

(١) التقريب (٢٨٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٥٢١٥) ومسلم (٣٠٩) وابن خزيمة (٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٣١) والنسائي (١/ ١٤٣ ، ١٤٤) وأحمد في مسنده (٣/ ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٨٥ ، ٢٢٥) من عدة وجوه عن أنس بمعناه .

(٣) الضعفاء لأبي زرعة (ص٣٨٣-٣٨٤) .

(٤) التقريب (٢٥١١) .

(٥) التقريب (٧٠٩٥) .

(٦) التقريب (٢١٤٢) .

وأبو عبيدة صدوق يهم [١] .

وأصل هذا المتن محفوظ عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين [٢] بلفظ « أن رسول الله ﷺ أهل بالحج » وقد ذكرت أن من أصحابه من أهل بعمرة ومنهم من أهل بعمرة وحج ، وعند مسلم بلفظ « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج »[٣] .

وأبو زرعة لم ينكر المتن وإنما السند؛ لأن سلمة بن نُبيط لم يرو عن عائشة رضي الله عنها شيئاً بواسطة أبيه [٤] . ولهذا قال أبو زرعة : « باطل . . . لو حلف إنسان على هذا أنه باطل لم يحنث » !!

---

(١) التقريب (٦٠) واسمه أحمد بن عبدالله بن أبي السفر .

(٢) صحيح البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١١) (٢/ ٨٧٥) من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، والحديث في الموطأ (١/ ٣٣٥) .

(٤) بحثت في مسند عائشة في تحفة الأشراف وفي أطراف مسند أحمد لابن حجر ، وفي برنامج « الموسوعة الذهبية » عن طريق الحاسب الآلي فلم أجد سلمة بن نبيط روى عن عائشة شيئاً إلا حديثاً واحداً ورد فيه ذكرها ، وقد رواه نُعيم بن أبي هند عن نُبيط بن شريط عن سالم بن عبيد الأشجعي وهو صحابي من أهل الصفة والحديث من مسنده مرفوعاً : « مروا أبابكر فليصل بالناس » رواه هكذا عبد بن حميد (٣٦٥) ، وابن ماجه (١٣٤) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣) وابن خزيمة (١٦٢٤) .

المثال الثامن : قال الآجري : « سألت أبا داود عن الحسن بن يحيى الخشني ؟ فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس بحديثه بأس .

قلت لأبي داود : روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ : « الهر من الطوافين عليكم » .

قال : هذا باطل »[١] .

والحسن بن يحيى مقبول الرواية من حيث الإجمال عند أبي داود ، بدليل أنه لما سئل عنه أجاب بقول الإمام أحمد ، ولو كان ضعيفاً عنده لصرح بذلك[٢] ، والمتن الذي رواه محفوظ من وجه آخر من حديث أبي قتادة[٣] وروي عن عائشة معناه من عدة وجوه ولكن كلها محل نظر[٤] .

ووجه نكارة هذا الحديث سنده فلا يعقل أن يكون هذا المتن عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ولا يروى إلا من طريق

---

(١) سؤالات الآجري (٢/ ٢٣٠) .

(٢) جمهور النقاد على تضعيفه كما في التهذيب (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) .

(٣) حديث أبي قتادة أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) وعنه أخرجه كثيرون ، وصحح هذا الحديث البخاري والترمذي وابن خزيمة والعقيلي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم ـ كما في التلخيص الحبير (١/ ٤١-٤٢) ونصب الراية (١/ ١٣٦-١٣٧) وإرواء الغليل (١/ ١٩٢) .

(٤) انظر : نصب الراية (١/ ١٣٣-١٣٤) .

الخشني ، ولا يعقل أن يكون محفوظاً وثابتاً ولا يرويه مالك إلا بذلك السند النازل وغير المشهور عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة عن خالتها كبشة عن زوجها أبي قتادة ، ويترك حديث هشام بن عروة وهو الذي روى عنه في موطئه عشرات الأحاديث ؟! فلا يزول ضعف الخشني بوجود شاهد صحيح لحديثه؛ لأن الحديث مشكوك في ثبوته عن هشام بن عروة أصلاً .

المثال التاسع : يقول العقيلي في الحسن بن زُريق الكوفي الذي روى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس مرفوعاً : « يا أبا عُمير ما فعل النُغير »[١] : « ليس له أصل من حديث الزهري ، وليس بمحفوظ عن ابن عيينة . . . وهذا الحديث من حديث أنس مشهور معروف صحيح ، من غير هذا الطريق »[٢] .

والحسن بن زُريق أخذوا عليه أنه حدث بهذا الحديث وأمثاله مما لا يتابع عليه [٣] ، ولم يتهم بكذب ، وأما المتن فهو ثابت من عدة وجوه عن

(١) النُغير اسم الطائر الذي كان يلعب به الصبي وهو أخ أنس الصغير عُمير بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٢٦) .

(٣) لسان الميزان (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) .

أنس [١] رضي الله عنه كما قال العقيلي نفسه ، فضعفوا الحديث لشكهم في نسبة الحديث إلى سفيان والزهري ، ولم يتطرق إليهم أدنى شك في صحة ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ ولا صحته عن أنس .

والعقيلي أكثر في « ضعفائه » [٢] من تضعيف رواة ليسوا متهمين بالكذب بسبب تفردهم بالسند مع صحة المتن الذي رووه ، وهو في ذلك متبع لكبار النقاد الذين قبله .

المثال العاشر : قول ابن حبان في سعيد بن أوس الأنصاري وقد تقدم فيما مضى [٣] وابن حبان أيضاً هو ممن أكثر في « مجروحيه » [٤] من التضعيف بذلك كالعقيلي .

والأمثلة السابقة لو رواها من هو متهم بالكذب أو سرقة الحديث ونحو ذلك ممن لا يُعتبر به ، لقلنا لا تلازم بين بطلان السند وصحة المتن ، ولكن جميع الأمثلة رواتها ممن يصلح للاعتبار ، أو هم أمثل من ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩ ، ٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) ، وأحمد (٣/ ١١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٧٨) ، وأبو داود (٤٩٦٩) وغيرهم .

(٢) انظر مثلاً : (١/ ٥٥ ، ٥٧ ، ٧١ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٧، ١٨٤) ، (٢/ ١٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٩٠) .

(٣) انظر : المبحث الأول من الفصل الرابع ، والنص المراد موجود في المجروحين (١/ ٣٢٤) .

(٤) انظر مثلاً : (١/ ١٤١) ، (٢/ ٣٦ ، ١١٣ ، ١٥٣ ، ١٩١) ، (٣/ ٦١) .

وأقوى ، ولم يخالفهم غيرهم في تلك الأسانيد ، وتلك المتون صحيحة لا شك فيها ، فهي سالمة من متهم بالكذب ونحوه ، وسالمة أيضاً من المخالفة الضارة ، ولمتونها شواهد ، وهذه هي شروط التقوية المتفق عليها ، فلماذا لم يعتد أولئك النقاد بذلك ؟! ألا يدلنا تصرفهم كما ظهر من الأمثلة على أن مسألة التقوية بمجموع الطرق الصالحة للانجبار ليست قانوناً مطرداً وعاماً في كل الأحوال ؟!

ولابد من التنبيه هنا على حقيقة مهمة للغاية ، وهي أن الأمثلة السابقة تجمعها خاصية مميزة وهي أن فيها تفرداً غير محتمل عن رواة من كبار الثقات ممن قد ضبط حديثهم وعُرف واعتنى به الحفاظ والرواة الثقات ، ولذلك أنكرها النقاد كما تقدم؛ لشكِّهم في صحة ثبوتها عن أولئك الثقات الكبار فقط ، وليس لشكهم في صحة ثبوت المتن إلى رسول الله ﷺ .

ولو أخذنا بمطلق شروط التقوية المتفق عليها ، لكان من الواجب أن يجبر الضعف الوارد في الأمثلة السابقة؛ لأن وجود الشاهد دليل على حفظ سيئ الحفظ!! وهذا القول لا يخلو من بعض التساهل؛ لأنه يهدد قيمة السند على حساب المتن ، ويأخذ بحسن ظن مفرط فيما يتفرد به الضعفاء المعتبر بهم من أسانيد لا يتابعون عليها ، وهذا ما لا يتفق مع منهج النقاد المتقدمين كما تقدم في الأمثلة .

والنتيجة التي نخرج بها مما سبق من أمثلة : أن ضعف الراوي لا ينجبر ولا يزول لمجرد وجود شاهد مقبول أو ضعيف لمتن الحديث الذي رواه إذا كان السند غير محتمل بسبب التفرد أو لوجود قرائن أخرى ، وعدم الالتفات إلى ذلك يوقعنا في التناقض مع منهج النقد لدى كبار علماء الجرح والتعديل .

المبحث الثالث

موازنة بين المتقدمين والمتأخرين في الحكم على أحاديث ضعيفة متعددة الطرق

تقدم في المبحث الأول أن نفي كبار أئمة النقد الصحة أو الثبوت عن حديث له عدة طرق لا يخلو كل واحد منها من النظر ، يدل على أن ذلك الحديث ضعيف مطلقاً إلا إذا وجدت قرائن تدل على خلاف ذلك كما هو الراجح في نظري .

ثم ذكرت في المبحث الثاني أن الضعف لا ينجبر ولا يزول لوجود شاهد أو شواهد مقبولة لذاتها أو صالحة للتقوية إذا كان الحديث غير محتمل بسبب التفرد أو لوجود قرائن أخرى .

وقد وجدت جملة من الأحاديث لم يقوها بعض المتقدمين مع تعدد طرقها وصلاحيتها للتقوية من حيث المجموع ، وقد صرح كثير من المتأخرين بقبولها لذلك ، فأحببت أن أذكر أمثلة لذلك حتى يُعلم أن القول بتقوية الحديث لمجموع طرقه الضعيفة ليس قانوناً مطرداً عند الجميع ، ولا هو أصل متفق عليه بين أئمة النقد .

الحديث الأول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [١] .

وقد ضعفه الإمام أحمد مع تعدد طرقه ، كما أن الترمذي لم يحسنه في جامعه [٢] ، وقال العقيلي : « الأسانيد في هذا الباب فيها لين »[٣] ، وقال البزار : « وكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي »[٤] .

وأما المتأخرون فقد ذهبوا إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه ومنهم المنذري فقد قال : « ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة »[٥] ، وكذلك ابن الصلاح [٦] ، وابن تيمية [٧] ، وابن حجر حيث قال : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلاً »[٨]

---

(١) انظر : المبحث الأول فقد ذكرتُ من توسع في ذكر طرق الحديث ، وحررتُ المنقول عن أحمد في تضعيفه .

(٢) جامع الترمذي (٢٥) ونقل قول أحمد مقراً به .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٧) .

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٧٣) .

(٥) الترغيب والترهيب (١/ ١٦٤) .

(٦) نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢٣٧) .

(٧) شرح العمدة (ص١٧٠ ـ ١٧١) .

(٨) التلخيص الحبير (١/ ٧٥) .

وغيرهم .

وأحسبُ أن من أسباب عدم تقوية بعض المتقدمين للحديث؛ لأنه يتعلق بالوضوء ، وهو أمر يتكرر في اليوم عدة مرات في الغالب ، وقد نقل الثقات صفة الوضوء مفصلة عن رسول الله ﷺ ولم يرد في شيء منها ذكر التسمية على الوضوء ، ولفظ الحديث يدل بظاهره على وجوب التسمية[1]، فكان في عدم نقل الثقات لذلك مع أهميته قرينة قوية على عدم ثبوت الحديث ، ويظهر من تصرف المتأخرين أن هذه القرينة ضعيفة عندهم .

وقد يقال ألا يعد قول أبي بكر بن أبي شيبة في الحديث الآنف : « ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله »[2] ، دال على أن الحديث قد تقوى عنده بمجموع

(١) بنحو هذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه « الطهور » (ص٥٤) فقد أشار إلى أحاديث الوضوء ثم قال : « لم يأتنا في شيء منها اشتراط التسمية ، إنما هي تتمة لطهارة » ثم طعن في الحديث من حيث السند واختار عدم وجوبها . ويقول ابن المنذر في كتابه « الأوسط » (١/ ٣٦٨) : « ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه » ، يشير إلى أن ظاهر لفظ الحديث يدل على بطلان من لم يسم ، ثم قال : « فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ، ولا شيء على من ترك ذلك » .

(٢) نقله الجوزجاني عنه كما في شرح العمدة لابن تيمية (ص١٧٠) وأظن الجوزجاني ذكر ذلك في كتابه « المترجم » لأن ابن تيمية والحنابلة ينقلون عنه كثيراً .

طرقه ؟ وكذا حكم إسحاق بن راهويه بأن التسمية على الوضوء واجبة[١]، ألا يدل على ذلك أيضاً ؟

أقول في الجواب عن ذلك : الذي يظهر لي أن لا دليل صريح على ذلك ، فقد يكون أبوبكر بن أبي شيبة قد ثَبَّتَ الحديث لثبوت طريق واحد من طرقه عنده ، وهذا احتمال وارد جداً وقوي ، لاسيما أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[٢] ذكرا أن أصح طرق الحديث ما رواه كثير بن زيد عن رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده ، وقد أخرج هذا السند في مصنفه[٣] فيحتمل أنه قواه لهذا السند لا لأن مجموع طرقه الضعيفة جعلت الحديث قوياً عنده .

ومثل ذلك يقال في حكم إسحاق بن راهويه بوجوب التسمية في الوضوء ، ولا يخفى أن أبا بكر بن أبي شيبة وكذا إسحاق بن راهويه ليسا في النقد وعلم الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل وابن المديني وأبي زرعة

(١) مسائل الكوسج (١/ ١٨١) ، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٦٨) ونقل عنه قولاً آخر يُفهم منه عدم وجوب التسمية .

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٧) والكامل لابن عدي (٣/ ١٠٣٤) ، والتلخيص الحبير (١/ ٧٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢-٣) وهو أول حديث ذكره في باب « التسمية في الوضوء » .

وأبي حاتم وغيرهم ، وهذه كتب الجرح والتعديل فليس فيها من النقولات عنهما إلا القليل النادر جداً .

الحديث الثاني : « من غسَّل ميتاً فليغتسل » [١] .

فقد قال البخاري : « إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله ـ المديني ـ قالا: لا يصح في هذا الباب شيء »[٢] .

وقال الذهلي : « لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمنا استعماله »[٣] .

وقال ابن المنذر : « ليس في هذا حديث يثبت »[٤] .

وقد ذهب ابن دقيق العيد [٥] ، وابن القيم [٦] ، وابن حجر [٧] وغيرهم إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه .

---

(١) انظر طرق هذا الحديث في : التلخيص الحبير (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨) وجنة المرتاب (٢/ ٢٣١ ـ ٢٤٥) .

(٢) العلل الكبير (ص١٤٣) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٣٧) .

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤/ ٣٠٧) والتلخيص الحبير (١/ ١٣٦) .

(٤) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم (٤/ ٣٠٥) والتلخيص الحبير (١/ ١٣٦) .

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٣٧-١٣٨) .

(٦) تهذيب أبي داود لابن القيم (٤/ ٣٠٦) .

(٧) التلخيص الحبير (١/ ١٣٧-١٣٨) .

وقد ذهب بعض العلماء [١] إلى تقوية بعض أسانيد الحديث السابق لذاتها وليس لمجموع طرقه .

الحديث الثالث : « صلاة التسبيح » [٢] .

قال الإمام أحمد : « لم تثبت عندي صلاة التسبيح ، وقد اختلفوا في إسناده ، لم يثبت عندي » [٣] .

وقال لما سئل عنها : « إسناده ضعيف » [٤] .

وقال الترمذي : « وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء » [٥] .

وقال ابن خزيمة : « باب صلاة التسبيح إن صح الخبر » [٦] .

---

(١) صححه ابن حبان (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) والألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٣-١٧٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) أفردها غير واحد بمصنف منهم ابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » ، ومن المعاصرين جاسم الفهيد الدوسري في « التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح » ، وكلاهما مطبوع .

(٣) المسائل لعبدالله (ص٨٩) .

(٤) المسائل لابن هانئ (١/ ١٠٥) .

(٥) جامع الترمذي (٢/ ٣٤٨) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٣) .

وقال العقيلي : « ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت »[١] ، وبنحو ما تقدم ذهب بعض المتأخرين كابن العربي المالكي ، وابن الجوزي ، وابن تيمية ، والمزي ، والذهبي [٢] ، حيث لم يقولوا بتقوية الحديث الوارد في شأنها مع تعدد طرقه .

وأما أكثر المتأخرين فعلى تقوية الحديث إما لبعض طرقه أو لمجموع الأحاديث الواردة فيها [٣] .

الحديث الرابع : زكاة العسل وأن يؤخذ منه العُشْر [٤] .

قال البخاري : « وليس في زكاة العسل شيء يصح »[٥] ، وقال الترمذي: « ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء »[٦] ، وقال

---

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٢٤) .

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٧) .

(٣) انظر : الترغيب للمنذري (١/ ٤٦٨) ، والتلخيص الحبير (٢/ ٧) ، والفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٣٠٨) والآثار المرفوعة للكنوي (ص١٢٥ ـ ١٣٧) وهو أشملها ، وصلاة التسبيح الكلام عليها يطول جداً ولكن المقام هنا لا يناسب إلا الإيجاز .

(٤) انظر طرق الحديث في : نصب الراية (٢/ ٣٩٠-٣٩٣) ، وإرواء الغليل (٣/ ٢٨٤) ، وجنة المرتاب (٢/ ٣١٩-٣٢٧) .

(٥) العلل الكبير (ص١٠٢) .

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٤) .

العقيلي : « وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله »(١) ، وقال ابن المنذر : « ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه »(٢) ، وكذا الشافعي ضعف الحديث (٣) ، وابن حزم كذلك ضعف كل ما روي في الباب (٤) .

وقد قال ابن القيم : « وذهب أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة ، إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلُها يُعضدُ بمسندها »(٥) ، ووافقه الشوكاني على ذلك (٦) .

ولم أجد للإمام أحمد ما يدل على أنه قوّى الحديث لمجموع طرقه

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٠٩) .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٢١٠) وزاد المعاد (٢/ ١٣) .

(٣) الأم (٢/ ٣٩) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٢٠) .

(٤) المحلى (٥/ ٢٣٢) .

(٥) زاد المعاد (٢/ ١٥) .

(٦) السيل الجرار (٢/ ٤٦-٤٨) وفي نيل الأوطار (٥/ ١٤٨) ذهب إلى عدم وجوب زكاة العسل وضعف جميع أحاديث الباب .

الضعيفة ، بل ظاهر كلامه كما في « المغني » [١] أنه أوجب الزكاة في العسل اعتماداً على عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأحمد كما هو معروف يحتج بقول الصحابي ويقدمه على الحديث الضعيف كما سيأتي في الفصل القادم .

الحديث الخامس : **أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق** [٢] .

قال الإمام مسلم : « فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق ، فليس منها واحد يثبت »[٣] ، وقد ذكرها حديثاً حديثاً وانتقدها فذكر حديث عبدالرزاق عن مالك وبيَّن مخالفته للمحفوظ عن مالك وعن ابن عمر رضي الله عنهما [٤] ، ثم ذكر حديث ابن جريج وأنه قال في حديث أبي الزبير عن جابر [فقال : سمعتُ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ] [٥] يريد مسلم بذلك أن الحديث مشكوك في

---

(١) المغني (٢/ ٧١٣) .

(٢) انظر طرق هذا الحديث في : التمييز لمسلم (ص٢١٢-٢١٦) ونصب الراية (٣/ ١٢-١٤) .

(٣) التمييز لمسلم (ص٢١٤) .

(٤) المصدر السابق (ص ٢١٢-٢١٤) .

(٥) ما بين القوسين مذكور في صحيح مسلم (١١٨٣) وسقط من نسخة التمييز ، وفيها اختصارات كثيرة وحذف لكلام مسلم ، وظن شيخنا محمد مصطفى الأعظمي في الهامش رقم (٢٢٩) أن مسلماً يشير إلى تدليس أبي الزبير ، وهذا غير صحيح لأن مسلماً لا يتوقف في =

رفعه [١] . ويستطرد الإمام مسلم في بيان علل الخبر فيقول : « فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى ، إنما رواه هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يُقر الحديث بمثله إذا تفرد .

وأما حديث يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس ، فيزيد هو ممن اتقى حديثه الناس ، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذي اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويها ، ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ولا أنه لقيه أو رآه .

وأما رواية جعفر ـ بن برقان ـ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، فلم يُحكم حفظه لأنه فيه : لأهل الطائف قرناً »[٢] .

وبنحو ما تقدم قال ابن خزيمة : « قد روي في ذات عرق أنه ميقات العراق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها »[٣] .

= معنعن أبي الزبير بسبب التدليس كما صرح به ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٢٦) وهو ظاهر من تصرفه في صحيحه كما قرره الذهبي في الميزان (٤/ ٣٩) أيضاً .

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ٨١) : « حديث جابر غير ثابت لعدم جزمه برفعه » .

(٢) التمييز (ص٢١٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٥٩) .

وقال ابن المنذر : « لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً »[١] .

وفي كلام الشافعي [٢] وأحمد بن حنبل [٣] والدارقطني [٤] ما يدل على إنكار صحة توقيت ذات عرق لأهل العراق مرفوعاً من حديث رسول الله ﷺ . ولكن بعض المتأخرين يرون أن مجموع طرق الحديث تدل على أن له أصلاً مرفوعاً ، كما ذكر الحافظ ابن حجر [٥] ، والشوكاني [٦] ، والألباني[٧] .

وأحسب أن من لم يقو الحديث فبسبب ما ثبت في«صحيح البخاري»[٨]

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٦) .

(٢) الأم (٢/ ١٣٨) ، وفتح الباري (٣/ ٤٥٦) .

(٣) الكامل لابن عدي (١/ ٤٠٨) .

(٤) التتبع للدارقطني (ص٣٦٩-٣٧٠) .

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩) وفتح الباري (٣/ ٤٥٦) .

(٦) نيل الأوطار (٦/ ٢٣-٢٤) .

(٧) حجة النبي ﷺ (ص٤٧) وقد ذكر رحمه الله شاهداً بسند صحيح عن ابن عمر في رأيه أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٤) وصححه أبو نعيم ، والحديث المذكور طعن فيه مسلم بقوله : « وأما رواية جعفر عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، فلم يُحكم حفظه ، لأنه فيه : لأهل الطائف قرناً » والمحفوظ أن قرناً لأهل نجد ولم يذكر الشيخ الألباني هذه المخالفة في متن الحديث ولعله لم يكن وقتها اطلع على كلام مسلم رحمه الله .

(٨) صحيح البخاري (١٥٣١) .

وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق، ولو كان توقيت ذلك قد ثبت عن رسول الله ﷺ لأُبلغ بذلك ولم يجتهد فيه.

الحديث السادس : « الخال وارث من لا وارث له » (١).

قال الإمام يحيى بن معين : « ليس فيه حديث قوي »(٢).

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى قوة الحديث نظراً لشواهده، ومن أولئك: ابن القيم(٣)، وابن كثير(٤)، والشوكاني(٥).

وقد ذهب بعض العلماء إلى تقوية بعض طرق الحديث لذاتها(٦).

الحديث السابع : « لا طلاق قبل نكاح » (٧).

قال الإمام يحيى بن معين : « لا يصح عن النبي ﷺ : « لا طلاق قبل

---

(١) انظر طرق الحديث وشواهده في إرواء الغليل (٦/ ١٣٧-١٤١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٩/ ١٦٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢١٥).

(٣) تهذيب مختصر أبي داود (٤/ ١٧١).

(٤) مسند الفاروق (١/ ٣٧٩).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ١٥٤).

(٦) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٩٧) والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠) وانظر النص الثاني من تحسينات أبي زرعة الرازي فيما تقدم.

(٧) انظر طرق الحديث وشواهده في : نصب الراية (٣/ ٢٣٠-٢٣٣)، وإرواء الغليل (٦/ ١٧٣-١٧٤)، (٧/ ١٥٢-١٥٣).

نكاح » ، وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح » »[1] .

ويلاحظ هنا أن ابن معين لم يجعل المرسل مقوياً للمرفوع ، ولو كان القول بالتقوية لمجموع الطرق الضعيفة قولاً مطرداً وقانوناً كلياً لفعل ذلك كما هو حال كثير من المتأخرين .

ومما يبين أن بعض المتقدمين قد وافق ابن معين على أنه لا يصح في الباب المذكور حديث ، قول ابن عبدالبر : « وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ، ومنهم من يصحح بعضها »[2] .

وقد ذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ من المتأخرين إلى أن « للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة » [3] ، وقد حسن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك [4] لذاته ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد اختلف على عمرو بن شعيب فيه ، وورد عنه ما يدل على أنه لم يكن

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٦) .

(٢) الاستذكار (١٨/ ١٢٢) .

(٣) إرواء الغليل (٧/ ١٥٣) .

(٤) المرجع السابق (٦/ ١٧٣) .

يعرف في الباب حديثاً مرفوعاً حتى سأل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن ذلك ، ويقول ابن حجر معلقاً : « وهذا يُشعر بأن من قال فيه : عن أبيه عن جده سلك الجادة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل »(١) .

ويبدو أن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ لم يقف على هذا الكلام وإلا لَعلَّق عليه كعادته ، وما ذكره ابن حجر يوجب الشك في ثبوت خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو أقوى ما روي في الباب .

الحديث الثامن : « إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان » (٢) .

وقد أنكره الإمام أحمد جداً كما ذكره عبدالله بن أحمد حيث يقول : «سألته عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه ، وعن الخطأ والنسيان » .

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٩٧) ، وانظر لزاماً كلام الحافظ ابن حجر بتمامه (٩/ ٢٩٤-٢٩٩) وإعلاله للأحاديث المروية في الطلاق قبل النكاح .

(٢) انظر طرق الحديث وشواهده في نصب الراية (٢/ ٦٤-٦٥) والتلخيص الحبير (١/ ٢٨١-٢٨٣) وإرواء الغليل (١/ ١٢٣-١٢٤) .

وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ »[١] .

ولم يقو المرسل بالمرفوع ، بل اختار أن مرسل الحسن هو أصح ما يروى في الباب .

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن رواية الوليد بن مسلم للحديث بثلاثة أسانيد مختلفة فقال : « هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده »[٢] .

وقال محمد بن نصر المروزي : « ليس له إسناد يحتج بمثله »[٣] .

وقد ذهب بعض المتأخرين كالسخاوي [٤] والألباني [٥] إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه .

---

(١) العلل برواية عبدالله (١/ ٥٦١-٥٦٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) .

(٣) اختلاف العلماء للمروزي (ص١٧٥-١٧٦) والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٢) .

(٤) المقاصد الحسنة (ص٢٣٠) .

(٥) إرواء الغليل (١/ ١٢٤) .

ولا يخفى أن معنى الحديث ثابت بعدة نصوص متفرقة (١) ، وقد نبَّه الإمام أحمد إلى أمرٍ مهم في فهم الحديث السابق إذ قال : « من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع ، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ والكفارة »(٢).

فالمرفوع هو الإثم فقط .

الحديث التاسع : « من قطع سدرة ، صَوَّب الله رأسه في النار » (٣) .

قال الإمام أحمد : « ليس في قطع السدر حديث صحيح »(٤) .

وقال العقيلي : « والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ، ولا يصح في قطع السدر [شيء] »(٥) .

وقد ذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ إلى تقوية الحديث لشواهده (٦) .

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٦) تحقيق الأرناؤوط ، ومن المهم جداً الاطلاع على شرح ابن رجب للحديث .

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٨٢) وللمزيد حول هذا انظر شرح ابن رجب للحديث .

(٣) انظر : طرق الحديث وشواهده في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٧٣-١٧٧) وجُنة المرتاب (٢/ ٤٣٧-٤٤٠) .

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٦٥٧) ، والمنار المنيف (ص١٢٧) .

(٥) الضعفاء (٤/ ٣٩٥) وما بين القوسين من المنار المنيف (ص١٢٧) .

(٦) السلسلة الصحيحة (٢/ ١٧٤) .

الحديث العاشر : « القدرية مجوس هذه الأمة »[١] .

قال العقيلي : « الرواية في هذا الباب فيها لين »[٢] .

وقال أيضاً : « وهذا المتن له طريق بغير هذا الإسناد عن جماعة متقاربة في الضعف »[٣] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « طائفة من أئمة الحديث طعنوا في صحة الأحاديث المرفوعة في ذلك »[٤] .

وقد وافق الشيخ المعلمي وهو من المتأخرين أولئك الأئمة وضعف الحديث من كل طرقه .

ثم قال : « وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثر فيها النزاع ، فلا يقبل فيها ما فيه مغمز ، وقد قال النسائي وهو من كبار أئمة السنة : « هذا الحديث باطل كذب » »[٥] .

---

(١) انظر طرق هذا الحديث وشواهده في جُنة المرتاب (١/ ٢٩-٥٢) ، والنهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد (ص٣٥٩-٣٦٣) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٩٨) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٦٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٢) .

(٥) تعليقه على الفوائد المجموعة (ص٥٠٤) .

وقد ذهب العلائي [١] وابن حجر [٢] وغيرهما إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه وشواهده.

والأحاديث السابقة يستخلص من مجموعها أن تقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه وشواهده، لم يكن أمراً مقرراً على أنه قاعدة أو أصل مطرد عند كثير من الأئمة المتقدمين إلى القرن الرابع الهجري، ولا أدل على صدق ذلك من أن كتب أصول الحديث القديمة «كالمحدث الفاصل»، و «معرفة علوم الحديث»، و «الكفاية» خلت تماماً من أي إشارة إلى مسألة تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة، ولو كانت تلك المسألة قانوناً مطرداً أو مسألة مشتهرة لتعرضوا لها.

وأقدم من وجدناه يصرح بتقوية الضعيف المعتضد الإمام الترمذي، كما توجد إشارات غير صريحة في نصوص قليلة جداً للإمام أحمد كما سيأتي في الفصل القادم، ومن المعاصرين للترمذي وجدنا للإمام الجوزجاني نصاً سبق ذكره لهم تدل على أن المرسل يتقوى بالسند الضعيف المرفوع.

فالزعم بأن المتقدمين هكذا مطلقاً لا يرون تقوية الضعيف المعتضد،

---

(١) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (ص٢٩-٣٠).

(٢) أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصابيح ملحق بآخر مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٧٩، ١٧٩٠).

غلو يجافي الحقيقة التي ذكرت ، والصواب في رأيي هو أن هذه المسألة لم تكن مقررة بوصفها قاعدة مطردة عند كثير من المتقدمين كما أمسى بها الحال عند المتأخرين . وفي الأحاديث السابقة مع ما ذكرته في المبحثين الأول والثاني ما يدعم هذه النتيجة .

وغير خاف على القارئ الكريم أن حديثنا في هذا الفصل بمباحثه السابقة مقتصر على نطاق التقوية عند النقاد المتقدمين حديثياً وليس فقهاً أي لم نتحدث عن صلاحية الضعيف المروي من عدة طرق للاحتجاج به على المسائل الفقهية؛ لأن ذلك هو موضوع الفصل القادم ، وكما هو معروف لا تلازم بين ضعف بعض الأحاديث والاحتجاج بها كما سيأتي إيضاحه في الفصل القادم أيضاً .

الفصل الثامن

الخلاف في حجية الحسن لغيره
في أحاديث الأحكام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : هل يحتج بالحديث الحسن لغيره في مسائل العقيدة ؟

المبحث الثاني :التشدد في أحاديث الأحكام والتساهل في أحاديث الرقائق ونحوها .

المبحث الثالث : القائلون بأن الحسن لغيره حجة وأدلتهم .

المبحث الرابع : القائلون بأن الحسن لغيره ليس بحجة إما مطلقاً و مقيداً وأدلتهم .

المبحث الخامس : الموازنة بين الرأيين مع الترجيح .

المبحث الأول

هل يحتج بالحديث الحسن لغيره في مسائل العقيدة ؟

اتفق أئمة السنة وكبار علماء أهل الحديث ومحققيهم على أن حديث الآحاد الصحيح حجة في مسائل العقيدة [١] .

قال الإمام أحمد بن حنبل لما سئل عن بعض أحاديث الصفات : « نؤمن بها ونصدق بها ، ولا كيف ولا معنى ، ولا نرد منها شيئاً ، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق إذا كانت بأسانيد صحيحة ، ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله »[٢] .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : « لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة »[٣] ويدخل في ذلك أحاديث العقيدة بدون شك بل هي من باب أولى بالنسبة إلى غيرها .

---

(١) هذه المسألة صنفت فيها عدة كتب ومن أجود ما كتب فيها ما ذكره أبو المظفر السمعاني فيما نُقل عنه في كتاب الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٧-٢٥١) ، وكذلك ما حرره ابن القيم كما في مختصر الصواعق (ص٤٥٤-٥٣٢) ، ورسالة « الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام » للألباني ، ورسالة « أصل الاعتقاد » للدكتور محمد الأشقر وغير ذلك كثير .

(٢) ذم التأويل لابن قدامة (ص٢٢) نقلاً عن الخلال بسنده عن حنبل عن عمه الإمام أحمد ، والنص مذكور أيضاً في إبطال التأويلات لأخبار الصفات لأبي يعلى (١/ ٤٥) .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥) .

وقال الإمام ابن خزيمة في كتاب « التوحيد » : « لست أحتج في شيء من صفات خالقي عز وجل إلا بما هو مسطور في الكتاب ، أو منقول عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة الثابتة »(١) .

وقال الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المعروف بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ) : « قال أهل السنة : ما جاء عن الرسول ﷺ في الصفات بأسانيد صحاح ، فهو حق »(٢) .

وقال أبو المظفَّر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) : « إن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، وهذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة . . . وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله ، وفي مسائل القدر ، والرؤية ، وأصل الإيمان ، والشفاعة والحوض ، وفي صفة الجنة والنار . . . وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية »(٣) .

(١) التوحيد لابن خزيمة (١/ ٥١) .

(٢) الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٧٣) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٢٨، ٢٣٠) .

ويقول الإمام ابن القيم : « الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام :

أحدها : متواتر لفظاً ومعنى .

والثاني : أخبار متواترة معنى وإن لم تتواتر بلفظ واحد .

الثالث : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة .

الرابع : أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ »[١] .

ومفهوم ما تقدم من نصوص أن الحديث الضعيف المعتضد بمثله في الضعف لا يصلح أن يكون حجة في مسائل العقيدة ، ويدل على ذلك أقوال عدد من العلماء .

فقد قال ابن خزيمة في حديث ضعفه [٢] من أحاديث الصفات : « ومثل هذا الخبر لا يكاد يحتج به علماؤنا من أهل الأثر ، لاسيما إذا كان الخبر في مثل هذا الجنس : فيما يوجب العلم لو ثبت ، لا فيما يوجب العمل

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٧٠) .

(٢) الحديث هو « إن آدم خُلق على صورة الرحمن » ، ولتجلية هذه المسألة ومعرفة أقوال العلماء فيها انظر كتاب « عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن » للشيخ حمود التويجري رحمه الله .

بما قد يُستدل على صحته وثبوته بدلائل من نظر وتشبيه وتمثيل بغيره من سنن النبي ﷺ من طريق الأحكام والفقه »[١] . ويقول ابن عبدالبر في أحاديث اختبار أهل الفترة في عرصات يوم القيامة : « وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكره ، أنها من أحاديث الشيوخ وفيها علل ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر »[٢] .

مع أن بعض أهل العلم صحح بعض الأحاديث في ذلك [٣] لذاتها ، وقول ابن عبدالبر يشمل عدم حجية الحسن لغيره في أحاديث العقائد من باب أولى؛لأن تلك الأحاديث أقوى من الحسن لغيره .

ويقول الحافظ ابن حجر : « لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ، ويحتاج إلى تأويل ، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت »[٤] .

ولا يخفى أن الحافظ ابن حجر ـ أشعري المعتقد ـ ، ونفيه لثبوت لفظ

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (١/ ٨٧) .

(٢) التمهيد (١٨/ ١٣٠) .

(٣) انظر : طريق الهجرتين (ص٣٩٧-٤٠٠) وقد رد ابن القيم على تضعيف ابن عبدالبر .

(٤) فتح الباري (١/ ٢١٠) .

الصوت عن كلام المولى عز وجل مخالف لما هو مستقر من معتقد السلف وأئمة السنة [١] ، والمراد هنا من إيراد كلامه إثبات أنه لا يحتج بالحسن لغيره في أحاديث العقائد فقط .

وقد رد العلامة المحقق الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى على نفي ابن حجر بقوله : « ليس الأمر كذلك ، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف [٢] وغيره ، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة »[٣] .

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله : « والحق الذي نراه ونعتقده أن كل حديث آحاد صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه ، أو طعن فيه ؛ فإنه يفيد العلم واليقين سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما ، وأما ما

---

(١) انظر مثلاً كتاب : « الرد على من أنكر الحرف والصوت » لأبي نصر السجزي (ت٤٤٤هـ) وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد الغنيمان (٢/ ٣٠٥-٣١٤) .

(٢) قال الإمام البخاري في « خلق أفعال العباد » (ص١٤٩) تعليقاً على حديثٍ ورد فيه إثبات لفظ الصوت لله عز وجل : « وفي هذا دليل أن صوت الله لا يُشبه أصوات الخلق؛ لأن صوت الله عز وجل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب » .

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري (١/ ٢١٠) .

تنازعت الأمة فيه ، فصححه بعض العلماء ، وضعفه آخرون ، فإنما يفيد عند من صححه الظن الغالب فحسب »[١] .

ومن الأمور المقررة والمعروفة عند كثير من أئمة الحديث ـ كما سيأتي في المبحث القادم ـ أن أحاديث الأحكام يتشدد فيها أكثر من غيرها ، ولا ريب أن أحاديث العقائد تدخل في الأحكام من باب أولى ، كما أنني لاحظت أن علماء الأمة لم يحتجوا بالحديث المرسل وحده في إثبات مسألة من مسائل العقيدة ، بعكس مسائل الفروع الفقهية ، فقد قبل كثير من الفقهاء المرسل فيها واحتجوا به ، وهذا مما يدل على أن مسائل العقيدة أشد وأقوى من مسائل الفروع الفقهية من حيث صلاحية الحديث الضعيف للاحتجاج على أحد منهما .

ثم إن حجية الحسن لغيره حتى عند من يقول به ضعيفة ؛ لأنه أدنى مراتب الاحتجاج وأضعفها عند من يحتج به ، ولذا فلا يصلح أن يكون حجة في مسائل العقيدة الأساسية لعدم كفاية قوته على ذلك وهو مدلول كلام العلماء كما تقدم . ولا ريب أن معتقد السلف واضح ومُحَرَّر ولا مجال فيه للتغيير والتبديل فلا ينقض الآخر منهم ما قرره الأول كما هي حال

---

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام (ص ١٥) .

الجهمية والمعتزلة وغيرهم ممن حكموا أهواءهم وعقولهم في هذا الباب ، والعمدة عند أتباع معتقد السلف في كل مسائل العقيدة هو على ما ورد في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية وما أجمع عليه الصحابة في فهمهم لذلك ، ومنهجهم اتباع ما حرره أئمة السنة في عقائدهم ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم الرازي ، والطحاوي وغيرهم ، وهم في ذلك يصدرون عن مشكاة واحدة ، ويسلكون مذهباً واحداً لا يختلف بحسب الاجتهاد أو تباين مصادر التلقي ، فلا مجال للاستدراك عليهم أو الاختلاف معهم في شيء من ذلك بدعوى الوقوف على أحاديث وطرق لم يعرفوها ، فاتبع ولا تبتدع فقد كفيت والحمد لله .

ويجدر أن أُنبه هنا على أن بعض المصنفين في العقائد من أتباع مذهب السلف قد يوردون بعض الأسانيد غير الصحيحة ، ولا يكون قصدهم الاحتجاج بها ولكن لكون معناها موافقاً لسائر الأحاديث الصحيحة ، وليبينوا أن الذي أنكره المبتدعة قد تظاهرت به الأخبار واستفاضت ، ولم يكن من منهجهم الاحتجاج بالضعيف في أحاديث العقائد ، ولهذا قال الخلال بعد أن ذكر حديثاً فيه بعض النظر : « إنما يروى هذا الحديث وإن كان في إسناده شيء تصحيحاً لغيره » فعلق شيخ الإسلام ابن تيمية عليه بقوله : « لأن الجهمية تُنكر ألفاظه التي قد رويت في غيره ثابتة ، فروي

ليبين أن الذي أنكروه تظاهرت به الأخبار واستفاضت »[١] .

ومن الممكن التساهل في قبول « الحسن لغيره » في الأحاديث الواردة في وصف نعيم الجنة وشدة عذاب أهل النار ، وعذاب القبر وأهواله ، ونحو ذلك باعتبار أنها من أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق ، وليس باعتبارها من أحاديث العقائد .

وقد وقفت فيما بعد على كلام للكنوي يرى فيه جواز الاحتجاج بالحسن لغيره في باب العقيدة ، يقول فيه : « صفات الله وأسماؤه لا يجترئ على القول بها بدون دلالة دليل معتمد ؛ لأنها من باب العقائد لا من باب الأعمال ، ويلتحق بها جميع العقائد الدينية ، فلا تثبت إلا بحديث صحيح أو حسن لذاته أو لغيره ، كيف وقد صرحوا بأن أخبار الآحاد وإن كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد ، فما بالك الضعيفة منها ؟

والمراد بعدم كفايتها أنها لا تفيد القطع ، فلا يعتبر بها مطلقاً في العقائد التي كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها ، لا أنها لا تفيد الظن أيضاً ، ولا أنها لا عبرة بها رأساً في العقائد مطلقاً ، كما توهمه كثير من أبناء عصرنا .

ألا ترى إلى أنه لما قال القرطبي في بحث رؤية النبي صلى الله عليه وعلى

---

(١) نقض التأسيس في المجلد الثالث المخطوط ، وقد نقلته من كتاب « شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه » للدكتور عبد الرحمن الفريوائي (٢ / ١٥٧) .

آله وسلم ربه ليلة المعراج : « ليست المسألة من العمليات ، فيكتفى فيها بالأدلة الظنية ، وإنما هي من المعتقدات ، فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي » انتهى .

رد عليه السبكي في « السيف المسلول على من سب الرسول » بأنه ليس شرطه أن يكون قاطعاً متواتراً ، بل متى كان حديثاً صحيحاً ولو ظاهراً ، وهو من رواية الآحاد جاز أن يعتمد عليه في ذلك ؛ لأن ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يشترط فيها القطع على أنا لسنا مكلفين بذلك . انتهى »[1].

وهذا الكلام وارد في الحديث الصحيح الذي يرى كثير من الأصوليين أنه لا يفيد إلا الظن ، ويظهر هذا من نص كلام السبكي ، وليس فيه أي إشارة « للحسن لغيره » كما فهم اللكنوي ، وينبغي أن يعلم أن السبكي واللكنوي على مذهب الأشاعرة والماتريدية في باب الصفات الإلهية فتصحيحهم لحديث فيه صفة من صفات الله لا يعني أنها ثابتة عندهما من دون تأويل للفظ الصفة .

(١) السيف المسلول على من سب الرسول ص « ٤٩٥ ، ٤٩٦ » .

المبحث الثاني

التشدد في أحاديث الأحكام والتساهل في أحاديث الرقائق ونحوها

وردت نصوص كثيرة عن جم غفير من علماء الحديث تدل في مجملها أن أحاديث الأحكام ينبغي أن يتشدد فيها أكثر من غيرها ، فسنذكر أولاً ما قيل في ذلك ، ثم نبين معنى التساهل في أحاديث الرقائق ونحوها وتفسير ذلك عند بعض العلماء المحققين .

وسأبدأ أولاً بذكر نصين عن اثنين من كبار علماء الحديث المحققين ممن عرف عنهما سعة الاطلاع على نصوص أئمة النقد المتقدمين .

فيقول الإمام الذهبي : « أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلاً ، لا كل الترخص في الفضائل والرقائق ، فيقبلون في ذلك ما ضُعف إسناده ، لا ما اتُهم رواته ، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها »(١) .

ويقول الإمام ابن رجب : « فقد رخَّص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم ابن مهدي وأحمد بن حنبل »(٢) .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٧٣) .

فالقول بذلك نسبه الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام ـ إلى أكثر الأئمة ، ونسبه ابن رجب إلى كثير من الأئمة .

وقد وقفت على كثير من النصوص في ذلك ، سأذكرها فيما يلي بحسب الترتيب التاريخي .

١- الإمام سفيان الثوري فقد قال : « خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة ، فأما الحلال والحرام ، فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص »[١] ، وفي لفظ آخر : « خُذِ الحلال والحرام من المشهورين في العلم ، وما سوى ذلك فمن المشيخة »[٢] .

٢- الإمام عبدالله بن المبارك . روى عنه عبدة بن سليمان المروزي وهو من ثقات أصحابه المعروفين : « قيل لابن المبارك ، وروى عن رجل حديثاً ، فقيل : هذا رجل ضعيف! فقال : يُحتمل أن يروى عنه هذا القدر ، أو مثل هذه الأشياء » .

قال عبدة لما سئل : « مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٢) .

(٢) المحدث الفاصل (ص٤٠٦ ، ٤١٧-٤١٨) ، وانظر لفظاً آخر في معنى الكلام الآنف في : الكفاية للخطيب البغدادي (ص١٦٢) وشرح علل الترمذي (١/ ٧٣) .

زهد ، أو نحو هذا »[١] .

٣- الإمام سفيان بن عيينة. قال:« لا تسمعوا من بقية ـ بن الوليد ـ ما كان في سُنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره »[٢] .

٤- الإمام يحيى بن سعيد القطان . قال : « تساهلوا في [أخذ] التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث» ثم ذكر ليث بن أبي سليم وجويبر بن سعيد وغيرهما وقال : « هؤلاء لا يُحمد حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم »[٣] .

وعلق البيهقي على هذا الكلام بقوله : « وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط »[٤] .

وكلام القطان ليس فيه أنهم احتجوا بهم في التفسير أو اعتمدوا عليهم ، وإنما قصد أن المحدثين كتبوا عنهم التفسير وأخذوا عنهم ذلك بتوسع لكون معظم المرويات في ذلك غير مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، فيكون

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠-٣١) ، وشرح علل الترمذي (١/ ٧٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥) والكفاية (ص١٦٢) .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٥-٣٧) ، وما بين المعكوفين فمن ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٧) .

(٤) دلائل النبوة (١/ ٣٧) .

الأمر أسهل كما قال الإمام أحمد في صدقة السمين : « ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر ، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل »[١]، وقال في جويبر بن سعيد : « ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر ، وما كان مسنداً عن النبي ﷺ فهو منكر »[٢] .

وذهب الخطيب البغدادي في تفسير معنى كلام القطان السابق إلى أن أولئك الرواة شغلوا بالتفسير واعتنوا به ، فلم يحفظوا الحديث كما يجب « فهم بمثابة عاصم ابن أبي النجود حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات لغلبة علم القرآن عليه ، فصرف عنايته إليه »[٣] . وهذا محتمل أيضاً .

٥- الإمام عبدالرحمن بن مهدي . قال : « إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا

(١) العلل برواية عبدالله بن أحمد (١/ ٣٠٠) ، (٢/ ٢٠) .

(٢) تهذيب الكمال (٥/ ١٦٨) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٦) ، ولو مَثَّل بحفص بن سليمان الأسدي لكان أولى؛ لأن ابن أبي النجود مقبول الرواية عند الكثيرين ، وانظر حول من وُثِّق في فن وضُعِّف في آخر : سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٣) ، (٥/ ٢٦٠) .

في الأسانيد »[١] .

٦- الإمام يحيى بن معين ، قال في محمد بن إسحاق : « ما أُحب أن أحتج به في الفرائض »[٢] .

وقال في موسى بن عُبيدة : « يكتب من حديثه الرقاق »[٣] .

وقال في زياد البكائي : « لا بأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا »[٤].

وقال في نَجيح أبي معشر السندي : « ضعيف ، يكتب من حديثه الرقاق، وكان رجلاً أُمياً ، يُتَّقى أن يُروى من حديثه المسند »[٥] .

٧- الإمام أحمد بن حنبل . وقد سئل عن محمد بن إسحاق وموسى ابن عُبيدة فقال : « أما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث كأنه يعني المغازي ونحوها ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حدث بأحاديث مناكير عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٤٩٠) ، ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٤) ، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٩٤) .

(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٣٤) .

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١١٤) .

(٥) الكامل (٧/ ٢٥١٦) ، وتاريخ بغداد (١٣/ ٤٣٠) .

النبي ﷺ ، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا » وقبض على أصابع يديه الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام [١] .

وقال الإمام أحمد أيضاً : « أحاديث الرقاق يُحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم » [٢] .

وقال : « إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد » [٣] .

وقال : « رشدين ليس به بأس في أحاديث الرقاق » [٤] .

وقال في النضر بن إسماعيل : « قد كتبنا عنه ليس بقوي ، يُعتبر بحديثه ولكن ما كان من رقائق » [٥] .

٨- أبو زرعة الرازي . فقد سئل عن زيادة في المتن انفرد بها إسماعيل بن مسلم المكي في حديث الاستعاذة من الشيطان عند دخول

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ٦٠ ، ٢٤٧) .

(٢) الكفاية (ص١٦٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) العلل للميموني (ص٢٤٢) .

(٥) العلل للمروذي (ص١٢٦) وتاريخ بغداد (١٣/ ٤٣٣) .

الخلاء فقال : « إسماعيل ضعيف ، فأرى أن يقال : « الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » ، فإن هذا دعاء »(١) .

وهذا كما هو ظاهر مقيد عند أبي زرعة في الدعاء فقط ، وكما هو معلوم فإنه يجوز للإنسان أن يذكر الله ، وأن يدعو بما يشاء شريطة عدم التعدي ، وأن لا يدعو بمحرم ، فالأمر واسع في ذلك .

٩- الإمام البخاري . ظاهر كلام الحافظ ابن حجر في عدة مواضع أن البخاري يتشدد في أحاديث الأحكام ، ويترخص قليلاً فيما ليس كذلك، فيقول في شأن فُليح بن سليمان : « وهو صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه ، ولم يُخرِّج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه ، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده »(٢) .

وقال ابن حجر في حديث لمحمد بن عبدالرحمن الطفاوي : « وكأن البخاري لم يُشدِّد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب »(٣) .

١٠- الإمام البزار . قال في حديث أخرجه في مسنده : « وإنما احتمل

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٧) .

(٢) فتح الباري (١/ ١٤٢) ط دار المعرفة .

(٣) هدي الساري (ص٤٦٣) .

هذا الحديث على ما في إسناده ، إذ كان فضيلة لعمر رضي الله عنه »[١] .

وقال في النضر بن عبدالرحمن : « لين ، قد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، واحتملوه في غيرها »[٢] .

١١- الإمام زكريا بن عبدالرحمن الساجي [٣] . قال في جويبر بن سعيد : « صدوق يحتمل » ولما ذكره مع آخرين قال : « ليس هؤلاء بحجة في الفروع والأحكام »[٤] .

وقال في يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي : « يجوز في الزهد وفي الرقائق ، وليس هو بحجة في الأحكام »[٥] .

١٢- الإمام ابن خزيمة . ذكر حديثاً فيه دعاء في صحيحه وقال : « ليس في الخبر حكم ، وإنما هو دعاء فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً

---

(١) مسند البزار (١/ ١٦٠) .

(٢) نصب الراية (٢/ ١١١) .

(٣) توفي سنة ٣٠٧هـ وانظر ترجمته في النبلاء (١٤/ ١٩٧-٢٠٠) وهو أحد أئمة الحديث وأقواله في الجرح والتعديل من مصادر تهذيب التهذيب .

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ـ مخطوط ـ (١/ ٣٩٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٤) .

من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح »[١] .

١٣- الإمام ابن أبي حاتم صاحب كتاب الجرح والتعديل فقد أفرد باباً بعنوان : « باب في الآداب والمواعظ أنها تحتمل الرواية عن الضعاف »[٢] . ولما ذكر الرواة الضعفاء من أهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ قال : « ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار ، ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة ، والمواعظ الحسنة ، والرقائق والترغيب والترهيب هذا أو نحوه »[٣] .

ولما ذكر طبقات الرواة قال : « ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط ، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب ، والزهد ، والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام »[٤] .

١٤- الإمام أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري [٥] . قال : « الخبر إذا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٦) .

(٤) المصدر السابق (١/ ٦-٧) ، (١/ ١٠) .

(٥) توفي سنة ٣٤٤هـ مفسر محدث أديب حافظ ثقة متوسع في عدة علوم ، انظر ترجمته في النبلاء (١٥/ ٥٣٣-٥٣٤) .

ورد لم يُحرِّم حلالاً ولم يُحلْ حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه ، والتساهل في رواته »[١] .

وفي هذا الكلام بعض النظر لشدة توسعه في ذلك ، وظاهره يدل على قبول كل الرواة ولو كان ضعفهم شديداً ما دام ما يروونه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

١٥- الإمام أبو عبدالله الحاكم . قال في « مستدركه » في كتاب « الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر » : « وأنا بمشيئة الله أُجري الأخبار التي سقطت على الشيخين [٢] في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبدالرحمن بن مهدي في قبولها . . . »[٣] .

ثم ذكر قول ابن مهدي المتقدم آنفاً .

١٦- الإمام البيهقي . قال : « وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

---

(١) في الكفاية (ص١٦٣) .

(٢) يريد الأحاديث التي لم يخرجها البخاري ومسلم .

(٣) المستدرك (١/ ٤٩٠) ، وانظر : تأكيده بالتزام ذلك في (١/ ٥٠٠) .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام ، وقد يُستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم »[١] .

١٧- الإمام أبوبكر علي بن ثابت الخطيب البغدادي . قال : « وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام ، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط ، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها ، فتحتمل روايتها عن عامة الشيوخ »[٢] .

وقال أيضاً : « قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ »[٣] .

١٨- الإمام ابن عبدالبر . قال : « وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٤) ، وانظر كذلك (١/ ٣٩-٤٠) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٢) .

(٣) الكفاية (ص١٦٢) .

في الفضائل فيروونها عن كُلٍ ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام »[١] .

وهذا إطلاق فيه نظر ، والأمر مقيد بعدم شدة ضعف الراوي ، وأن لا يكون متهماً كما تقدم قبل قليل في كلام البيهقي ، وهو مدلول كلام أكثر الأئمة الذين تقدم ذكر أقوالهم .

وقد قرر عدد من المتأخرين كالإمام النووي [٢] وغيره [٣] مثل ما تقدم من نقول عن أولئك الأئمة .

ومما ينبغي أن يعلم هنا أن بعض علماء الحديث يرون أن أحاديث الترغيب والترهيب ونحوها لا تختلف عن أحاديث الأحكام ، وقد نسب هذا الرأي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٠٣) وقد أكثر من تطبيق هذا الأمر في كتابه التمهيد انظر مثلاً : (١/ ١٢٧) ، (٨/ ١٤٢) ، (٢٤/ ٣٧٤) .

(٢) الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية (١/ ٨٢ ـ ٨٩) ، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ٢٦٩-٢٧١) ، والتقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي (١/ ٢٩٨) ، وقد زاد على ابن الصلاح بأنه يجوز العمل بالضعيف ، وأما ابن الصلاح فذكر في مقدمته (ص٩٣) أن أهل الحديث تساهلوا بذكر الضعيف غير الموضوع من غير اهتمام ببيان ضعفه فيما سوى صفات الله والحلال والحرام .

(٣) انظر : الأجوبة الفاضلة للكنوي (ص٣٦-٥٩) ، وحول شروط العمل بالضعيف في أحاديث الفضائل انظر : القول البديع للسخاوي (ص٢٥٨) .

للإمام مسلم[١] ، وابن العربي المالكي [٢] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، والشوكاني[٤] ، وأحمد شاكر [٥] والألباني [٦] ، وكلامهم يدور حول عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً .

والسؤال المهم الذي ينبغي الإجابة عنه هو : ماذا يُقصد بالتساهل في أحاديث الرقائق والفضائل ونحوها ؟

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : « ولا يجوز أن يقال إن هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي ، ولا يجوز أن تُثبت شريعة بحديث ضعيف ، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي ، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب ، وذلك أن مقادير الثواب غير معلومة ، فإذا روي في مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب لم يجز أن يكذب به .

وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره يرخصون فيه

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨، ٢٨) وشرح علل الترمذي (١/ ٧٤) .

(٢) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٠٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٨-٤١١) ، (١٨/ ٦٥-٦٨) ، (١/ ٢٥٠) .

(٤) الفوائد المجموعة (ص٢٨٣) .

(٥) الباعث الحثيث (ص٧٦) .

(٦) مقدمة صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٥) .

وفي روايات أحاديث الفضائل ، وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشا لله ، كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذب ، فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلا أن يبينوا أنه كذب لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من روى عني حديثاً يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » »[1] .

وقد زاد الأمر إيضاحاً في موضع آخر فقال : « قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد ، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد ، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم . . .

وإنما مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح والدعاء ، والصدقة ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٩-٤١٠)

والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به .

بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تُربح ، لكن بلغه أنها تُربح ربحاً كثيراً ، فهذا إن صَدَق نفعه وإن كَذَب لم يضره ، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ، والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك ، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي ، لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف . . .

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله ابن عمرو : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » ، مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ، فإنه رخص في الحديث عنهم ، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم ، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم ، فالنفوس

تنتفع بما تظن صدقه في مواضع .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي ، بخلاف ما لو رُوي فيه من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا . فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين . . . فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته .

فالحاصل : أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي »[١] .

وهذا تحقيق دقيق وتوجيه جميل لا يتعارض مع كلام ابن مهدي وأحمد ابن حنبل وغيرهما من كبار أئمة النقد المتقدمين ، بل يوافق الأصول العامة الذي استقر عليها أهل الحديث .

وإذا دققنا في ألفاظ النصوص المتقدمةوعباراتها سنجد ما يلي :

أولاً : أن أكثر النصوص لم تتطرق لمسألة الاحتجاج أو العمل بالحديث

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥-٦٨) .

الضعيف وإنما تدور حول الرواية أو السماع أو الكتابة أو الاعتبار ، والكتابة والرواية لا تقتضي العمل لزوماً لكل ما كتب أو روي ، لأن المحدثين من منهجهم كتابة الحديث للمعرفة .

ويقول في ذلك العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن المعلمي : « أقول : معنى التساهل في عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية ، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده ، فإذا كان دون ذلك لم يروه ألبتة .

ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف ، وليس فيه حكم ولا سُنة ، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته ، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم »[١] .

ثانياً : يظهر من بعض النصوص المتقدمة أن حكم التساهل في أحاديث الفضائل ونحوها هو الجواز ، فها هو ابن المبارك يقول : « يُحتمل أن يروى عنه هذا القدر » ، ويقول أحمد : « أحاديث الرقاق يُحتمل أن يتساهل فيها » ويقول الساجي : « يجوز في الزهد » ، ويقول البيهقي : « وقد يُستعمل . . . فيما لا يتعلق بحكم » ، ويقول الخطيب : « فتحتمل روايتها عن عامة

(١) الأنوار الكاشفة (ص٩١) .

الشيوخ » ويقول : « يجوز كتبها . . . » .

وهذا يعني أن التساهل ليس بواجب أو هو أمر حتمي لا تجوز مخالفته أبداً .

ثالثاً : يظهر من بعض النصوص أن التساهل المقصود فيها لا يعني الرواية عن الموصوفين بالضعف مطلقاً ، فها هو ابن عيينة يتحدث عن بقية بن الوليد وهو موثق عند جمع من العلماء كما هو معلوم ، وابن معين يتحدث عن ابن إسحاق وأكثر المتأخرين على تحسين حديثه لذاته ، وكذلك أحمد بن حنبل ذكر تساهله في الرواية عن مثل ابن إسحاق ، وموسى بن عبيدة الذي وصفه بأنه لم يكن به بأس ، وكذلك البخاري كان تساهله في مثل فليح والطفاوي [١] .

فالتساهل هنا نسبي ولا يعني أن كل لفظ تساهل ورد في النصوص المتقدمة يعني أن الرواة ضعفاء مطلقاً ، وإنما يُحمل في بعض ما تقدم على أن شروط ثبوت أحاديث الأحكام أشد وأصعب من شروط ثبوت أحاديث الترغيب والترهيب ونحوها .

ومن ذلك أيضاً ما ذكرته عن أبي زرعة الرازي وابن خزيمة فهو مقيد

(١) الحافظ ابن حجر رجح في الفتح (١/ ١٤٢) ، (٢/ ٤٧٢) أن فليحاً حسن الحديث ، وقال عن الطفاوي في التقريب (٦٠٨٧) : صدوق يهم .

بالدعاء ، وأمر الدعاء واسع كما ذكرنا آنفاً .

رابعاً : يُفهم من بعض النصوص أن التساهل يكون فيما رواه بعض الضعفاء من الأحاديث غير المرفوعة إلى رسول الله ﷺ كما قال ابن معين في أبي معشر : « يكتب من حديثه الرقاق . . . يُتقى أن يروى من حديثه المسند » ، وكذا قول يحيى بن سعيد القطان فيمن يكتب عنهم التفسير على ما فسرت به كلامه .

فالحاصل أن التساهل الوارد في كلام الأئمة يحمل على أحد المعاني الأربعة التالية ، بحسب ما يقتضيه المقام ويتناسب مع ظاهر النص :

١- بما فسره شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢- أن المقصود هو كتابة الحديث أو رواية الحديث بسنده .

٣- أن المقصود هو ما يرويه من يوصف حديثه بالحسن لذاته أو يقرب منه إذا اعتضد بمعتبر .

٤- أن المقصود به الأحاديث غير المرفوعة ، أو ما كان في دعاء مرفوع أو ذكر لله عز وجل غير مقيد بكيفية أو زمن أو هيئة .

والذي أُرجحه أنه لا تجوز رواية الحديث الضعيف فضلاً عن الموضوع إلا ببيان ضعفه لغلبة الجهل بعلم الحديث على كثير من الناس في هذا الزمان ، ولفشو البدع التي يتعلق أصحابها بالكثير من الأحاديث الواهية .

وبما أنه قد عم التساهل الشديد بعدم مراعاة التمييز بين الصحيح والسقيم من السنة النبوية المطهرة ، وخاصة من كثير من الوعاظ وخطباء الجمع والمدرسين والكُتاب وغيرهم ، ولأن الملاحظ في واقعنا اليوم أن السواد الأعظم من الناس لا يفرقون بين الرواية لمجرد المعرفة وبين العمل والاحتجاج بما يسمعونه منسوباً لرسول الله ﷺ ولو كان ضعيفاً ، فالواجب الذي تقتضيه أصول الشريعة ومقاصدها سد تلك الذريعة وغلق باب المفاسد؛ حفظاً للدين وحماية للسنة النبوية المطهرة .

وعليه فيجب أن لا يذكر إلا الحديث المحتج به ، سواء كان ذلك في الدروس العلمية أو في المساجد أو في وسائل الإعلام المختلفة . . . إلخ ، وإن كان ولا بد فيذكر الضعيف مع بيان ضعفه بلفظ صريح ولا يكتفى بلفظ « رُوي » ونحوه من صيغ التمريض لعدم اشتهار ذلك عند الملأ .

وإذا كان أولئك الأئمة الكبار كالثوري وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم قد تساهلوا لمقتضيات تدوين السنة وجمعها وحتى لا يضيع شيء من المرويات ، فإن ذلك لم يعد قائماً في عصرنا بل من عدة قرون مضت لاكتمال مرحلة التدوين ، فالواجب أن ننظر لهذه المسألة من زاوية مصلحة الإسلام ، فإن حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الضرورية وأجلها ، ويجب أن نُغلّب ذلك على ما عداه لاسيما أن التطبيق العملي لقاعدة التساهل في أحاديث

الترغيب والترهيب ونحوها أسفر عن سوء فهم للمعاني الحقيقية التي أرادها الأئمة مما نتج عنه مفاسد لا حصر لها (١).

وفي خاتمة هذا المبحث لا بد من التنبيه على أننا وإن كنا نختار أن الحديث الضعيف الذي لم يبلغ درجة الحسن لغيره لا يحتج به على استحباب شيء في الشرع ، إلا أن ذلك لا يعني إنكار ما ورد في النصوص السابقة ، حيث إن بعض العلماء كان من منهجهم التفريق بين أحاديث الأحكام ، وأحاديث الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب ونحوها . وهذا حق ظاهر لا يمكن إنكاره ، ولا يلزم من ذلك أن كل من فرَّق بينهما فقد جَوَّز العمل بالضعيف مطلقاً ، فقد ذكر ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه « كان لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده ، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة ، ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخباراً وآثاراً ، وغير ذلك من مسائل الفروع »(٢) .

فيكون التساهل في الفضائل على أن لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره ، فلا

---

(١) انظر : مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣ ، ٢٨) فقد ذكر بعض ما يتعلق به المبتدعة من أحاديث ضعيفة .

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٤) وقد ذكر عن أحمد في مسألة العمل بالضعيف روايتين .

يُشدد في أحاديث الفضائل ونحوها إذا كانت مستوفية لشروط الحسن لغيره، بعكس أحاديث الأحكام التي قد لا يُقبل فيها بعض الحسن لغيره [1]، هذا ما أراه والله أعلم.

(١) سيأتي في المبحث الخامس ما يدل على عدم قبول الإمام أحمد لبعض الحسن لغيره في أحاديث الأحكام.

المبحث الثالث

القائلون بحجية الحسن لغيره وأدلتهم

تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب ذكر بعض العلماء الذين أسسوا للرأي القائل بأن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الضعيفة وإن كان بعضهم استعمل ذلك في بعض الحالات وليس بإطلاق ، وسنذكر هنا أسماء عدد من العلماء الذين صرحوا بأن الضعيف المعتضد بمثله يُعد حجة، وقرروا ذلك بوصفه قاعدة عامة مطردة .

فمن أولئك :

١- الحافظ عبدالقادر الرُّهَاوي [١] ، فقد قال : « إن الأحاديث الضعاف إذا انضم بعضها إلى بعض ، مع كثرة تعاضد وتتابع أحدثت قوة ، وصارت كالاشتهار والاستفاضة الذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور »[٢] .

---

(١) هو عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي الحنبلي أحد حفاظ المحدثين المعروفين بالزهد ، كان ثقة مأموناً ، صنف عدة كتب منها « أربعين البلدان » قال عنه الذهبي : دلت على حفظه ونبله ، ولد سنة ٥٣٦هـ ، وتوفي سنة ٦١٢هـ بحَرَّان ـ انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢م٧١-٧٤) .

(٢) النكت للزركشي (١/ ٣٢٩-٣٣٠) ط أضواء السلف .

٢- الحافظ ابن الصلاح، وقد سبق كلامه [(١)].

٣- الحافظ المنذري، فقد قال: « ولا شك أن الأحاديث . . . وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة »[(٢)].

٤- الحافظ النووي، فقد قال: « إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسنٌ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً »[(٣)] والحسن حجة عنده.

٥- الحافظ ابن دقيق العيد، فقد قال: « وقد عُلم أن تضافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يسنده ويقويه، وربما التحق بالحسن وما يحتج به »[(٤)].

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: « إن حديث مثل هؤلاء

---

(١) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول في هذا الباب، وكذا المبحث الأول من الفصل الثالث في هذا الباب أيضاً.

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ١٦٤).

(٣) التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي (١/ ١٧٦).

(٤) انظر: النكت للزركشي (١/ ٣٢٦-٣٢٧) ط أضواء السلف.

يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء . . . فقد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبي هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذ أحدهما عن الآخر ، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب ، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب »[١] .

وقال في حديث التسمية على الوضوء : « وذلك لا ينفي أن يكون حسناً وهو حجة . . . قد تعددت طرقه ، وكثرت مخارجه ، وهذا مما يشد بعضه بعضاً ، ويغلب على الظن أن له أصلاً . . . والمرسل إذا عمل به جماهير أهل العلم ، أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول ، أو روي مثله عن الصحابة ، أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة ، وهذا الحديث اعتضد بأكثر من ذلك . . . وروي من وجوه متباينة مسنداً ومرسلاً »[٢] .

٧- الحافظ زين الدين العراقي ، فقد قال في ألفيته بعد أن ذكر الحسن بقسميه :

والفقهاء كلهم يستعمله ... والعلماء الجل منهم يقبله
وهو بأقسام الصحيح ملحقُ ... حجية وإن يكن لا يلحقُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٠-٣٥٢) .

(٢) شرح العمدة (١/ ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢) .

وقال شارحاً ذلك : « الحسن ملحق بأقسام الصحيح في الاحتجاج به وإن يكن دونه في الرتبة »(١) .

وقال أيضاً : « تقدم أن الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله ، بل إذا كان فيهم من لا يتهم بالكذب ، وروي من وجه آخر كان حسناً على الشروط المتقدمة ، وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة أو مستوراً ، والمستور غير مقبول عند الجمهور ، وربما كان من تابعه مستوراً أيضاً ، وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة »(٢) .

٨- الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قال : « ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر . . . صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع . . .

ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول »(٣) .

٩- الحافظ السيوطي ، قال : « ولا بدع في الاحتجاج بحديث له

---

(١) فتح المغيث للعراقي (ص٣٦-٣٧) .

(٢) المرجع السابق (ص٣٨) .

(٣) نزهة النظر (ص٥١-٥٢) وسيأتي في المبحث الآتي أن للحافظ ابن حجر رأيا آخر حول حجية الحسن لغيره وهو صريح في ذلك أكثر من النص الآنف .

طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة »[١] .

١٠- الحافظ زكريا بن محمد الأنصاري ، قال : « الحسن بقسميه بأقسام الصحيح ملحق حجية أي في الاحتجاج به . . . فإن يقل فيما مر من أن الحسن لغيره يُكتفى فيه بكون راويه غير متهم ، وفي عاضده بكونه مثله مع أن كلاً منهما ضعيف لا يحتج به؛ كيف يحتج بالضعيف إذا انضم إليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول ؟!

فقُل : لا مانع منه؛ لأن الحديث إذا كان من الموصوف رواته واحد أو أكثر بسوء حفظ أو باختلاط أو بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة ، يُجبر بكونه من غير وجه يذكر ، فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة »[٢] .

والقول بحجية الحسن لغيره هو رأي جمهور العلماء وعامتهم من عهد ابن الصلاح فمن بعده ، بل من قبله بزمن[٣] .

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٦٠) .

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي (١/ ٩٠-٩١) .

(٣) انظر مثلاً : الاعتبار للحازمي (ص٦٧ ، ٨٠ ، ١٩٣) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٣٥١) ، وتمام المنة للألباني (ص٣١) ، وقواعد التحديث للقاسمي (ص١٠٩-١١٠) ، ومنهج النقد للعتر (ص٢٧١) .

وإن جاز لنا أن نقول في وصف أطوار الاحتجاج بالحسن لغيره بإيجاز ، فسيكون قولنا : إن تأسيس الاحتجاج بالحسن لغيره ولد في عصر الترمذي ، وقوي في عصر البيهقي ، واكتملت قوته قُبيل عصر ابن الصلاح .

أدلة من احتج بالحسن لغيره :

الدليل الأول : إن تقوية الضعيف بالضعيف سببها أن الحكم بالضعف إنما كان لاحتمال ما يمنع القبول ، فأما إذا جاء العاضد فإنه يغلب على الظن زوال ذلك الاحتمال ، وحقيقة الضعيف أننا لا نعلم أن راويه قد ضبط ما رواه ، وعدم علمنا بذلك اقتضى امتناع الحكم بثبوته ، ولا يعني الضعف أننا نعلم بأنه باطل فذلك هو الموضوع المكذوب ، وعليه فإن عدم العلم يزول بوجود الشواهد الموافقة ويترجح لدينا أن الضعيف قد ضبط ما رواه لأن عدم العلم ليس علماً بالعدم .

يقول الحافظ ابن حجر : « ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر . . . صار حديثه حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع ، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجُح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من

درجة التوقف إلى درجة القبول »[١] .

وفيما نقله البقاعي عنه : « قيل : أنتم احتججتم بالحسن ، وقد قلتم : إنه نوعان يعني لذاته ولا إشكال فيه ، وحسن لغيره وهو أن يكون في إسناده من ضعف بالجهالة أو سوء الحفظ ونحو ذلك ، ويعتضد بمجيئه من وجه آخر ، ولو كان الوجه الآخر مساوياً للأول في الضعف ، وعلى هذا يلزم الاحتجاج بالضعيف ، أما الطريق الأولى فالأمر فيها واضح ، وأما الثانية فعلى تقدير كونها مساوية للأولى فحينئذٍ ضعيف انضم إلى ضعيف .

قلنا : مُسلَّم ولكن ضعيفان يغلبان قوياً[٢] ، والقوة جاءت من الصورة المجموعة ، وأيضاً فإنا ما رددنا المستور لضعفه ، بل لاحتمال ضعفه وعدم تحقق صفة الضبط فيه ، ولا رددنا سيء الحفظ لأنه لم يحفظ ، بل لاحتمال أنه لم يحفظ ، فإذا اعتضد بمجيئه من طريق أخرى ولو كان راويها في درجته ، غَلُب على الظن أنه حفظ .

والعبرة في هذا العلم بالظن ، وأحسن ما يُدفع به هذا الإيراد المتواتر ، فإنه يفيد القطع مع أنه آحاد انضمت ، وربما كان كل من أفراده في غاية

---

(١) نزهة النظر (ص٥١ ـ ٥٢) .

(٢) لعله أراد قول الشاعر : لا تحارب بناظريك فؤادي فضعـيفان يغلبان قوياً

الضعف »[١] .

ورد الزركشي على من لم يقو الضعيف ولو بلغت طرقه ألفاً بقوله : « وهذا مردود ، لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر ، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يُفِد ذلك ، فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام ، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة ، فهذا سؤال لازم لاسيما إذا بلغ مبلغ التواتر ، فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول »[٢] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا الدليل وشرحه بعد أن حسن حديثاً لمجيئه من وجهين فيهما ضعف : « وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيه متهم ، ولا خالفه أحد من الثقات ، وذلك أن الحديث إنما يُخاف فيه من شيئين إما تعمد الكذب ، وإما خطأ الراوي ، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه ، عُلِم أنه ليس بكذب ، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب ، وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف ، ولهذا كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ،

(١) النكت الوفية للبقاعي (ق٥٠/أ) .

(٢) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢) ط أضواء السلف .

ولهذا قال تعالى : في المرأتين : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

هذا لو كان عن صاحب واحد ، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب ، وذلك عن آخر ، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر ، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف »(١) .

ويقول رحمه الله : « والمراسيل إذا تعددت طرقها ، وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً ، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر ، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه ، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب ، فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات ، وقد علم أن المخبرين لم يتواطآ على اختلاقه ، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد عُلم أنه صحيح .

مثل شخص يُحدِّث عن واقعة جرت ، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطىء الأول ، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال ، فيعلم قطعاً أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥١-٣٥٢) .

تلك الواقعة حق في الجملة ، فإنه لو كان كل منهما كذب عمداً أو خطأ ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة عن أحدهما لصاحبه .

فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتاً وينظم الآخر مثله ، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها ، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية وروي ، فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظاً ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه ، وكذلك إذا حدث حديثاً طويلاً فيه فنون ، وحدث آخر بمثله ، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه ، أو يكون الحديث صدقاً .

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات ، وإن لم يكن أحدها كافياً إما لإرساله ، وإما لضعف ناقله . . .

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك . . .

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر ، أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول ، لكن هذا ينتفع به كثيراً في علم أحوال

الناقلين ، وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيىء الحفظ ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك ، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره »[١] .

الدليل الثاني : أن الاحتجاج بالحسن لغيره ، وتقوية الضعيف بالضعيف هو عمل الأئمة كالشافعي والإمام أحمد والترمذي والبيهقي وغيرهم .

وقد استدل الحافظ ابن الصلاح على حجية الحسن لغيره بكلام الشافعي في المرسل فقال : « وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين أنه يقبل منها . . . »[٢] .

وقد تقدم الكلام على رأي الشافعي والترمذي والبيهقي في ذلك ، ونقلنا عنهم ما يدل على المطلوب [٣] .

أما الإمام أحمد فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢) .

(٢) علوم الحديث (ص٢٩) .

(٣) انظر : الفصل الثاني في هذا الباب، وأما الترمذي فقد أفردناه بباب مستقل هو الباب الثاني .

عليه ، ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف .

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن . . . وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام . . . هو أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والحسن عنده : ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به »(١) .

ويقول الحافظ المحقق ابن رجب : « وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه ، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن »(٢) .

وقد قرر الحافظ ابن القيم أن الضعيف الذي يأخذ به الإمام أحمد هو قسم من أقسام الحسن (٣) .

والإمام أحمد قد قال : « ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١-٢٥٢) ، وانظر كذلك نفس المرجع (١٨/ ٢٥ ، ٢٤٩) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٤) .

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣١) والفروسية (ص٦٧) .

مما أكتب أعتبر به ، ويقوي بعضه بعضاً »(١) ، وقال في ابن لهيعة أيضاً : « قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده ، لا أنه حجة إذا انفرد »(٢) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام النسائي ممن يرى تقوية الحديث بمجموع طرقه غير القوية ، ويقول في ذلك بعد أن ذكر أن الترمذي حَسَّنَ أحاديث مع عدم اتصالها عنده لما عضدها من الشواهد : « ورأيت لأبي عبدالرحمن النسائي نحو ذلك ، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، ثم قال : « أبوعبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد » .

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبدالجبار بن وائل بن حجر : « عبدالجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد » .

إلى غير ذلك من أمثلة ، وذلك مصير منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية »(٣) .

الدليل الثالث : ويمكن أن يُستدل لهذا الرأي بأن الفقهاء وكثيراً من المحدثين قد احتجوا بالحديث الضعيف وقدموه على الرأي إذا لم يكن في

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٤) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٩١) .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٣٩٨ـ٣٩٩) .

الباب غيره ولا ما يعارضه ، أفلا يكون الحسن لغيره من باب أولى حجة إذا كانوا يحتجون بالضعيف غير المعتضد ؟!

يقول الإمام ابن القيم في الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد ابن حنبل : « الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي يرجحه على القياس . . . وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الضعيف على القياس »(١) ، وذكر أمثلة على ذلك من كلام أبي حنيفة والشافعي ومالك .

يقول الإمام أبو داود عن كتابه « السنن » « وإن من الأحاديث في كتابي « السنن » ما ليس بمتصل ، وهو مرسل أو مدلس ، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل الحسن عن جابر ، والحسن عن أبي هريرة ، والحكم عن مِقْسم »(٢) .

ويقول أيضاً : « فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة »(٣) .

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١) ، وانظر أيضاً المرجع نفسه (١/ ٧٧) .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٣٠) .

(٣) المرجع السابق (ص٢٦) .

ويقول ابن منده : « وكان أبو داود السجستاني . . . يخرج الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال »[١] .

ويقول أيضاً : « سمعت محمد بن سعد الباوَرْدي بمصر يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه »[٢] .

الدليل الرابع : إن القول بأن الحسن لغيره ليس بحجة فيه هدر لكثير من الأحكام التي أخذ بها كبار أئمة الفقه .

يقول أحمد بن الصديق الغماري في الحديث الضعيف المتعدد الطرق : « واحتج به الأئمة فيما لا يحصى من المسائل ، حتى نسخوا به القرآن المقطوع به ، كحديث « لا وصية لوارث » ، فإن أسانيده كلها ضعيفة ، ومع ذلك احتجوا بمجموع طرقه ، ولو جُمعت الأحاديث التي حكموا بصحتها وأسانيدها كلها ضعيفة لجاءت في مجلد حافل ضخم »[٣] .

ويقول الدكتور الحسين آيت سعيد في رده على رأي ابن القطان في عدم تقوية الضعيف بالضعيف : « وإذا اعتمدنا رأي المؤلف ، فسنلغي ـ بناء عليه ـ أحاديث كثيرة صححها الأئمة ، أو حسنوها بهذه الطريقة ، وهي تشغل حيزاً

---

(١) فضل الأخبار لابن منده (ص٧٣) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٤) .

(٢) المرجع السابق ، وعلوم الحديث (ص٣٣) .

(٣) المداوي (٤/ ٢٢٧) .

أكبر من حيز الصحيح والحسن لذاتها ، وجرى عليها العمل من لدن الصحابة إلى يومنا هذا »[(١)] .

(١) بيان الوهم والإيهام ـ قسم الدراسة ـ (١/ ٢٤٨) .

المبحث الرابع

القائلون بأن الحسن لغيره ليس بحجة إما مطلقاً أو مقيداً وأدلتهم

مما لا شك فيه أن القول بحجية الحسن لغيره أو تقوية الضعيف بالضعيف أشهر وأكثر شيوعاً من القول المخالف لذلك ، بل يكاد الأمر يصل إلى أن أكثرية العلماء المعاصرين والباحثين وطلبة العلم يرون أن الرأي الأول إجماع أو شبه إجماع[١] ، وبالتالي هُجر القول المخالف ولم يُعتنَ به كما ينبغي .

وأقدم من ذكر في كتب مصطلح الحديث أنه صرح بعدم تقوية الضعيف بالضعيف هو الإمام ابن حزم الأندلسي فقد قال الزركشي في كتابه « النكت » : « وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال : « ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يقوى ، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً » »[٢] .

---

(١) صرح د . الحسين آيت سعيد في دراسته لكتاب بيان الوهم لابن القطان (١/ ٢٤٧) أن القول بالتقوية إجماع أو كالإجماع ، وكذلك د . المرتضى الزين أحمد في « مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة » تعامل مع المسألة على أنها كذلك وأشار سريعاً لرأي ابن حزم (ص٧٧) ولم يتوقف عنده ولم يناقشه وتجاهل كلياً رأي ابن القطان الفاسي فلم يذكره !!

(٢) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢) ط أضواء السلف .

ولم يتيسر لي الوقوف على هذا النص الصريح من مؤلفات ابن حزم المطبوعة بعد التفتيش عن ذلك كثيراً ، ولكن لدي يقين لا يتطرق إليه شك أن ابن حزم لا يقول بتقوية الضعيف إذا اعتضد بمثله ، وقد تحصل لي ذلك من مطالعة كتبه وخاصة « المحلى » و « الإحكام » وقد وقفت على بعض النصوص الدالة على ذلك .

فقد وجدته يقول في الرد على مخالفه : « وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يعضد أحدهما خبر مرسل . قال علي [١] : وهذا لا معنى له؛ لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة ، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه »[٢] .

وعندما ذكر ما جاء في تخليل اللحية من أحاديث متعددة قال بعد ذكره لها : « وكل هذا لا يصح ، ولو صح لقلنا به »[٣] ، ثم أخذ يبين أوجه ضعف كل طريق من طرق الحديث ، ثم قال بعد ذلك : « ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ « أجتهد رأيي » ويجعله أصلاً في الدين ، وبأحاديث الوضوء بالنبيذ ، وبالوضوء من القهقهة في الصلاة ، وبحديث بيع اللحم

---

(١) هو ابن حزم وهذه عادته في الرد يقول : قال علي . وفي تقرير المسائل وعرضها يقول : قال أبو محمد .

(٢) الإحكام (٢/ ١٨٠) .

(٣) المحلى (٢/ ٣٥) .

بالحيوان ، ويدعي فيها الظهور والتواتر؛ أن يحتج بهذه الأخبار فهي أشد ظهوراً وأكثر تواتراً من تلك ، ولكن القوم إنما همهم نصر ما هم فيه في الوقت فقط »[١] .

وهنا تراه يعلم بأن هناك من يقوي الضعيف إذا كثرت شواهده ، ولكنه يحكم على ذلك كله بأنه لا يصح .

ونصوصه التطبيقية ظاهرة الدلالة على أنه يقول بعدم تقوية الضعيف بالضعيف وبالتالي عدم صلاحية مثل ذلك للاحتجاج عنده ، فمن ذلك أنه ضعف كل طرق حديث « الأذنان من الرأس »[٢] ، وكذلك كل ما ورد في كفارة من وطيء حائضاً وقال : « كل لا يصح منه شيء »[٣] ، ثم قال بعد استعراضه لطرق الحديث مع بيان أسباب الضعف فيها : « فسقط جميع الآثار في هذا الباب . . . ولقد كان يلزم الآخذين بالآثار الواهية كحديث أم حرام في الاستظهار وأحاديث الوضوء بالنبيذ . . . أن يقولوا بهذه الآثار فهي أحسن على علاتها من تلك الصُلَعِ الدَّبْرَة التي أخذوا بها

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٧) .

(٢) المحلى (٢/ ٥٥) .

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٨٩) .

ههنا »[١] .

وقال في طرق : « الفخذ عورة » بعد أن ذكر عدداً من طرقه : « فهي كلها ساقطة »[٢] ، وكذا في : « لا ضرر ولا ضرار » ضعفه من كل طرقه مع أنه قال : « إلا أن معناه صحيح »[٣] إلى غير ذلك من الأمثلة[٤] .

ولو كانت تلك الأحاديث قوية عنده لاحتج بها لا سيما وهو القائل : « لأن يُضربَ عنقي أو أُصلب أو يُرمى بي وأهلي وولدي أحبُ إلي من أن أقطع الطريقَ أو أقتل النفس التي حرم الله بغير الحق ، وأنا أعلم أن ذلك حرام ، وهذا أحبُ إلي من أن أستحلَّ الاحتجاج بحديث عن النبي ﷺ لا أعتقده صحيحاً ، أو أن أرد حديثاً صحيحاً عنه عليه السلام »[٥] .

والحديث المحتج به عنده كما يقول : « الثابت بنقل الثقات مسنداً

---

(١) المرجع السابق ، وأظنه يقصد بالصلع الدبرة أي الأراضي الصخرية الصلدة التي لا ينبت فيه زرع ولا يستفاد منها ، انظر : المعجم الوسيط (١/ ٥٢١) مادة الصُلاعة وكذا مادة الصليع ، و(١/ ٢٦٩) مادة الدبرة .

(٢) المحلى (٣/ ٢١٣) .

(٣) المحلى (٨/ ٢٤١) .

(٤) انظر مثلاً : الفصل لابن حزم (٣/ ٢٩٢) ، (٤/ ٢٢٤) ، ورسائل ابن حزم (١/ ٤٣٥) ، (٣/ ٢١٣) .

(٥) رسائل ابن حزم (٣/ ١٧٧) رسالة التلخيص لوجوه التخليص .

فقط »[١] .

ويرى أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يضيع منها شيء ، ولابد أن تُبَلَّغ للأمة إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه ﷺ ويضيف أيضاً على ما سبق بقوله : « وأَمِنَّا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول . . . وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً أو لم يروه قط إلا مجهول ، أو مجروح ثابت الجُرحة ، فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ﷺ ، إذ لو جاز أن يكون حقاً؛ لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها »[٢] .

ومن تأمل كلامه هذا جيداً وربطه بالأحاديث التي ضعفها مع تعدد طرقها الصالحة للتقوية في نظر غيره ، علم أن ابن حزم لا يحتج بالحديث الضعيف مهما تعددت طرقه الضعيفة ما لم يأتِ طريق واحد على الأقل يكون ثابتاً .

وبعدما ذكره الزركشي عن ابن حزم جاء الحافظ ابن حجر ونقل عن ابن القطان الفاسي أنه لا يحتج بالحسن لغيره كله ، واستحسن ابن حجر

(١) الإحكام (٤/ ٥١٥) .

(٢) الإحكام (١/ ١٢٢) .

ذلك وقواه ومال إليه ، فقد قال في معرض تحريره لمسألة حجية الحسن لذاته ولغيره :

« إن المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به ، كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة .

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك ؟

هل هو القسم الذي حرره المصنف ، وقال : إن كلام الخطابي ينزل عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة إلى آخر كلامه ؟

أو القسم الذي ذكرناه آنفاً عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها ، أو ما هو أعم من ذلك ؟

لم أر من تعرض لتحرير هذا ، والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول ـ يعني الحسن لذاته ـ دون الثاني . . . فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق .

ويؤيد هذا قول الخطيب : « أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به » .

وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في

كتابه « بيان الوهم والإيهام » بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن .

وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق ، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده أن يُحتج به . . .

لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحُسن الحكم له بالحجة أم لا ؟

هذا الذي يتوقف فيه ، والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل »(١) .

ولم أجد هذا النص المنقول عن ابن القطان في كتابه « بيان الوهم » بعد قراءتي له كاملاً في المخطوط قبل أن يطبع الكتاب ، وكذا لم أجده في المطبوع وقد قرأته كاملاً أيضاً .

وقد ذكر د . إبراهيم بن الصديق أيضاً أنه لم يوفق للعثور على ذلك النص فقال : « ولعله طمس فيما طمس في الأسطر الأخيرة من الجزء الثاني، أو أن نسخة الحافظ رحمه الله كانت فيها زيادات ليست في النسخة المعثور عليها ، وبين نسخة دار الكتب [المصرية] ونسخة القرويين

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠١-٤٠٣) وعنه الصنعاني في توضيح الأفكار (١/ ١٨٠) .

اختلافات وزيادات ، فلا بُعد في أن يكون ذلك موجوداً بين غيرهما من النسخ »[١] .

وعندي احتمال آخر وهو أن النص السابق ذكره ابن القطان في كتاب آخر غير « بيان الوهم » ، وعليه فربما أن ابن حجر سبقه قلمه فذكر اسم « بيان الوهم والإيهام » وهو أشهر كتب ابن القطان .

وكل من نظر في الكتاب الآنف لا يخالجه شك أن ابن القطان لا يقوي الحديث الضعيف إذا اعتضد بمثله وقد قال : « وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه ، إذا كان في بعض طرقه طريقاً سالماً من الضعف »[٢] .

وهذه الحقيقة العلمية أكدها كل من د . إبراهيم بن الصديق [٣] ، ود . الحسين آيت سعيد [٤] في دراستيهما عن ابن القطان .

والذي أريد أن أصل إليه هنا هو أن بعض كتب المصطلح المتأخرة لم تُهمل الرأي القائل بعدم حجية الحسن لغيره مطلقاً كما رأينا عند ابن حزم ،

(١) علم علل الحديث (٢/ ٣٩٤) .

(٢) بيان الوهم (٥/ ٤٦٠) .

(٣) علم علل الحديث (٢/ ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٦) .

(٤) بيان الوهم ـ قسم الدراسة ـ (١/ ٢٤٤-٢٤٨) .

أو مقيداً كما هو الحال عند ابن القطان والحافظ ابن حجر .

ويُشكل على ترجيح الحافظ ابن حجر لكلام ابن القطان أنه رحمه الله في مؤلفاته « كفتح الباري » و « التلخيص الحبير » و « القول المسدد » ، و « أجوبته عن أحاديث المصابيح » ، و « نتائج الأفكار » وغيرها أكثر جداً من تقوية الأحاديث بمجموع الطرق الضعيفة ، فكيف يقرر نظرياً ما يخالف صنيعه عملياً ؟

والجواب عندي عن ذلك يعتمد على أمرين :

الأول : لم يذكر الحافظ ابن حجر أن الضعيف إذا اعتضد بمثله لا يسمى حسناً بل صرح كما رأينا آنفاً بقوله : « هل يلزم من الوصف بالحُسن الحكم له بالحجة أم لا ؟ » ، فهو مقر بأنه يسمى حسناً ، ومعنى هذا أنه يكتسب قوة نسبية ولكن هل هذه القوة تكون كافية للاحتجاج به ؟ هنا يقول الحافظ : « هذا الذي يتوقف فيه ، والقلب إلى ما حرر ابن القطان أميل » . فظاهر كلامه التفريق بين وجود قوة نسبية وصلاحية تلك القوة وكفايتها للاحتجاج .

الثاني : لم ينفِ ابن حجر صلاحية بعض الحسن لغيره للاحتجاج ، فقد ذكر أنه يعمل به في فضائل الأعمال ، ويعمل به في الأحكام كذلك ، ولكن لابد من أن تكون له طرق كثيرة أو يعضده اتصال عمل ، أو يوافق شاهداً

صحيحاً يعني من حيث المعنى ، أو يوافق ظاهر القرآن ، ففي هذه الحالات يصلح للعمل والاحتجاج ، وعليه فبعض الحسن لغيره يصلح للاحتجاج .

و لا يُقال : إن العمل سيكون باتصال العمل أو بالشاهد الصحيح أو بظاهر القرآن فلا حاجة للحسن لغيره ، وذلك لأن لتضافر الأدلة وتعاضدها قوة مؤثرة في القبول والترجيح وزيادة الظن بثبوت الأمر المراد الاستدلال عليه .

وبعد تقرير ما سبق ، نذكر فيما يلي بعض الحفاظ والعلماء ممن لم يقو الضعيف بالضعيف في تطبيقاتهم العملية ولو لم يصرحوا بذلك ، وعدم تصريحهم بعدم تقوية الضعيف بالضعيف أو بعدم حجية الحسن لغيره يرجع فيما أرى إلى عدم اشتهار القول بالتقوية والحجية ، وقد ذكرت في الفصل السابق [١] أن كثيراً من كبار أئمة النقد المتقدمين لم يؤثر عنهم كما لم نجد في أحكامهم ما يدل على أن تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة قاعدة مطردة يُلتزم بها ، وإضافة إلى ذلك نذكر عدداً آخر من أئمة الحديث غير من تقدم :

(١) هو الفصل السابع من هذا الباب .

١- الحافظ البزار . وقد وجدته يقول في حديث « إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهي الوتر »[١] : « وقد رُوي في هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة :

فمنها ما رواه النضر بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره[٢] . قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، واحتملوه في غيرها .

ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة ، وعبدالله بن مرة الزوفي لا يعلم حَدَّث بغير هذا ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا تقوم به حجة .

ورُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيفة كانت عند عبدالله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يُقبل ، وعن أبيه صحيفة .

---

(١) انظر طرق هذا الحديث وشواهده في : نصب الراية (٢/ ١٠٨-١١١) .

(٢) الظاهر أن هذه الكلمة من الزيلعي بغرض الاختصار لأنه ذكر متن الحديث فيما تقدم .

وكل ما كان من الأخبار في حكم ، لا يثبتُ العلمُ به حتى يُتفق على صحة إسناده »[١] .

وكما هو واضح فليس أحد الرواة متهماً وليس في الحديث شذوذاً ، وقد روي من عدة أوجه مختلفة ، ومع ذلك ضعفه البزار ، وصرح بأن كل حديث يتضمن حكماً فلا يكون ثابتاً حتى يُتفق على صحة إسناده ، ومعنى ذلك أن أحاديث الأحكام لا يعتد بتعدد طرقها الضعيفة ولا تثبت بذلك إلا إذا وجد في أحدها سند صحيح .

وقد ذهب البزار إلى مثل ذلك أيضاً في حديث « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » وقد أخرج الحديث من ثلاثة طرق وضعفها كلها[٢] ، مع أن بعضها قد قبلها غيره لقوتها الذاتية [٣] .

وقال أيضاً : « لا يصح عن النبي عليه السلام في التسليمة الواحدة شيء »[٤] ، مع أن بعض العلماء يرى عكس ذلك [٥] .

(١) نصب الراية (٢/ ١١١) .

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٨) ، وهناك تكملة لكلام البزار في (٢/ ٣٩) .

(٣) انظر : المبحث الخاص بتحسينات الإمام أحمد نص رقم (١٠) .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ١٨٩) .

(٥) انظر : إرواء الغليل (٢/ ٣٣-٣٥) والسلسلة الصحيحة (١/ ٥٦٤-٥٦٦) .

والمراد أن البزار من القائلين بأن الضعيف المعتضد بمثله لا يحتج به في أحاديث الأحكام إما مطلقاً كما يفهم من النص الأول وإما مقيداً ببعض ذلك ، وفي كلتا الحالتين فإن النصوص السابقة صالحة بلا شك عندي للاستدلال بها على أن ذلك لا يكون حجة على الدوام عنده بوصفه قاعدة مطردة كما قرره كثير من المتأخرين وعمل به جُل المعاصرين ، ولو كانت الحال كذلك لصرح البزار به أو على الأقل لمح إليه .

٢- الإمام ابن خزيمة . لم أجد له في كتابه الصحيح ما يدل على أنه يقوي أو يحتج بالحديث الضعيف إذا عضده مثله ، مع أنه تسامح في إخراج أحاديث يشك هو في صحتها ، مثل تلك التي يقول فيها : « إن صح الخبر »[1] أو « في القلب منها » ، وهي أحاديث غير صحيحة عنده ، فقد قال رحمه الله في وصف شرط صحيحه : « على الشرط الذي ذكرناه بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئاً ، إما لشك في سماع راو من فوقه خبراً أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنبين أن في القلب من ذلك الخبر ، فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٠ ، ٣٩ ، ٢٢٣ ، ٣٥٤) ، (٣/ ٥٧ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٢١٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨) ، (٤/ ٤٤ ، ٧٤ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٤) .

خبر غير صحيح لا نبين علته ، فيغتر به بعض من يسمعه »[١] .

فلو كان الضعيف المعتضد بمثله صالحاً للاحتجاج لذكره على الأقل وقال فيه « إن في القلب منه »[٢] ، لا سيما مع كثرة تعليقاته على الأحاديث التي يخرجها كما هو معروف لكل من قرأ كتابه الصحيح ويذكرها أحياناً في عناوين الأبواب ، وأحياناً بعدما يسوق الأحاديث .

وقد وجدته رحمه الله صرَّح بأن الحديث لا يثبت عنده ولو كانت له طرق متعددة ما لم يكن واحداً منها على الأقل ثابتاً ، فقد قال : « قد خرجتُ طرق أخبار ابن عباس في كتابي « الكبير » [٣] أن النبي ﷺ قال : « أُبَنيي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

ولستُ أحفظُ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل ، فإن ثبت

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٨٦) .

(٢) استعمل ابن خزيمة عبارة « في القلب من هذا » ونحوها كثيراً في صحيحه انظر مثلاً : (١/ ١١٣، ٢٢٩) ، (٢/ ٢٠، ٣٩) ، (٣/ ٧٠، ١٧٧) .

(٣) يظهر من كلامه هنا أن هذا الكتاب الكبير لم يراعِ فيه صحة الإسناد وأظنه يقصد المسند الكبير ـ انظر : صحيحه (١/ ١٩٩) ، بعكس كتابه الصحيح الذي اشترط فيه الصحة كما يظهر من تسميته له : « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار » انظر : صحيحه (١/ ٣) ، (٣/ ١٨٦) .

إسنادٌ واحدٌ منها فمعناه . . . » .

ثم قال : « إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل »[١] .

ففي هذا النص يظهر بجلاء أن خبر ابن عباس له طرق متعددة [٢] وقف عليها ابن خزيمة بنفسه ، وأن هذه الطرق لم تجعل الحديث مقبولاً عنده ، ولو وجد سنداً واحداً من تلك الطرق ثابتاً لكان الخبر عنده في عداد « الثابت المحتج به » .

٣- الإمام العقيلي . أكثر في كتابه « الضعفاء » من تضعيف الأحاديث المتعددة الشواهد ، مثل قوله : « الأسانيد في هذا الباب لينة »[٣] وقوله : « ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح »[٤] ، « ولا يصح في هذا المتن شيء »[٥] ، « وليس فيه حديث يثبت »[٦] ، « وليس في هذا

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٠) .

(٢) انظر طرق حديث ابن عباس في : إرواء الغليل (٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٣) عن حديث ابن عباس الآنف : « وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً » .

(٣) الضعفاء (١/ ٣٢) .

(٤) الضعفاء (١/ ٣٣)

(٥) الضعفاء (١/ ١١٤) .

(٦) الضعفاء (١/ ١٢٤) .

الباب شيء يثبت »[١] ، ونحو ذلك من عباراته[٢] .

ولـه نصوص صريحة تدل على أنه لا يقوي الضعيف بالضعيف ولا يعتد به ، من ذلك مثلاً أنه قال في حديث « زِر غِباً ، تزدد حُباً »[٣] : « ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة ابن عمرو ، وتابعه قوم نحوه في الضعف »[٤] .

وصرح في موضع آخر بأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يثبت [٥] ، وقال : « الأحاديث في هذا الباب فيها لين »[٦] ، ورجح في موضع آخر أن الثابت في هذا المتن هو قول عبيد بن عمير أحد التابعين لعائشة رضي الله عنها لما قالت له : « ما يمنعك من زيارتنا ؟ » فقال لها : « قول الأول : زر غباً ، تزدد حباً »[٧] ، وهذا الحديث قد قواه بعض

---

(١) الضعفاء (١/ ١٥٠) .

(٢) انظر : الضعفاء (٢/ ٥٨ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ١٠٤) ، (٣/ ٣ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٣) والشواهد على ذلك كثيرة جداً .

(٣) انظر طرقه في: المقاصد الحسنة (ص٢٣٢) .

(٤) الضعفاء (٤/ ١٩٢) .

(٥) الضعفاء (٢/ ١٣٨) .

(٦) الضعفاء (٣/ ٤٢٣) .

(٧) الضعفاء (٢/ ٢٢٤) .

العلماء بمجموع طرقه[١].

كما وقفت له على عدة نصوص يفهم منها - لاسيما إذا ضمت مع نصوصه المتقدمة - أن الحديث لا يعد له أصل حتى يرويه ثقة، فيقول مثلاً في أحد الضعفاء روى عدة أحاديث عن ابن جريج: « كل هذه الأحاديث غير محفوظة من حديث ابن جريج، ولا من حديث غيره، إلا من حديث من كان مثله في الضعف أو نحوه، فأما من حديث ثقة فلا »[٢].

ووجدته يقول في كثير من الأحاديث: « ليس له أصل عن ثقة »[٣]، وأحياناً: « ليس لهذا الحديث أصل من حديث ثقة، ولا من وجه يثبت »[٤]. مما يدل على أن ثبوت الحديث عنده موقوف على رواية الثقة فقط، ولو توبع الضعيف من مثله أو شهد لما رواه حديث آخر ضعيف لا

(١) انظر: المقاصد الحسنة (ص٢٣٣) وصحيح الجامع الصغير للألباني (٣٥٦٢).

(٢) الضعفاء (١/ ٨٣).

(٣) الضعفاء (٣/ ١٩) وللمزيد انظر (١/ ٤٦)، (٢/ ١٦١، ٢٧٩، ٣٤٥)، (٣/ ٣٩، ٤٠، ٧٣، ٧٨).

(٤) الضعفاء (٣/ ٥٢).

يؤثر ذلك في تقوية ما رواه الضعيف [١] .

والنصوص السابقة إذا رُبطت ببعضها البعض فُهِم منها أن العقيلي لا يقول بتقوية الضعيف بالضعيف إما مطلقاً كما يبدو ، أو في كثير من الأحيان على أقل تقدير .

٤- الإمام ابن حبان .

ذكر الحافظ ابن حجر أن عادة ابن حبان « تسمية كل ما يُقبل صحيحاً »[٢] ، ولم أجده في « صحيحه » أو في « مجروحيه » صرَّح أو أشار أو لمح إلى أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الضعيفة ، مع أنه تطرق في مقدمة صحيحه ، وكذا مقدمة ثقاته ، ومقدمة مجروحيه ، لكثير من الأمور المهمة المتعلقة في أصول الحديث ، فلم يتعرض لهذه المسألة بتاتاً .

وهو يصحح بعض الأحاديث التي قد يقويها غيره لمجموع طرقها ، ولكنه هو رحمه الله يصححها لثبوت أحد طرق ذلك الحديث عنده [٣] ،

---

(١) يظهر من عدة مواضع أن العقيلي لا يعتد بمتابعة الضعيف للضعيف انظر مثلاً : (١/ ٨٣ ، ٢٣٥) ، (٣/ ٣٥٣ ، ٤٤١) ، (٤/ ٣٨٥) .

(٢) موافقة الخبر (١/ ١٤٢) .

(٣) مثال لذلك حديث « من غسل ميتاً فليغتسل » أخرجه في صحيحه لأنه قد صح عنده من إحدى الطرق (٣/ ٤٣٥) .

وهو - كما هو معروف - لديه تساهل في التوثيق وتوسع في التصحيح ، ومع ذلك فما وقفت له على أي عبارة تدل على أنه يقوي الضعيف بمجموع طرقه ولو لم يسمه صحيحاً .

بل وقفت له على نصوص يفهم منها أنه لا يعتد بالضعيف فيقول مثلاً : « ما روى الضعيف ، وما لم يُرو في الحكم سيان »(١) ، ويقول : « ولم أعتبر برواية المدلسين ولا الضعفاء . . . لأن رواية الواهي وما لم يرو سيان »(٢) ، ويقول: « والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا »(٣)، ويقول : « على أن المراسيل لا تقوم عندنا بها الحجة ، وهي وما لم يرو سيان »(٤) فلو كان المرسل يحتج به إذا اعتضد بمرسل آخر أو بحديث ضعيف لما قال : « وما لم يرو سيان » .

وقد ذكرت في الفصل الرابع من هذا الباب أن ابن حبان قيد الاعتبار في عدد من المواضع في كتابه « المجروحين » بما وافق الثقات ، ولم أجده ينص على أن الضعيف يعتد به إذا وافق ضعيفاً آخر في المتابعات أو الشواهد ،

(١) كتاب المجروحين (١/ ٣٢٨) .

(٢) الثقات (٩/ ٢٩٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٤) .

(٤) كتاب المجروحين (٢/ ٢٢١) .

وقد بيَّن في نص صريح واضح أن قوله في رجل: « يعتبر به فيما وافق الثقات » لا يعني أنه يحتج به في ذلك، فجعل الاعتبار غير الاحتجاج [١].

ويؤكد ذلك كله قوله: « وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم: خبر الواحد الثقة في دينه، المعروف بالصدق في حديثه العاقل بما يحدث به، العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، المتبري من التدليس في سماع ما يَروي، عن الواحد مثله في الأحوال بالسنن وصفتها، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ سماعاً متصلاً »[٢].

فصرح هنا أن هذا أقل ما تثبت به الحجة فليس دون ذلك شيء في نظره، ولا ريب أن كلامه لا يدخل فيه الحديث الضعيف المعتضد بمثله.

ويقول في نصٍ آخر: « والمرسل والمنقطع من الأخبار لا تقوم بهما حجة؛ لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يُعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يُعرف.

وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً »[٣].

---

(١) انظر: كتاب المجروحين (٣/ ١٠٤).

(٢) كتاب المجروحين (١/ ٨).

(٣) كتاب المجروحين (٢/ ٧٢).

هذا الكلام قاله ابن حبان في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] ، وهو لا يخفى عليه أن كبار النقاد قبله قد اختلفوا في الاحتجاج بها ، فلو كان للشواهد اعتبار في احتجاج ما يُضعف من الأحاديث؛ لصرح بذلك في هذا المقام لمسيس الحاجة إلى بيانه .

ويعضد ما تقدم قوله أيضاً : « إن المسلمين قاطبة ليس بينهم خلاف أن الخبر لا يجب أن يسمع عند الاحتجاج إلا من الصدوق العاقل » ثم ذكر أن هذا محل إجماع [٢] .

وإذا رُبط ما سبق بعضه ببعض ، وتأمل فيه الناظر بالعدل والإنصاف ، تحصل من مجموعه ما يؤكد أن ابن حبان لم يأتِ عنه ما يدل على تقوية الضعيف بالضعيف أو الاحتجاج به .

٥- الإمام ابن حزم الأندلسي . وقد تقدم ذكر ما يختص به أول هذا المبحث .

٦- الحافظ ابن العَربي المالكي . فقد قال ناصحاً طلابه ومحذراً لهم من الأحاديث الضعيفة : « فلا تلتفتوا إليها ، فإن مثل من يطلب العلم بالحديث الضعيف والباطل كمن يصلي بطهارة المتغير والنجس ، فلا

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧) .

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧) .

يُطلب الحق إلا بالحق، ولا يُعضد الصحيح إلا بالصحيح »[(١)].

ويقول: « وكما أنه: « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن »، فليس منا من لم يتغن بصحيح الآثار، وطلبُ سقيم الآثار مضافاً إلى صحيحها يقرب من قراءة الإنجيل والتوراة مضافاً إلى القرآن »[(٢)].

وهذا موقف شديد منه يدل على أن الحديث الضعيف لا وزن له عنده.

وقد وجدته ضعَّف كل ما روي من أحاديث التسمية على الوضوء ثم قال: « كما لا تجب، كذلك لا تستحب »، وقال: « وقال الشافعي هي من سنن الوضوء ولا دليل له في ذلك »[(٣)] وكما لا يخفى فقد قوى الحديث بمجموع طرقه جمع من المتأخرين[(٤)].

وكذلك ضعف حديث « إذا بلغ الماء قلتين » مع علمه بتعدد طرقه وشواهده.

وقال: « وعلى كثرة طرقه لم يُخرجه من شرط الصحة »[(٥)].

---

(١) سراج المريدين (١٢٧/ ب) بواسطة محقق كتاب قانون التأويل (ص٦٥٩).

(٢) قانون التأويل لابن العربي (ص٥٥٠).

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٤٣).

(٤) انظر: الحديث الأول من المبحث الثالث في الفصل السابق.

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٨٤).

وكذلك فعل في عدد من الأحاديث [١] ، ولم أجده في « العارضة » أو « القبس شرح الموطأ » قوى حديثاً لمجموع طرقه الضعيفة ، بل رأيته ضَعَّف عدداً من الأحاديث التي حسنها الترمذي .

إلا أنه يجب التنبيه هنا على أن ابن العربي يحتج بالحديث المرسل خاصة مرسل التابعي من أهل المدينة ولا يعده ضعيفاً [٢] ، فسواء اعتضد بغيره أم لم يعتضد هو حجة عنده .

٧- الحافظ ابن القطان الفاسي . وقد تقدم أول هذا المبحث نقل رأيه في ذلك .

٨- الحافظ ابن حجر العسقلاني . وقد تقدم نقل كلامه أيضاً مع نقله لرأي ابن القطان .

٩- الشيخ محمد رشيد رضا [٣] ، فقد ذُكر عنه أنه قال : « يقول

---

(١) انظر مثلاً : القبس (٢/ ٧٠١ ، ٧٠٥) .

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢٤٦) ، وفي مقدمة العارضة (١/ ١٣) قال : « المراسيل . . . أهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه » وللمزيد انظر : القبس (٢/ ٥٢٤) .

(٣) أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري توفي سنة ١٣٥٤هـ ، أنشأ مجلة المنار ودعى فيها إلى إصلاح المجتمعات الإسلامية من الشرك والبدع ، ولكن له ميل إلى المدرسة العقلية في بعض مسائل العقيدة تأثراً بشيخه محمد عبده . انظر : منهج المدرسة العقلية (١/ ١٧٠) .

المحدثون في بعض الأحاديث حتى التي لم يصح لها سند، إن تعدد طرقها يقويها، وهي قاعدة للمحدثين لم يُشر إليها الله في كتابه، ولا ثبتت في سنة عن رسوله، وإنما هي مسألة نظرية غير مطردة »[١].

وظاهر كلامه إن صح عنه أنها قاعدة غير مطردة، وهذا يعني أن بعض ذلك يتقوى.

١٠ ـ العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن يحيى المعلمي. قال معلقاً على كلام السيد محمد رشيد رضا: « قوله: « غير مطردة » حق لا ريب فيه، بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيده تعدد الطرق وهناً، كأن يكون الخبر في فضل رجل، وفي كل طريق من طرقه كذاب أو متهم ممن يتعصب له أو مغفل أو مجهول »[٢].

وقد تقدم في شروط تقوية الضعيف نقل كلام له رحمه الله في الشرط السادس يؤكد فيه أنه « لا يعمل بهذا الإطلاق »، أي أن الحديث إذا روي من طريقين ضعيفين أو أكثر يُسمى حسناً.

---

(١) نقله محمود أبو ريه في « أضواء على السنة المحمدية » (ص٢٥٦)، وذكره المعلمي في رده على أبي ريه (ص٢٤٨) ولم يشكك في ثبوت هذا النص عن محمد رشيد رضا، واستأنست بسكوت المعلمي هنا، وإلا فأبو ريه ساقط العدالة من غير شك.

(٢) الأنوار الكاشفة (ص٢٤٨ ـ ٢٤٩).

كما وجدته في تعليقه على الفوائد المجموعة ضعف عدداً من الأحاديث مع كثرة طرقها الضعيفة التي لم تمنع بعض المتقدمين عليه زمناً من تقويتها (١) .

وقد صرح رحمه الله بأن كثيراً من الطرق التي يوردها السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » لا تفيد الخبر شيئاً من القوة ، وذكر أنه إذا قرن نظره بنظر المتأخرين وجد أن كثيراً منهم متساهلين (٢) ، ولعل في كلامه المنقول في الشرط السادس من شروط التقوية للحديث الضعيف ما يبين أحد أهم أسباب تساهلهم .

وعلى أية حال فالمعلمي لا يقول بعدم تقوية الضعيف بالضعيف أبداً ، ولكنه يرى أن ذلك غير مطرد ، ويُفهم من مجمل كلامه أنه ينتقد المتأخرين لتوسعهم في الحكم بقاعدة تقوية الضعيف بالضعيف مطلقاً ، ويميل إلى التشدد (٣) في ذلك بالقدر الذي يحقق شرط حصول غلبة ظن من مجموع الطرق .

---

(١) انظر : الفوائد المجموعة (ص٥٠٣-٥٠٤) ، (ص٥٠١) هامش رقم (٤) ، (٦) ، وانظر كذلك (ص٤٨٢-٤٨٦) .

(٢) مقدمة الفوائد المجموعة (ص٤) .

(٣) انظر: المرجع السابق فقد قال : « وقد يدل ذلك على أن عندي تشدداً قد لا أوافق عليه » .

ولا ريب أن جمهور كبار أئمة النقد المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم الرازي وغيرهم ، قد وردت عنهم نصوص عدة تدل على أن الضعيف لا يتقوى بالضعيف كما تقدم في الفصل السابع شواهد عدة من كلام أولئك الأئمة على ذلك ، والناظر في مجمل تلك النصوص لا يرتاب في أن المسألة لم تكن قاعدة مطردة عندهم كما هو حال المتأخرين ، وقد يكون بعضهم لا يرى تقوية مثل ذلك مطلقاً ، والبعض يرى إمكانية تقوية بعض ذلك على سبيل الاستثناء أو بقيود معينة ، والله أعلم .

أدلة القائلين بعدم حجية الحسن لغيره

الدليل الأول : أن الحجة لا تلزم إلا بالحديث الصحيح .

يقول الإمام محمد بن يحيى الذهلي : « لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ، ولا رجل مجروح ، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله ، والعمل به ، وترك مخالفته »[1] .

وقال أيضاً : « ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع

---

(١) الكفاية (ص٣٦) .

الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح »[١] .

وهذا يشمل الصحيح والحسن لذاته معاً كما قرره الحافظ ابن حجر[٢] .

ويقول ابن أبي حاتم : « سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يُحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة ، وكذا أقول أنا »[٣] .

ويقول الإمام أبو داود : « فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد »[٤] .

ويقول ابن حبان:« والمرسل والمنقطع من الأخبار لا تقوم بهما حجة. . . وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله موصولاً »[٥] .

ويقول أيضاً : « عن المسلمين قاطبة ليس بينهم خلاف أن الخبر لا يجب

---

(١) المصدر السابق .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٠) تعليقاً منه على كلام الذهلي الآنف .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥) .

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٢٩) .

(٥) كتاب المجروحين (٢/ ٧٢) .

أن يُسمع عند الاحتجاج، إلا من الصدوق العاقل »[١].

ويقول الخطيب البغدادي: « أجمع أهل العلم على أنه لا يُقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تُقبل إلا شهادة العدل »[٢].

ويقول أيضاً: « أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به »[٣].

وقد عنون لعدة أبواب تدل على ذلك كقوله: « وصف من يحتج بحديثه ويلزم قبول روايته »[٤].

وكقوله: « باب ما جاء في أن الحديث عن رسول الله ﷺ لا يُقبل إلا عن ثقة »[٥]، وكقوله: « ذم الروايات عن غير الأثبات »[٦].

فالنصوص السابقة تدل على أن الحجة لا تلزم ولا تقوم إلا بالصحيح وما يرويه الثقات، وقد استدل الحافظ ابن حجر بكلام الخطيب البغدادي

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧).

(٢) الكفاية (ص٥١).

(٣) الكفاية (ص٥٥).

(٤) المصدر السابق (ص٤٠).

(٥) المصدر السابق(ص٤٨).

(٦) المصدر السابق (ص٤٩).

الآنف في أنه لا يجب قبول إلا خبر الصدوق المأمون على أنه : « لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ـ يعني الحسن لغيره ـ ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق »(١) .

وإذا كانت الحجة لا تقوم إلا بالخبر الصحيح ، فإن من قوى الضعيف بالضعيف واحتج به قد زاد على اتفاق العلماء أو إجماعهم الذي حكاه الخطيب البغدادي ، فمن تمسك بما اتفق عليه لم يستطع أحد أن يلزمه أو يحتج عليه بما يخالف ذلك؛ لأنه مستمسك باتفاق أهل الحديث أو إجماعهم بأن الحجة لا تقوم ولا تلزم إلا بما رواه الثقات ، وصح من الأسانيد فقط ، وهذا يقين ، وأما الاحتجاج بالضعيف المعتضد بمثله فمحل خلاف كما تقدم ولا يترك اليقين لما هو دونه .

فالاحتجاج بالحسن لغيره غير ملزم لما تقدم ، وقد ذكر الإمام الشافعي وهو ممن يقول بحجية مرسل التابعي الكبير إذا عضده مرسل آخر أو غيره أن الحجة لا تثبت به كثبوتها بالمتصل ولهذا قال : « أحببنا أن نقبل مرسله »(٢) .

الدليل الثاني : تكفل الله عز وجل بحفظ الشريعة فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٢) .

(٢) للمزيد انظر : الفصل الثاني من هذا الباب .

نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، والسُنة النبوية من الشريعة؛ إذ أمر الله وفرض علينا طاعته عليه الصلاة والسلام واتباعه ، وحذرنا من مخالفته ، فالسُنة محفوظة بحفظ الله لها بيقين ، إذا تقرر ذلك عُلم أنه لا يمكن أن يصدر عن رسول الله ﷺ أمر أو نهي ثم لا يبلغنا إلا من طريق الضعفاء .

وقد استدل ابن حزم على أن كل سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه من الوحي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] وبقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ ﴾ [الأنبياء : ٤٥] . ثم قال: « فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ وحي ، والوحي بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن ، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء »[1] .

ثم يقول ابن حزم بانياً كلامه على ما سبق : « وهكذا نقطع أن كل حديث لم يأتِ قط إلا مرسلاً ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم ، أو مُجرَّح متفق على جرحته ، أو ثابت الجرحة ، فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ، ولا حكم به؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن

(١) الإحكام (١/ ٨٨-٨٩) .

ترد شريعةُ حقٍ إلا من هذه الطريق ، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بيَّن لنا جميع الدين »[١] .

ومقتضى حفظ الله للدين أن أمر رسول الله ﷺ أو ما ندب إليه أو ما فعله مما له علاقة بأمور الشريعة ، يجب أن يبلغ لأمته إما بالتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه ﷺ ، وعليه فإنا نأمن « قطعاً أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول »[٢] .

وعليه فإن ابن حزم يرى أن كثرة الطرق الضعيفة تزيد الحديث ضعفاً[٣] ، ولعله يريد بذلك أن كثرة رواية الضعفاء يدل على اشتهاره ، ففي انفرادهم بروايته من دون الثقات ما يشير إلى قوة ضعفه وإلا فأين كان حفاظ الأمة الأثبات ، وأساطين الرواية والعلم عنه ؟!

الدليل الثالث : من المعلوم في الشرع أن شهادة غير العدل إذا انضم إليها شهادة من هو مثله لا يُعتد بها ولا تُقبل ولا يُقضى بها .

يقول ابن حبان في أحد الرواة : « كان شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في

---

(١) النبذ في أصول الفقه (ص٦٤-٦٥) .

(٢) الإحكام (١/ ١٢٢) .

(٣) نكت الزركشي (١/ ٣٢٢) ط السلف .

آخر عمره . . . لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به؛ لقدم صدقه قبل اختلاطه من غير أن يحتج به » .

ثم وضح سبب ذلك فقال : « إذا كان الرجل معروفاً بالعدالة يكون جائز الشهادة ، فهو كذلك حتى يظهر منه إمارات الجرح ، فإذا صار أكثر أحواله أسباب الجرح ، خرج عن حد العدالة إلى الجرح ، وصار في عداد من لا تجوز شهادته ، وإن كان صدوقاً فيما يقول ، وتبطل أخباره الصحاح التي لم يختلط فيها .

وكذلك الشاهد إذا لم يكن بعدل فشهد عند الحاكم بشهادة ، وهو صادق فيها ، ومعه شاهد آخر عدل ، [و] يعلم الحاكم صدقه في تلك الشهادة بعينها ، وإن كان مجروحاً في غيرها ، لا يجوز بإجماع المسلمين قبول شهادته وإن كان صادقاً فيها حتى يكون عدلاً »(١) .

وشهادة غير العدل مع مثله أولى بالرد ، وكذا شهادة سيئ الحفظ غير مقبولة أيضاً ، وقد عد العلماء من موانع قبول الشهادة أن يكون الشاهد سيئ الحفظ (٢) ، فهي داخلة في معنى كلام ابن حبان أيضاً .

الدليل الرابع : لم يعتد كثير من النقاد المتقدمين بشواهد المتن الذي يرويه

(١) كتاب المجروحين (٣/ ١٠٤) .

(٢) المغني (٩/ ١٨٨-١٨٩) .

الراوي الضعيف في إثبات حفظه لذلك الحديث ، ولو كان المتن صحيحاً ومحفوظاً من وجه آخر ، فلو كان مجرد وجود شاهد صالح للاعتبار يكفي للدلالة على حفظ الضعيف وأن ما رواه يُجبر لوجود شاهد مقبول؛ لما انتقد أولئك النقاد تلك الأحاديث وذكروها في سياق القدح والنقد .

وعلى مذهب من قال بحجية الحسن لغيره ، كان الواجب بحسب مقتضى قولهم أن يُعد الشاهد دليلاً على حفظ الضعيف ، ويتقوى ذلك الحديث به .

ومقتضى مذهب من قال بحجية الضعيف المعتضد بمثله ، أن الراوي الضعيف لا يُضعَّف ما دام المتن الذي رواه قد جاء عمن هو مثله أو أقوى منه ، وصرحوا بأن وجود الشاهد الصالح للاعتبار يُزيل احتمال خطأ الراوي الضعيف .

ويلزم من قال بذلك أن يكون منهج كبار علماء الجرح والتعديل في تضعيف الرواة بسبب ما يأتي في أسانيدهم من غرائب وتفردات؛ منهجاً غير دقيق إذا كان المتن له شاهد صحيح أو على الأقل شاهد صالح للتقوية.

وكتب العلل والجرح والتعديل مشحونة بالأمثلة التي تدل على أن النقاد يصوبون أنظارهم إلى ثبوت المتن عن بعض رواة السند ، ولو كان

المتن صحيحاً بيقين ، فها هو مثلاً ابن معين يُنكر على أحد معاصريه حديثاً بقوله : « لم نسمع هذا من مُطرف قط »[١] ، والإمام أحمد يُنكر حديثاً مع صحة متنه من وجه آخر ، ويقول : « هذا حديث أُراه موضوعاً ، أُنكره من حديث محمد بن سالم »[٢] ، وأبو زرعة الرازي يقول أيضاً في حديث متنه محفوظ وصحيح : « ليس هذا من حديث مُسدِّد ، كتبت عن مسدد أكثر من تسعة آلاف ما سمعته قط ذكر محمد بن حمران » ، وقال : « راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه »[٣] .

والشواهد على هذه الحقيقة المنهجية كثيرة جداً تقدم بعض منها[٤] .

الدليل الخامس : عُلِم من نصوص كثيرة في كتب العلل ، وكتب الجرح والتعديل أن بعض الضعفاء يتابع بعضهم بعضاً على ما يُعلم أنه خطأ لمخالفته لما رواه من هو أوثق منهم ، وعليه فيصبح القول بأن موافقة الضعيف لآخر مثله في المتابعات أو الشواهد دالة على أنه قد حفظ ما رواه ولم يختل ضبطه فيه بخطأ أو وهم ، قول غير دقيق ، لأن تتابع الضعفاء على

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة (ص٣٩٦) .

(٢) العلل برواية عبدالله (١/ ٥٥٨) .

(٣) الضعفاء لأبي زرعة (ص٥٧٩-٥٨٠) .

(٤) انظر : الفصل السابع من هذا الباب ، المبحث الثاني .

ما هو خطأ ينقض ذلك ويؤكد أن احتمال الخطأ في رواية الضعيف لا يزول لمجرد وجود شاهد أو متابع آخر مثله في الضعف ، وعليه فإن الخطأ والوهم غير مستبعد في مثل ذلك .

وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة الدالة على أن بعض الرواة قد يجتمعون على رواية الخطأ :

المثال الأول : اتفق عدد من الضعفاء في الزهري : كجعفر بن برقان ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم على رواية حديث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في إيجاب القضاء على من أفطر في صيام التطوع .

وقد بيَّن أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي والبخاري ومسلم بن الحجاج والترمذي أن روايتهم خطأ ، وأن الصواب والمحفوظ عن الزهري هو ما رواه الإمام مالك وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وغيرهم من كبار الحفاظ عن الزهري عن عائشة من دون ذكر لعروة (١) .

وقد نَصَّ الزهري صراحة أنه لم يسمع الحديث من عروة ، وإنما سمعه

(١) انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد برواية عبدالله (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) ، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٥) ، والتمييز لمسلم (ص٢١٧) ، والعلل الكبير للترمذي (ص١١٩) ، وجامع الترمذي (٣/ ١١٢) ، ونصب الراية (٢/ ٤٦٦) .

من ناس في خلافة سليمان بن عبدالملك عن بعض من كان سأل عائشة[١] .

ففي هذا المثال بيان واضح أن عدداً من الرواة اتفقوا على ما نعلم يقيناً أنه خطأ ، فأسندوا الحديث وجعلوه متصلاً ، والصواب المتيقن أن الزهري رواه منقطعاً ولم يذكر فيه عروة ، وإنما أخذه عن مجهولين يروونه عن مجهولين عن عائشة رضي الله عنها .

المثال الثاني : قال أبو حاتم الرازي في حديث : « قد رواه قوم ليسوا بأقوياء فقالوا : عن أبي نوفل عن أبيه ، والثقات لا يقولون : عن أبيه »[٢] .

فتتابع قوم ليسوا بأقوياء على خلاف ما حفظه الثقات .

المثال الثالث : اتفق الدراوردي وعبدالله بن جعفر المديني على رواية حديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس .

وقد روى الحديث جمع من كبار الثقات عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وليس ابن عباس[٣] .

قال الحافظ ابن عبدالبر : « هذا حديث متصل صحيح ، وقد أخطأ فيه

---

(١) العلل برواية عبدالله (٣/ ٢٥١) ، التمييز (ص٢١٧) ، وجامع الترمذي (٣/ ١١٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٧) .

(٣) انظر : روايات الثقات في التمهيد لابن عبدالبر (٥/ ٢١-٢٤) .

الدراوردي عبدالعزيز بن محمد ، وعبدالله بن جعفر بن نَجيح ، فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس .

والدراوردي صدوق ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم ، وعبدالله بن جعفر هذا والد علي بن المديني ، وقد اجتمع على ضعفه ، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا »(١) .

وكما يلاحظ هنا فقد اتفق اثنان ممن في حفظهم شيء على ما يعلم يقيناً أنه خطأ ، ويستفاد أيضاً من المثال أن خطأ بعض الضعفاء يكون في اسم الصحابي أي يُبدل اسماً باسم آخر ، فلعل بعض الدارسين يظن أن طرق الحديث متعددة بينما الصحيح أن أصل الحديث واحد ، وهذا ما يُخشى على المتوسعين في تقوية الضعيف بالضعيف .

المثال الرابع : اتفق عدد من الرواة على رواية حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »(٢) ، والمحفوظ عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة . . . » كما رجحه عدد من

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٤) .

(٢) انظر : العلل للدارقطني (٩/ ٢١٥-٢٢٥) فقد ذكر الطرق والأسانيد التي جاء فيها لفظ « الجمعة » ولفظ « الصلاة » وانظر كذلك : إرواء الغليل (٣/ ٨٤-٩٠) .

كبار الأئمة النقاد[(١)] .

المثال الخامس : اتفق عدد من الرواة وبأسانيد مختلفة على أن صلاة الكسوف صلاها رسول الله ﷺ ركعتين في كل ركعة بركوع واحد [(٢)] .

وهذا خطأ لأن رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة فقط ، والذي جاء من طرق الثقات الأثبات أنه صلى ركعتين في كل ركعة بركوعين [(٣)] .

فاتفق عدد من الضعفاء على ما يُعلم أنه خطأ لمخالفته لما ثبت عن الثقات .

المثال السادس : رُوي من طريقين ضعيفين أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر تكبيرة الإحرام رفع يديه ثم لا يعود [(٤)] . وقد احتج بعض الناس بذلك على أنه لا يستحب رفع اليدين في الصلاة إلا في ذلك الموضع فقط .

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف ذلك الحديث من طريقيه ، لما

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤٠) .

(٢) انظر : إرواء الغليل (٣/ ١٣٠-١٣٢) وقد ضعف الألباني هذا الحديث مع تعدد شواهده .

(٣) انظر : صحيح البخاري (١٠٥٢ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦) وصحيح مسلم (٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥) ، وإرواء الغليل (٣/ ١٢٧-١٢٨) .

(٤) جزء رفع اليدين للبخاري مع تخريجه جلاء العينين (ص٨٦-١٠٠) ، والتمهيد (٩/ ٢١٩-٢٢١) ، ونصب الراية(١/ ٣٩٤-٤٠٤) .

استفاض عن رسول الله ﷺ من أنه رفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه [١] .

فاتفق حديثان بإسنادين مختلفين على معنى ، نعلم أنه خطأ وذلك بما ظهر لنا من وجوه أخرى من أن في أحدهما خطأ ، وفي الآخر تلقيناً حيث تلقن أحد رواته المتن من غيره .

وبالتأمل في الأمثلة السابقة يظهر بوضوح اتفاق بعض الضعفاء على ما يُعلم أنه خطأ ، ولولا رواية الثقات المخالفة لما رواه أولئك الضعفاء لما تيقنا من أنهم أخطأوا .

والضعفاء مظنة الخطأ والوهم كما قال الإمام مسلم : « ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه ، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه ، ثم لا يميزه عند أدائه إلى غيره ، ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها ، فيتهاون بحفظ الأثر ، يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أُدي إليه عنهم .

وكل ما قلنا من هذا ، في رواة الحديث ونقال الأخبار؛ فهو موجود مستفيض »[٢] .

(١) جزء رفع اليدين (ص١٦ ـ ٣٤) ، والتمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٢١٩-٢٢١) .

(٢) التمييز (ص١٧٠) .

فكيف إذا علمنا أن كثيراً من الضعفاء لم يذكر في تراجمهم ما يدل على أنهم كانوا يكتبون ما يسمعوه، وكيف إذا علمنا كما قال الترمذي في سياق بيان سوء حفظ ابن أبي ليلى: « وإنما جاء هذا من قبل حفظه، وأكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتب منهم بعد السماع »[1].

فاتفاق الضعفاء على الخطأ أمر وارد ومحتمل، والنصوص السابقة تدل على وقوعه لا سيما مع كثرة مداخل الوهم والخطأ على الضعفاء كالاشتباه والتثبت من الآخرين، والتلقين والإدخال، ودخول حديث في حديث.. إلخ.

الدليل السادس: إن الرأي القائل بعدم تقوية الضعيف بالضعيف هو الظاهر من عمل كبار أئمة النقد كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني والبخاري ومسلم وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي[2] والبزار وابن خزيمة والعقيلي وابن حبان، وهو اختيار ابن حزم وابن القطان الفاسي وآخرين.

---

(١) العلل الصغير الملحق بآخر الجامع (٥/ ٧٤٥).

(٢) للوقوف على بعض النصوص الواردة عن أولئك الأئمة من أبي حاتم الرازي فمن فوقه يُنظر الفصل السابع من هذا الباب.

والنصوص الواردة عن بعض من تقدم ذكرهم من الأئمة ، قد يرى المخالف لهذا الرأي أنها غير كافية في إثبات عدم تقوية الضعيف بالضعيف مطلقاً ، ولكنها بلا شك كافية في إثبات أن القول بتقوية الضعيف المعتضد بمثله وفق الشروط الثلاثة التي ذكرها الترمذي ليس قانوناً كلياً ولا قاعدة مطردة بحيث أنه كلما توفرت تلك الشروط تحصل القوة ويصح الاحتجاج مطلقاً ومن دون تقييد أو موانع أخرى [١] .

---

(١) انظر بعضاً من تلك الموانع في: الشرط السادس من شروط تقوية الضعيف

المبحث الخامس

الموازنة بين الرأيين والترجيح

المطلب الأول
مناقشة أدلة الفريقين

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بحجية الحسن لغيره .

(**الدليل الأول**) : القول بأن وجود متابع أو شاهد صالح للاعتبار كاف في إثبات أن الضعيف قد حفظ ما رواه ، قول لا يُسلَّم به بل هو محل نظر لما يلي :

١- أن في هذا القول إلزاماً لما لا يلزم ، فلا يلزم من وجود شاهد آخر ضعيف بإسناد مختلف ، أن يكون الضعيف الأول قد حفظ الحديث إسناداً ومتناً ، ولو قالوا : إن وجود متابع أو شاهد يقلل احتمال عدم حفظ الضعيف لكان أولى من قولهم : « دل ذلك على أن الحديث محفوظ » أو « غلب على الظن أنه حفظ » ؛ لأن التوافق لا يزيل كل احتمالات الخطأ والوهم .

٢- تحققنا في كثير من النصوص أن الضعفاء قد يتوافقون ويتتابعون على ما نعلم يقيناً أنه خطأ ، كما تقدم ذكره مع الأمثلة في الدليل الخامس من أدلة الفريق الثاني .

٣- ثبتت نصوص كثيرة عن كبار أئمة النقد من المتقدمين تدل صراحة على أن ضعف الراوي لا يزول ولو كان المتن الذي يرويه ثابتاً ومحفوظاً من وجوه أخرى ، وقد تقدم ذكر أمثلة عديدة على هذه الحقيقة(١) ، وانظر ما ورد في الدليل الرابع من أدلة الفريق الثاني ، فلو كان هناك تلازم بين زوال احتمال الضعف وبين وجود شاهد للمتن الذي يرويه الضعيف ، لما صدر عن أولئك الأئمة ما يدل على نقدٍ لأولئك الرواة والأحاديث التي رووها ، ويدل صنيع أولئك الأئمة على أن مجرد التوافق في المتن لا يلزم منه حصول انجبار لضبط الضعيف .

٤- أن في تعميم التقوية بشواهد المتن دون التفات إلى ثبوت ما رواه ذلك الضعيف عمن هو فوقه من رجال السند ، مخالفة لمنهج كبار أئمة الجرح والتعديل ، الذين ضعفوا بعض الرواة وبعض أحاديثهم لا لأن المتن ليس له شواهد ، ولكن لأن ذلك الحديث لا يعرف عن الزهري مثلاً أو عن شعبة أو الثوري ولو كان المتن محفوظاً من وجوه أخرى (٢) .

وقد استدلوا على قوة الحسن لغيره بالمتواتر ، فقال الزركشي : « ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يُفِد ذلك ، فإذا كان

---

(١) انظر : المبحث الثاني من الفصل السابع في هذا الباب .

(٢) انظر : بعض النصوص في ذلك في المبحث الثاني من الفصل السابع في هذا الباب .

ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام ، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعيف إلى درجة القوة ، فهذا سؤال لازم لاسيما إذا بلغ مبلغ التواتر » .

وأوجز مناقشة هذا القول في الآتي :

١- أُسلِّم بأن الطرق الضعيفة الصالحة للاعتبار إذا كانت كثيرة واستوفت الشروط التي تقدم ذكرها في الفصل الخامس أنها تتقوى ، كما قال الزركشي : « لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر » ، ولعله يعني كثرة الطرق حسبما فهمت ، ولا يُنكر أن للكثرة أثراً في القوة في كثير من الأحيان ، فلا شك مثلاً أن رواية الثقة مع الثقة أقوى ، ويحصل بها اطمئنان أكبر من مجرد رواية الواحد ، وكلما زادت الطرق القوية زاد اليقين بثبوتها .

٢- لا أُسلم بأن الانتقال من درجة الضعيف إلى درجة القوي بسبب الانضمام أولى من انتقال آحاد المتواتر إلى القطع بسبب الانضمام ، وذلك لأن القوة الحاصلة للضعيف من تعدد طرقه قوة مختلف فيها ، بل ومتنازع في الاحتجاج بذلك كما تقدم ، وقد رأينا فيما تقدم أن كبار النقاد ضعفوا جملة من الأحاديث مع وجود شواهد صالحة ، كما ضعفوا أحاديث لبعض الرواة مع أن متونها صحيحة .

أما قوة المتواتر وهي في إفادته للعلم القطعي ، فلا خلاف فيها عند

علماء أصول الفقه وغيرهم ، وعليه فلا يستقيم قياس قوة متنازع في حصولها أصلاً على قوة متفق عليها .

٣- يستطيع المخالف الذي لا يحتج بالحسن لغيره مطلقاً أن يعترض على تشبيه الحسن لغيره بالمتواتر بالآتي :

المتواتر - على الصحيح من أقوال العلماء - لا حد لأقله ، أما الحسن لغيره فأقل ما يحصل به مجيئه من طريقين ، فكيف يُقاس ما يشترط فيه أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الخطأ ، بما نعلم أنه قد وقع منهم الخطأ وتتابعوا عليه من غير قصد منهم ؟

فتشبيه الحسن لغيره بالمتواتر غير دقيق ، والأقرب إلى الدقة أن يشبه الحسن لغيره بشاهدين لم تتوفر فيهما شروط الشهادة المعتبرة شرعاً ، فهل يقبل القاضي شهادتهما أو يعتبر بها ولو مجرد اعتبار ؟ والجواب بالنفي كما هو معروف ، وهذا نوع من الانضمام لا يعتد به وهو أقرب شبهاً .

٤- يختلف المتواتر عن الحسن لغيره في عدة أمور ، منها : أن كمية أفراد المتواتر في الغالب أكثر من كمية أفراد الحسن لغيره ، فالاطمئنان لمجموع أفراده أقوى بلا أدنى شك؛ إذ لا حد لأقله .

ثم إن من شروط الحسن لغيره أن لا يكون في رجاله متهم أو متروك شديد الضعف ، أما المتواتر فلا يشترط الفحص عن رجاله إلى غير ذلك

من فروق مؤثرة تجعل تشبيه الحسن لغيره بالمتواتر محل نظر .

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على حجية الحسن لغيره بقوله تعالى في شهادة المرأتين : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[البقرة :٢٨٢] .

وفي معنى ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس : ١٤] .

وفي الاحتجاج بذلك نظر؛ لأن المرأتين يكون تذكير إحداهما للأخرى بحضورهما معاً ومعرفتهما ببعضهما ، فتذكر إحداهما الأخرى : ألا تذكرين كذا وكذا عندما صار كذا في محل كذا ، حين قال كذا ، وكان عندنا فلان . . . إلخ ، وليس في الآية ما يدل على أن حديث الضعيف إذا شهد له ضعيف آخر يكون حجة؛ لأن علة التذكير مفقودة هنا ، لاسيما إذا كان سند كل واحد منهما مختلفاً عن الآخر .

والاستدلال الصحيح بالآية جاء في كلامٍ للإمام سفيان بن عيينة ، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : « في السنة التي فارقنا فيها وذهبنا إلى عبدالرزاق قال : سمعتُ سفيان سئل عن أحاديث قد نسيها ، وكان يحفظها قبل ذلك ، قال فجعل يقول : قولوها أي اعرضوها عليَّ . قال : فاحتج بهذه الآية : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ »[١] .

---

(١) العلل برواية عبدالله (٢/ ٣٢٤) .

وقال علي بن المديني : « سمعتُ سفيان يقول : إنما مثل التلقين لمن يحفظ ، مثل رجل قيل له : تعرف فلاناً ؟ . قال : لا . قيل له : ابن فلان ابن فلان منزله في موضع كذا ؟ قال : نعم » .

قال محمد بن مسلم بن واره : « ومما يحقق قول علي عن ابن عيينة قول الله : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ فإنما هو من التذكير ، فإذا ذُكِّر ذكر»[١] ، وهذا لا يشبه تقوية الضعيف بالضعيف؛ لأن القوة حدثت في ذهن الناقد ، ولم يتم التحقق منهما ذاتياً كما في شهادة المرأتين ، وربما تصلح الآية للاستدلال بها على متابعة ضعيف لآخر معتبر به متابعة تامة سنداً ومتناً إذا ثبت أن أحدهما لم يأخذه من الآخر ، وأما الاستدلال بالآية الأخرى فهو أيضاً لا يصلح على قوة الضعيف المعتضد ، وإنما تدل الآية على أن المؤتمنين الصادقين إذا كثر عددهم زاد اليقين وتعزَّز بصدق ما أخبروا به ، وهذا لا خلاف عليه وهو خارج محل النزاع هنا .

(**الدليل الثاني**) : الاحتجاج بعمل الأئمة الذين ذكروا هناك لا يصلح الاستدلال به إلا مع ذكر قيود خاصة وردت في كلامهم أو استعمالاتهم ، مما يجعل الاستدلال بعملهم على الاحتجاج بالحسن لغيره مطلقاً وبدون

(١) الضعفاء لأبي زرعة (ص٧٤٢) .

تقييد محل نظر لعدم دقته .

فالإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يحتج بأي ضعيف؛ بل قيد ذلك في مرسل التابعي الكبير فقط وبشروط ذكرها تدل على احتياط بالغ كما سبق شرحها فيما مضى ، ويدل مفهوم كلامه على أن مرسل التابعي الصغير لا يتقوى ولو اعتضد ، كما أنني لم أجد له ما يدل على أنه يقوي الراوي السيئ الحفظ بحديث ضعيف آخر ، فكلام الشافعي وعمله ظاهر على أنه لا يطلق ولا يعمم الأخذ بتقوية الضعيف بالضعيف ، بل لو قال قائل : إن الأصل عنده رحمه الله عدم تقوية الضعيف إلا مرسل التابعي الكبير فقط لكان كلاماً أقرب للدقة من غيره .

وأما الإمام أحمد فسيأتي إيضاح معنى احتجاجه بالضعيف في المطلب القادم .

وأما الإمام الترمذي فلا شك أن تعريفه للحسن ظاهر الدلالة على تقوية الضعيف بالضعيف وفق الشروط التي ذكرها ، ولكن ظهر لي بالتتبع أن عمله ـ رحمه الله ـ في تحسيناته يدل على أن أكثرها لها شواهد قوية لذاتها ، وما عدا ذلك فمعظمه في غير أحاديث الأحكام ، كما وجدته لم يحسن جملة من الأحاديث مع أنها داخلة في مفهوم الحسن عنده ومطابقة لشروطه فيه ، كذلك لم يحتج بكل ما حسنه ، فهذه القيود لابد من ذكرها

حتى لا يُظن أن الترمذي يرى أن تقوية الضعيف بالضعيف قانون كلي مُطَّرد ، أو أنه يحتج بكل ما حسنه ، يضاف إلى ذلك أن وصف الترمذي بالتساهل مقارنة بغيره قد يوحي بأن تعريفه للحسن أحد مظاهر ذلك التساهل .

وأما البيهقي فالاستدلال به ربما كان أصلح من غيره ، ولكن للمخالف في حجية الحسن لغيره أن يقول : إن البيهقي ليس في منزلة كبار أئمة النقد كأحمد وابن معين وابن المديني حتى يحتج بصنيعه على عدم تقوية الضعيف بالضعيف الذي دلت عليه نصوص كبار أئمة النقد [١] .

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر عن النسائي فلا يدل على أن النسائي إنما قوى الحديثين بسبب طرق أخرى ضعيفة ، فالحديث الأول رواه النسائي « عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه ، قال : أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب إلي » . قال أبو عبدالرحمن : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والحديث جيد »[٢] .

وعلة السند هنا الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، ولكن رجح عدد من كبار العلماء كابن المديني ويعقوب بن شيبة والترمذي وابن تيمية وابن

---

(١) انظر : الفصل السابع ، خاصة المبحث الثالث .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣١١) .

رجب وغيرهم[١] أن حديث أبي عبيدة عن أبيه وإن كان منقطعاً لعدم سماعه من أبيه لصغر سنه إلا أنه محتج به؛ لأن أبا عبيدة كان عارفاً بحديث أبيه وعالماً به ، وقد تلقاه عن كبار أصحاب أبيه وليس فيهم من يُتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة ، كما أنه لم يأت في أحاديثه عن أبيه بحديث منكر .

فالنسائي ـ فيما أرى ـ جَوَّد الحديث لهذا السبب وليس لانضمامه لغيره ، إذ لم يذكر في الباب غيره .

وأما الحديث الآخر فقد روى النسائي « عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي ـ ﷺ ـ « إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه » .

قال أبو عبدالرحمن : عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، والحديث في نفسه صحيح »[٢] .

ويريد النسائي ـ رحمه الله ـ أن معنى الحديث ومتنه محفوظ من وجوه

---

(١) انظر : شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٨) ، وفتح الباري لابن رجب أيضاً (٧/ ١٧٤ ، ٣٤٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤٠٤) . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧٣-٧٤) بسبب الانقطاع ولم يذكر له شواهد .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٠٨) .

أخرى بأسانيد صحيحة عن وائل بن حجر رضي الله عنه نفسه ، فقد رواه عبدالجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر بمعناه[١] ، وبهذا عُرف السقط في السند ، كما رواه عبدالله ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعاً بلفظ : « ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه »[٢] ، ولهذا قال النسائي : « والحديث في نفسه صحيح » ، لصحة هذين الإسنادين؛ فقد صحح الأول الإمام مسلم ، وصحح الثاني ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، فالحديث عن وائل بن حجر محفوظ بلا شك ، وعليه فلم يقو النسائي أياً من الحديثين السابقين بسبب شواهد ضعيفة كما قد يُفهم من كلام الحافظ ابن حجر .

وبما تقدم يُعلم أن في الدليل الثاني تعميماً غير صحيح ، وإطلاقاً يفتقر إلى التقييد الضروري الذي يضع الأمور في نصابها بدقة .

(**الدليل الثالث**) : وظاهر الكلام المنقول عن ابن القيم في ذلك يدل على أن الحديث الضعيف لا يحتج به على سبيل الحجة الملزمة عند الإمام أحمد ، وإنما يحتج به احتياطاً ؛ ولأنه خير من الرأي والقياس بدليل أنه

---

(١) صحيح مسلم (٤٠١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٧٧) ، وصحيح ابن حبان (٥/ ١٧٢) .